خطورة
مساواة الحديث الضعيف بالموضوع

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ

خطورة مساواة الحديث الضعيف بالموضوع

بحث قُدم للندوة العلمية الدولية الثانية حول (الحديث الشريف وتحديات العصر)
المنعقدة في رحاب كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي
بتاريخ (١٧ – ١٩) صفر ١٤٢٦ هـ

الأستاذ الدكتور
خليل بن إبراهيم ملا خاطر العزامي
أُستاذ الحَديث وَعُلُومهِ ، بجَامعَة طَيبَة
بالمَدينَةِ المنوَّرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

اللهم لا علم لنا إلا ما علمتَنا ، إنك أنت العليمُ الحكيمُ .

اللهم علِّمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علَّمتَنا ، وزدنا علماً .

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً ، وأنت تجعل الحزنَ إذا شئت سهلاً ، فيسِّر لنا أمورَنا ، واختم لنا بالسعادة ، إنك على كلِّ شيء قدير .

أما بعد :

فقد ابتليت السنة النبوية من يوم صدورها عن النبي المصطفى الكريم صلى الله عليه وآله وسلم بأناس مشكّكين ، فقالوا لعبد الله بن عَمْرو رضي الله تعالى عنهما ـ حين رأوه يكتب كلَّ شيء يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ : (رسول الله بشر يقول في السخط والرضا) لكنهم رجعوا حين سمعوا قولَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله رضي الله تعالى عنه : « اكتب ، فوالذي نفسي بيده ما خرج منه ـ وأشار إلى فيه ـ إلا الحق ». كما رواه أحمد وابن أبي شيبة وأبو داود والدارمي ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي ، وابن عبد البر والخطيب البغدادي[1] .

---

(١) مسند أحمد (٢ : ١٦٢ ، ١٩٢) ومصنف ابن أبي شيبة (٩ : ٤٩ – ٥٠) وسنن أبي داود : كتاب العلم : باب كتابة العلم ، رقم (٣٦٤٦) وسنن الدارمي : المقدمة : باب ما جاء في كتابة العلم ، والمستدرك (١ : ١٠٤ – ١٠٦ من طرق) (٣ : ٥٢٨) وتقييد العلم (١ : ٧٧ ، ٨٠) وجامع بيان العلم وفضله (١ : ٧١) وانظر : المغني عن حمل الأسفار =

ثم ظهر في نهاية القرن الثاني أناسٌ ـ وهم خليط من الزنادقة والمعتزلة والباطنية والرافضة والخوارج ، ويتمركز أغلبهم في البصرة ـ أنكروا السنة النبوية بكاملها ، ولم يأخذوا إلا بالقرآن ، كما ظهر إلى جوار هؤلاء من أنكر حجية خبر الواحد ، وقد رد الإمامُ ناصرُ السنة محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى على الفئتين ، وحفظ الله تعالى لنا جملةً من مؤلفاته في ذلك .

ثم ظهر في فترات متأخرة أنواع من العداء ـ ففي زمن الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى ـ ظهر زنديق آخر ، أنكر السنة كلَّها أيضاً ، فرد عليه الحافظ رحمه الله تعالى في رسالته النافعة : (مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة).

أما في زماننا فقد ظهرت تحدّيات كثيرة متنوعة ـ بعضها إحياء للسابق ، وبعضها مخترع ـ...

ـ فقد ظهر من ينادي بتنقيص قدر النبي المصطفى الكريم صلى الله عليه وآله وسلم ، وسلب القدسية عنه ، وأنه يمثل مركز الملة لا غير ، فكتبتُ في ذلك عدة كتب[1]. لكن فيما يتعلق بوجوب طاعته صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته فقد كتبت (محبة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وطاعته بين الإنسان والجهاد) وفصولاً في (شبهات حول السنة ودحضها).

ـ كما ظهر من ينادي بوجوب الأخذ بالقرآن الكريم دون السنة ، وكتبتُ

= (٢ : ٣٦٨) وفتح الباري (١ : ٢٠٧).

(١) مثل : الأمانة العظمى ونبيها صلى الله عليه وآله وسلم ، والخصائص التي انفرد بها صلى الله عليه وآله وسلم عن جميع الأنبياء عليهم السلام ، وعظيم قدره صلى الله عليه وآله وسلم ورفعة مكانته عند ربه عز وجل ، وفضائل النبيِّ الكريم صلى الله عليه وآله وسلم في القرآن العظيم ، ومكانة النبيِّ الكريم صلى الله عليه وآله وسلم بين الأنبياء عليهم السلام ، وغيرها .

عليهم (بدعة دعوى الاعتماد على الكتاب دون السنة).

ـ كما ظهر في القارة الهندية من أنكر السنة النبوية بكاملها ، ويسمّون أنفسهم : أهلَ القرآن ، أو القرآنيين ـ وقد رددت على شبههم في (شبهات حول السنة ودحضها).

ـ كما شكّكوا في أن السنة النبوية وحي ، فكتبت عليهم (السنة النبوية وحي) ومختصره ، كما ذكرت فصولاً في بعض الكتب الأخرى[1].

ـ ومنهم من أنكر خبر الواحد ، ومنهم من أنكر الحديث القولي ، ويأخذ من الحديث الفعلي ما تواتر منها فقط ، وكتبت عليهم (خبر الواحد إفادته وحجيته).

ـ ومنهم من طعن في الصحيحين[2]، وكتبت عليهم (مكانة الصحيحين).

ـ ومنهم من طعن في الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، فكتبت (فضائل الصحابة الكرام رضي الله عنهم).

ـ ومنهم من طعن في تدوين السنة ، وأنها لم تُكتب إلا في منتصف القرن الثالث ، وكتبتُ عليهم (تدوين السنة من العهد النبوي إلى زمن التابعين).

ـ ومنهم من طعن في الإمام البخاري رحمه الله تعالى ، فكتبت (الإمام البخاري وصحيحه ، والرد على الطاعنين فيهما).

ـ ومنهم من طعن في الإسناد ، فكتبت عليهم (الإسناد وأهميته ، والرد

---

(١) ككتاب نشأة علوم الحديث ، وكتاب الشفاعة .

(٢) انظر : شبهات حول السنة (٢١ – ٦٠) فقد ذكرت العداءَ للسنة في العصور الماضية ، ثم في العصر الحاضر .

على المشككين فيه)...إلخ.

ـ ومن آخر ما ظهر في زماننا هذا : من أنكر الحديث الضعيف ، وجعله مساوياً للموضوع . كما رسموا طرقاً للتصحيح والتضعيف مغايرة لما عليه علماء الأمة ومحدِّثوها رحمهم الله تعالى .

وإذا كانت الأقوال السابقة قد انقرضت ؛ لتكفُّل الله تعالى بحفظ هذا الدِّين ، ولم يكله لنا معشر البشر ، فإن ما ظهر وما سيظهر سيزول بإذن الله تعالى ، لذا لولا وجود أخبار تلك المقالات في الكتب لما علمنا نحن المتأخرين عنها شيئاً .

ولقد كنت أمنّي نفسي أن أكتب بحثاً صغيراً في هذا الموضوع (خطورة مساواة الحديث الضعيف بالموضوع) منذ زمن بعيد ، منذ كتبت (الحديث الضعيف ؛ أقسامه ، وروايته ، وحكم العمل به) وَ (الموضوع) وذكرت الفارق بينهما ، ضمن (المبسوط في علوم الحديث) وَ (بدعة التصحيح على الصحيحين) ضمن (مكانة الصحيحين) وحكم رواية الحديث الضعيف والعمل به في نهاية المجلد الثالث من (فضائل المدينة المنورة) كما ذكرت في غيرها بعض ما يتعلق به ، ومع هذا فإني لا أدري سببَ ترددي حتى الساعة .

ولما كانت الأمور مرهونةً بأوقاتها ، وجاءني خطاب الندوة[1] يطلب مني الاشتراكَ فيها ، وفيه بيانُ سبب انعقادها : وقع في نفسي الكتابةُ في هذا

---

(١) وصلني الخطاب من كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي في دولة الإمارات العربية المتحدة ، بتاريخ (٢٠ رمضان ١٤٢٥ هـ) يخبرني بانعقاد الندوة عن (الحديث النبوي وتحديات العصر) فيها بتاريخ (١٧ - ١٩ صفر الخير ١٤٢٦ هـ).

الموضوع ، لكن ترددت كثيراً ، لأني لم أعد أحب السفر ، ثم استخرت الله تعالى ، واستشرت بعضَ أهل العلم فألحّوا عليَّ بالكتابة .

ـ لقد نبتت نابتة في هذا الزمان ـ لم يعرفوا من علم الحديث إلا اسمه ، ولا من محتواه إلا رسمه ، ولم يقرؤوا من كتبه إلا وُريقات ، ولم يجلسوا على الركب في تحصيله ، ولم يسافروا ميلاً في بلوغه وجمعه ،... جل علمهم سماع من الناس ، معتمدين على مقولات لبعض من ينتسب إلى أهل العلم ، فصاروا يخوضون في علمٍ هو أصعب علوم الشريعة ، ويبحثون ـ خطأ ـ في أدق الأمور ؛ التي لا يفهمها إلا الجهابذة النقاد[1]. فصاروا يصحّحون ويضعِّفون ، ويلمزون ، ويجهِّلون ، ويطعنون ، وينفون ، ويثبتون ، حسب الهوى والرغبات ، كما فتحوا باب النقد على مصراعيه ، غير مكترثين ولا عابئين ، إلا بما تمليه عليهم أهواؤهم ، بل صاروا يتهمون ويطعنون بعلماء الأمة وحفّاظها ونقّادها ، بل وصل الأمر إلى الاتهام في الدين والخلق ،...

ـ ومن ذلك : ظهور طائفة ينكرون الأخذ بالحديث الضعيف مطلقاً ، بل يجعلونه كالموضوع .

لقد فوجئت ـ في إحدىٰ الليالي ـ قبل سنتين تقريباً بمتكلِّم في الإذاعة يتحدَّث عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فاستمعت إلى حديثه ، فإذا به يقول : ومِن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم روايةُ الحديث الضعيف ، مع السكوت عنه ، ومن غير بيان ضعفه ،... ومن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يروي حديثاً وهو غير متيقن أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاله ،... ومَن روىٰ حديثاً

(١) انظر : ما كتبته في : مشروعية صيام ست من شوال ، والرد على منكريها .

موضوعاً فهو كاذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،... إلخ كلامه ، وكل ذلك من غير تبيان .

لا أدري هل علم هذا المتكلم خطورةَ كلامه ، وتبعات لفظه ؟ أيدري أنه حكم على كلِّ علماء الأمة المتقدمين ـ فضلاً عن المتأخرين ـ بما قاله وهو لا يدري ؟ إذ ما من واحد منهم إلا روىٰ أحاديث ضعيفة ، وهي موجودة في كتبهم ، ولم يبيِّنوا ضعفها ، وحاشاهم رحمهم الله تعالى من هذه التهمة الخطيرة ، وهم مصابيح هذه الأمة ، ونور طريقها ، وهداة دياجيرها ، لذا أقول : لو استوعب هذا المتكلم خطورةَ عبارته ما أظنه يقول ذلك ، ثم مِن أين أخذ هذا القولَ المشين ، وهل سبقه إلى ذلك أحد ؟ أم هو الاجتهاد المبني على جهالة .

لقد سمعنا عن بعض طلبة العلم من الشباب أنهم صاروا ينظرون إلى الحديث الضعيف نظرتهم إلى الموضوع ، وأن ذلك كله خطورة على الأمة ، وأنه لا يجوز نسبة الحديث الضعيف إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم ،... ولم يفرِّقوا بين ما كان في الأحكام والعقائد ، وبين ما كان في الفضائل والرقائق والترغيب والترهيب والزهد ،... وبين ما كان شديدَ الضعف وبين ما كان خفيفه ،... مغترين ببعض الرسائل الصادرة عن بعض من ينتسب إلى أهل العلم ، فعلوا ذلك اجتهاداً ، وكأنهم اكتشفوا شيئاً جديداً ؛ اعتمدوه ، وصاروا ينقلونه ويتحدثون به .

ولا يدرون أنهم قد خالفوا إجماع الأمة ، وعلماء الحديث والأصول والفقه ، وضربوا بسلف الأمة رحمهم الله تعالى عرض الحائط ،... أم لم يعلموا أن الحديث الضعيف خيرٌ من آراء الرجال ؟

ثم لا يدري هؤلاء ما هو الذي يُجزم بصحة نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحديث ؟ إنه المتواتر فقط ، ثم من الآحاد ما تلقته الأمة بالقبول ، واحتفت به القرائن ، أما إذا خلا عن القرائن ، ولم تتلقه الأمة بالقبول فلا يجزم به ، إنما هي غلبة الظن ، وإن صح الحديث ، كما بينته في (خبر الواحد ، إفادته وحجيته)[1].

لذا فانطلاقاً من الدفاع عن السنة النبوية الشريفة ، وعدم تسلط الجهال وظهورهم على السطوح ، وتسوق بعض طلبة العلم من الشباب ، ورأفةً بهم ، ورفعَ المسؤولية عن العنق ، واستجابةً لرغبة من أصرَّ عليَّ من الأخوة : كتبت هذا البحث ، راجياً منه تعالى قبولَه ، وأن يجعل فيه الخير والبركة .

لكن سأبين في ابتداء البحث ـ إن شاء الله تعالى ـ مكانةَ السنة النبوية واحتياطَ الصحابة رضي الله تعالى عنهم في روايتها ـ لكن باختصار شديد ـ ثم أذكر بعد ذلك منشأَ الضعف ، وأسبابَه ، وتعريفَ الحديث الضعيف ، وأقسامَه ، ثم حكمَ روايته ، وسببَ وجوده في كتب الحديث ، والروايةَ عن الضعفاء ، وحكم العمل به ، وردّ ما نُسب إلى القاضي أبي بكر ابن العربي رحمه الله تعالى من دعوىٰ عدم العمل به مطلقاً ، ثم الفارق بين الحديث الضعيف والموضوع ، وخطورة مساواتهما ، وسيكون ذلك بشكل مختصر جدّاً ، إن شاء الله تعالى .

أسأله تعالى أن يرزقني الصدقَ في القول ، والإخلاصَ في العمل ، وأن يجعل هذا العمل ـ وغيره من كتبي ـ مقبولةً عنده تعالى ، ويجعل ثوابي منها مرافقة نبيه الكريم صلى الله عليه وآله وسلم في جنات عدن ، مع والِدَي

---

(١) وانظر : مكانة الصحيحين ، فقد توسعت في بيان ما يفيده خبر الواحد أيضاً .

ووالد والِدَي وأهلي وزوجي وأولادي وأحفادي ومشايخي وأخواني ومن يلوذ بي ، ويجعل خير أعمارنا أواخرها ، وخير أعمالنا خواتمها ، وخير أيامنا يوم نلقاه ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

وصلى الله على سيدنا ونبينا وحبيبنا ومولانا محمد ، وعلى آله الطّيبين الطاهرين وصحابته الكرام المبجلين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلّم تسليماً كثيراً .

والحمد لله رب العالمين

المدينة المنورة ، سحر يوم الاثنين .

(٢٥ رمضان ، ١٤٢٥ هـ).

وكتب

أبو إبراهيم

خليل إبراهيم مُلّا خاطر العزَّامي

نزيل المدينة المنورة

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

فصل
مكانة السنة النبوية ، واحتياط الصحابة رضي الله عنهم في روايتها

لقد اتفقت كلمة علماء الأمة على أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع ، لأنها وحي من الله تعالى[1]. وهي صنو القرآن الكريم ـ مع بيان الفارق بين الوحيين ـ ولأن الله تعالى أقام رسوله الكريم صلى الله عليه وآله وسلم عَلَماً لدينه ، ففرض طاعته ، وحرَّم معصيته ، وجعله المبلِّغ عنه ما أراد ، والمبيِّنَ لشرعه بما يوحيه إليه ، فأقام تعالى به الحجةَ على خلقه ، ولم يمتنَّ الله تعالى على خلقه إلا بنعمتين من نعمه ؛ نعمة هدايتهم إلى الإيمان به تعالى ، حيث قال تعالى : ﴿ يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَـٰمَكُم ۖ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَـٰنِ ﴾[2]. وبنعمة بعثة هذا النبى الكريم صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال الله تعالى : ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ...﴾[3] لذا جعل الأخذ بالسنة فرع الإيمان به صلى الله عليه وآله وسلم وطاعته ، وذلك[4]:

---

(١) انظر : السنة النبوية وحي ، ومختصره ، فقد ذكرت (٧٠) دليلاً من القرآن الكريم على التفصيل ، واقتصرت على (١٠٠) عنوان من السنة النبوية ، وعلى أربعة أقسام من دلائل النبوة ، بالإضافة إلى الإعجاز العلمي في السنة النبوية .

(٢) سورة الحجرات (١٧).

(٣) سورة آل عمران (١٦٤).

(٤) انظر نشأة علوم الحديث ، ومحبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وطاعته بين الإنسان والجهاد ، وغيرهما حيث بيّنتُ الأدلةَ على مكانة السنة النبوية الشريفة . لذا لا أذكر هنا =

ـ لأمره عز وجل بوجوب الإيمان به صلى الله عليه وآله وسلم على أنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والرسولُ من مرسِلِه . فما أرسله تعالى إلا ليطاع ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ﴾.

ـ وجوب طاعته صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد جاءت الآيات الكريمة على ضربين :

١ ـ عطف لفظ (الرسول) على لفظ (الجلالة) وهذا يعني اندراج طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحت طاعة الله تعالى .

٢ـ عطف طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على طاعة الله تعالى ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ حيث جعل تعالى له طاعة خاصة به .

وهذان الضربان يعنيان : وجوبَ طاعته صلى الله عليه وآله وسلم فيما سنَّ سواء جاء مطابقاً للفظ القرآن الكريم ، أو كان زائداً على ما في كتاب الله تعالى ، سواء كانت مرتبطةً به ـ كما لو جاءت مبيِّنةً أو مفصِّلةً أو مقيِّدةً أو مخصِّصةً ،... لآي الكتاب ـ أو كانت السنة زائدةً عما فيه ، مما لم يرد فيه ذكرٌ لما حوته . والله تعالى أعلم .

ـ جعل طاعة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم طاعةً لله تعالى ، ومبايعته صلى الله عليه وآله وسلم مبايعة لله تعالى : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ ﴾.

ـ وجوب اتباعه صلى الله عليه وآله وسلم ، وجعل اتباعه مكتَنَفاً بين المحبتين ، وأنها سبب محبة الله تعالى للمتَّبع ، وغفران ذنوبه ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ

= الأدلة ، إنما أشير إلى رؤوس العناوين ، ومن أراد معرفة الأدلة فلينظر في الكتابين المذكورين .

تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ ﴾ .

ـ وجوب النزول لحكمه صلى الله عليه وآله وسلم .

ـ جعل الإتيان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كالإتيان إلى كتاب الله تعالى .

ـ جعل الاستجابة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حياة للمستجيب .

ـ جعل الله تعالى مِن لوازم الإيمان ؛ أن لا يذهب من كان معه صلى الله عليه وآله وسلم حتى يستأذنه ، فما بال من أراد الذهاب لاعتناق عقيدة أو فكر أو مذهب ،... ونحو ذلك ؟

ـ التحذير من مخالفته صلى الله عليه وآله وسلم ، وتحريم مشاققته صلى الله عليه وآله وسلم .

ـ تحريم معصيته صلى الله عليه وآله وسلم ، والتوعد الشديد لمن يرتكبها بالخلود في النار .

ـ نفي صفة الإيمان عمن لم يسلِّم له صلى الله عليه وآله وسلم في قضائه وحكمه ،...

ـ جعل الله تعالى من علامات النفاق ؛ الإعراض عن تحكيمه صلى الله عليه وآله وسلم .

ـ جعل الله عز وجل التولّي عنه صلى الله عليه وآله وسلم من صفات الكافرين .

ـ جعله الله تعالى أسوة حسنة ، وقدوة واجبةَ الاتباع .

ـ وأخيراً ؛ جعل الله سبحانه وتعالى سنة نبيه المصطفى الكريم صلى الله عليه وآله وسلم مبيِّنةً، ومفصِّلةً ، وموضِّحةً ، ومقيِّدةً ، ومخصِّصةً ،... لمجمل

الآيات القرآنية وعامِّها ومطلقها ،... وغير ذلك[1].

ـ إضافة لما جاء في السنة النبوية من وجوب الأخذ بها .

وهكذا فعل الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم والتابعون لهم بإحسان رحمهم الله تعالى ، واتفقت كلمة الأمة بعد ذلك ـ على اختلاف مذاهبهم ـ على وجوب الأخذ بالسنة النبوية وتطبيقها ، مع تبجيلها وتعظيمها وتوقيرها ،...إلخ[2].

والسنة النبوية مع القرآن الكريم ثلاثة أقسام :

أ ـ أن يأتي لفظ القرآن ، فتأتي السنة مطابقةً للفظ القرآن الكريم .

ب ـ أن يأتي حكم القرآن الكريم مجملاً أو عامّاً أو مطلقاً ،... فتأتي السنة النبوية مبيِّنةً أو مفصِّلةً أو مخصِّصةً أو مقيِّدةً ،...

وهذان القسمان يندرجان تحت الضرب الأول ، الذي ذكرته قبل قليل ، وهو اندراج طاعته صلى الله عليه وآله وسلم تحت طاعة الله تعالى .

ج ـ أن تأتي السنة زائدة على ما في القرآن الكريم ، وهذا هو الضرب الثاني[3].

---

(١) انظر : محبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وطاعته بين الإنسان والجماد ، وشوق الجمادات واستجابتها له صلى الله عليه وآله وسلم ، وشبهات حول السنة ودحضها ، ونشأة علوم الحديث . فقد أطلت النفس في بيان الاستدلال لذلك من الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ،...

(٢) لم يخالف في ذلك إلا فئة قليلة في زماننا في القارة الهندية ، ممن يسمّون أنفسهم بأهل القرآن ، وقد رددتُ على أخطر شبههم في (شبهات حول السنة ودحضها) وهو مجلد كبير ، وقد طلب مني بعضُ العلماء من القارة الهندية ترجمته إلى لغتهم ، فأذنتُ لهم .

(٣) انظر : الرسالة للإمام الشافعي (٩١ – ٩٢) والإمام الشافعي وأثره في الحديث وعلومه .

وقد توسعت في بيان الأدلة على هذه الأقسام الثلاثة في عدد من كتبي .

ـ احتياط الصحابة رضي الله تعالى عنهم في تحمل الحديث :

لقد حرص الصحابة الكرام رضي الله عنهم على سماع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مباشرة ، أو من غيره عنه صلى الله عليه وآله وسلم إذا كانوا غائبين ، وقد ظهر هذا الحرص بمظاهر متعددة[١] .

ومع هذا فقد احتاطوا رضي الله عنهم حيطةً شديدة في أخذه من غيره صلوات الله عليه وآله وسلم ؛ إذا قامت عندهم شبهة الخطأ أو الوهم أو النسيان أو نحو ذلك ، ومظاهر الاحتياط كثيرة جدّاً ، ذكرت نماذجَ متعددةً في الكتاب المذكور ، أقتصر على ذكر نموذجين في ذلك مما كان في حال حياته صلى الله عليه وآله وسلم :

فعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : سمعت هشامَ بن حكيم يقرأ سورةَ الفرقان ؛ في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فاستمعت لقراءته ، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة ؛ لم يُقرئنيها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فكدتُ أساوره في الصلاة ، فتصبَّرتُ حتى سلَّم ، فلببته بردائه ، فقلت : من أقرأك هذه السورة التي سمعتُك تقرأ ؟ قال : أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقلتُ : كذبتَ ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أقرأنيها على غير ما قرأتَ ، فانطلقتُ به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : إني سمعتُ هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « أرسله ، اقرأ يا هشام » فقرأ عليه القراءةَ التي سمعتُه

(١) انظر نشأة علوم الحديث .

يقرأ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كذلك أنزلت » ثم قال : « اقرأ يا عمر » فقرأتُ القراءةَ التي أقرأنيها ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كذلك أنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرؤوا ما تيسر منه » متفق عليه[(١)].

ومعنى كذبتَ : أخطأت بلغة أهل الحجاز .

وعن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال : كنت في المسجد ، فدخل رجلٌ يصلي ، فقرأ قراءةً أنكرتُها عليه ، ثم دخل آخر ، فقرأ قراءةً سوىٰ قراءة صاحبه ، فلما قضينا الصلاة ؛ دخلنا جميعاً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : إن هذا قرأ قراءةً أنكرتُها عليه ، ودخل آخر فقرأ سوىٰ قراءة صاحبه . فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقرآ ، فحسَّن النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم شأنَهما ، فسُقِطَ في نفسي من التكذيب ، ولا إذ كنت في الجاهلية ، فلما رأىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قد غشيني ؛ ضرب في صدري ، ففضت عرقاً ، وكأنما أنظر إلى الله عز وجل فَرَقاً ، فقال لي : « يا أُبي ، أُرسل إليَّ أن اقرأ القرآنَ على حرف ، فرددتُ إليه : أن هَوِّن على أمتي ، فردّ إليَّ الثانيةَ : اقرأه على حرفين ، فرددتُ إليه : أن هَوِّن على أمتي ، فردَّ إليَّ الثالثةَ : اقرأه على سبعة أحرف ، فلك بكلِّ ردَّةٍ رددتُكها مسألةٌ تسألُنيها ، فقلت : اللهم اغفر لأمتي ، اللهم اغفر لأمتي ، وأخَّرتُ الثالثةَ ليوم يرغب إليَّ الخلقُ كلهم حتى إبراهيم

---

(١) صحيح البخاري : كتاب فضائل القرآن : باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين : باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ، رقم (٢٧٠ - ٢٧١)

صلى الله عليه وسلم ». رواه مسلم[1].

والنصوص في هذا الباب كثيرة ، وكلها تدل على عدم أخذهم بما شكّوا فيه ، وإن كانوا لا يتهمون إخوانهم ، ولكنه الاحتياط . وقد ذكرتُ نماذج منه في نشأة علوم الحديث .

وهذا لم يكن خاصّاً بزمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بل ازداد احتياطهم بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم بأكثر ـ وكلما ابتعدوا عن زمانه صلى الله عليه وآله وسلم ازداد احتياطهم أكثر ـ وقد بدأ هذا الاحتياط بفعل الصديق الأكبر ، والفاروق الأشهب ، وعثمان الأنور ، وعلي المكرم ،... رضي الله عنهم ، ولم يقف عند الكبار منهم ، بل قام به صغارُ الصحابة ـ وليس فيهم صغير ـ أو متأخرو الصحبة أو الهجرة ؛ كابن عُمَر وابن عباس ،... وغيرهم كثير ، رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم وقد فعل[2].

ومظاهر احتياطهم رضي الله عنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرة جدّاً ـ ذكرتُ كثيراً منها في (نشأة علوم الحديث) تُبيِّن شدة احتياطهم رضي الله عنهم في سماعهم وأخذهم ، ممن يشكّون أو يرتابون في سماعه ، أو صحة اللفظ ، أو ضبط الراوي لما يروي ، ونحو ذلك ، أقتصر على ذكر بعضها .

فعن قَبيصة بن ذُؤَيْب قال : جاءت الجدَّةُ إلى أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لتسأله ميراثَها ، فقال لها أبو بكر : ما لكِ في كتاب الله شيء ، وما أعلم لكِ في سنة نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً ، فارجعي حتى

(١) صحيح مسلم : في الكتاب والباب السابقين ، رقم (٢٧٣).

(٢) انظر : نشأة علوم الحديث ، فقد ذكرت نصوصاً كثيرة في ذلك .

أسأل الناس ، فسألَ الناسَ ، فقال له المغيرةُ بن شعبة : حضرتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاها السدس . فقال أبو بكر : هل معك غيرُك ؟ فقام محمد بن مَسْلَمَة الأنصاريُّ فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لها أبو بكر . رواه مالك وأصحاب السنن وأحمد وابن الجارود ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ، في آخرين(1) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : كنا في مجلسٍ عند أُبي ابن كعب ، فأتى أبو موسى الأشعريُّ مغضباً حتى وقف ، فقال : أنشدكم الله هل سمع أحدٌ منكم رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « الاستئذانُ ثلاثٌ ، فإن أُذِن لك ، وإلا فارجع » قال أُبيٌّ : وما ذاك ؟ قال : استأذنتُ على عمر بن الخطاب أمسِ ثلاث مرات ، فلم يُؤذن لي ، فرجعت ، ثم

(1) الموطأ : كتاب الفرائض : باب ميراث الجدة ، رقم (٤) ومصنف عبد الرزاق (١٠ : ٢٧٤ - ٢٧٥) وسنن سعيد بن منصور (١ : ٣ : ٣١ رقم ٨٠) ومصنف ابن أبي شيبة (١١ : ٣٢٠ - ٣٢١) وسنن أبي داود : كتاب الفرائض : باب في الجدة ، رقم (٢٨٩٤) وسنن الترمذي : كتاب الفرائض : باب ما جاء في ميراث الجدة ، رقم (٢١٠٠ ، ٢١٠١) والسنن الكبرى للنسائي : كتاب الفرائض : باب ذكر الجدات والأجداد ،... وباب ذكر اسم هذا الرجل الذي أدخل بين الزهري وبين قبيصة (٤ : ٧٣ - ٧٥ من طرق) وتحفة الأشراف (٨ : ٣٦١) وسنن ابن ماجه : كتاب الفرائض : باب ميراث الجدة ، رقم (٢٧٢٤) ومسند أحمد (٤ : ٢٢٥ ، ٢٢٥ - ٢٢٦) والمنتقى لابن الجارود (٣٢٠ - ٣٢١) وسنن الدارمي (٢ : ٢٥٩ - ٢٦٠) والمعجم الكبير (١٩ : ٢٢٨ - ٢٣٠ من طرق) (٢٠ : ٤٣٧ - ٤٣٩) ومسند الشاميين (٣ : ٢٢٠ - ٢٢٢) ومسند أبي يعلى (١ : ١١١ - ١١٢) والمستدرك (٤ : ٣٣٨) وصحيح ابن حبان (١٣ : ٣٩٠ - ٣٩١) وموارد الظمآن (٣٠٠) وشرح السنة (٨ : ٣٤٥ - ٣٤٦) والسنن الكبرى للبيهقي (٦ : ٢٣٤) وانظر التلخيص الحبير (٣ : ٨٢).

جئتُه اليومَ فدخلتُ عليه ، فأخبرته أني جئتُ أمسِ فسلَّمتُ ثلاثاً ، ثم انصرفتُ ، قال : قد سمعناك ونحن على شغل ، فلو ما استأذنتَ حتى يُؤذن لك ؟ قال : استأذنتُ كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال : فوالله لأُوجعن ظهرَك وبطنك ، أو لتأتينَّ بمن يشهد لك على هذا .

فقال أُبيّ بن كعب : فوالله لا يقوم معك إلا أحدثُنا سناًّ . قم يا أبا سعيد ، فقمت حتى أتيت عمر ، فقلتُ : قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هذا . متفق عليه ، واللفظ لمسلم[1].

وقد رواه مالك وعدد من أصحاب السنن ، وله ألفاظ عدة .

وفي بعضها قال : أما إني لم أتهمك ، ولكني خشيت أن يتقوّل الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وفي أخرى : أما إني لم أتهمك ، ولكني أردت ألّا يتجرّأ الناسُ على الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وفي الصحيحين : قال : سبحان الله ، إنما أتثبت .

وبهذه الزيادات يتضح أن المراد هو التثبت ، وليس اتهام أبي موسى رضي الله تعالى عنه ، الذي له مكانة مرموقة عنده ، والله تعالى أعلم .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال : كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً نفعني الله منه ما شاء ، وإذا حدثني غيره استحلفته ، وحدثني أبو بكر رضي الله تعالى عنه ، وصَدَق أبو بكر ،

---

(١) صحيح البخاري : كتاب الاستئذان : باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب الآداب : باب الاستئذان ، رقم (٣٣ – ٣٧) وفي بعضها شهد أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه أيضاً .

قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « ما من رجل يذنب ذنباً ؛ فيتوضأ ، فيحسن الوضوء ، ويصلي ركعتين ، فيستغفر الله عز وجل ؛ إلا غُفر له » ثم قرأ هذه الآية ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ... ﴾ إلى آخر الآية . رواه أحمد وابن أبي شيبة والطيالسي والحميدي والأربعة والبزار وأبو يعلى وغيرهم ، وحسنه الترمذي وابن عدي والبغوي والحافظ ابن حجر ، وصححه ابن حبان ، وقال ابن عدي : أرجو أن يكون صحيحاً[1].

وعن مجاهد رحمه الله تعالى قال : جاء بُشير العدويُّ إلى ابن عباس ، فجعل يحدِّث ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ،

---

(١) مسند أحمد (١ : ٢ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) ومصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٣٨٧ – ٣٨٨) ومسند الطيالسي (٢ ، ٢ – ٣) ومسند الحميدي (١ : ٢ ، ٤ – ٥) ومسند أبي بكر للمروزي (٤٢ – ٤٤ من طرق) وسنن أبي داود : كتاب الصلاة : باب في الاستغفار ، رقم (١٥٢١) وسنن الترمذي : كتاب الصلاة : باب ما جاء في الصلاة عند التوبة ، وكتاب التفسير : ومن سورة آل عمران ، رقم (٤٠٦ ، ٣٠٠٦) والسنن الكبرى للنسائي (٦ : ١٠٩ ، ١١٠ من طرق ، ٣١٥) وعمل اليوم والليلة له (٣١٥ – ٣١٧ من طرق) وسنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة : باب ما جاء أن الصلاة كفارة ، رقم (١٣٩٥) وعمل اليوم والليلة لابن السني (٢١٨ – ٢١٩) والبحر الزخار (١ : ٦١ – ٦٤ من طرق) ومسند أبي يعلى (١ : ٩ – ١١ ، ٢٣ – ٢٦ من طرق) وشرح السنة (٤ : ١٥١ – ١٥٢) والكامل لابن عدي (١ : ٤٢٠ – ٤٢١) وقال : هذا الحديث طريقه حسن ، وأرجو أن يكون صحيحاً ، وتهذيب التهذيب (١ : ٢٦٨) وجوّد إسناده هنا ، وفتح الباري (١١ : ٩٨) وحسنه هنا .

ولا ينظر إليه .

فقال : يا ابن عباس ، ما لي لا أراك تسمع لحديثي ؟ أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تسمع ؟

فقال ابنُ عباس : إنا كنا مرةً إذا سمعنا رجلاً يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ابتدرته أبصارُنا ، وأصغينا إليه بآذاننا ، فلما ركب الناسُ الصعبَ والذَّلولَ ؛ لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف . رواه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه[1]. وله روايتان أخريان .

ولا يعني هذا أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يأخذوا بحديث الآحاد ، وذلك :

ـ لأن وجود راويين لا يُخرج الحديث عن كونه حديثَ آحاد .

ـ كما قد وردت نصوص كثيرة أخذ الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيها بخبر الواحد ، ومِن هؤلاء المذكورين أنفسهم رضي الله تعالى عنهم ، كما أوضحته في (خبر الواحد ، إفادته وحجيته) ولكنهم يطلبون التأكيد عند التشكك أو خشية الوهم أو النسيان ونحو ذلك ، والله تعالى أعلم .

درجة السنة في زمن النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم وزمن صحابته رضي الله عنهم :

ومع هذا فالسنة النبوية الشريفة في زمن النبي المصطفى الكريم صلى الله عليه وآله وسلم وزمن أصحابه الكرام رضي الله تعالى عنهم كانت كلها صحيحة ، وذلك :

---

(١) صحيح مسلم (١ : ١٤). وانظر : حجية الحديث المرسل عند الإمام الشافعي (٩٠ – ٩١) للروايتين الأخريين .

ـ إما لأنهم سمعوها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مباشرة ، وهذا كثير جدّاً .

ـ وإما أن يكونوا قد أخذوها عن صحابيٍّ ، أخذها بدوره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والصحابة رضي الله تعالى عنهم كلهم عدول ، ثقات أثبات[1] . وهذا كثير أيضاً .

اللهم إلا إذا حصلت عوارض بشرية ؛ من خطأ ، أو وَهم ، أو نسيان ، وهذا ما يُحمل عليه استدراكُ بعضهم على بعض ، والله تعالى أعلم .

* * * * *

(١) انظر : فضائل الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم (٤٦١ وما بعد) فقد ذكرت فيه عدالة الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم ، ودلّلت على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع ،...

فصل

منشأ الضعف[1]، وأسبابه

إن لنشأة الضعف في الحديث عوامل متعددة ، ذكرتها في الحديث الضعيف[2]. يمكن أن أجمل بعضَها في هذا البحث :

١ ـ لم يكن قبل الإسلام شيء يسمى (السند) وكان الناس ينقلون أخبارهم وأخبار أجدادهم وأقاربهم إرسالاً ، بل حتى عند أهل الكتاب ،

---

(١) تعريف الضعيف لغة : ضد القوي ، والضعف إما أن يكون حسِّيّاً أو معنويّاً ، والمراد به هنا هو الثاني .

وتعريفه اصطلاحاً : هناك تعريفان :

الأول : قال العلامة ابن الصلاح ـ ومن دار في فلكه كالنووي وابن كثير وغيرهما رحمهم الله تعالى ـ : كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ، ولا صفات الحديث الحسن ؛ فهو ضعيف.اهـ. وعلى هذا التعريف مؤاخذات ، إذ كل حديث لم يحو صفات الحسن فهو عن صفات الصحيح أبعد .

الثاني : هو للحافظ العراقي والسيوطي والسخاوي ،... وغيرهم رحمهم الله تعالى . وهو ما لم تجتمع فيه صفات الحديث الحسن .

قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى في ألفيته :

أما الضعيف فهو ما لم يبلغ ... مرتبة الحسن ، وإن بسط بغي

وقال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في ألفيته :

وهو الذي عن صفة الحسن خلا ... وهو على مراتب قد جعلا

(٢) وهو ضمن سلسلة (المبسوط في علوم الحديث) وقد طبعت بعض حلقاته منذ عام (١٤٠٤ هـ) ولم يتم طبع الباقي ، لأن دار النشر قد قسمت الكتاب إلى حلقات ، ثم أقفلت ، وأسأله تعالى إخراجه كاملاً .

لا يوجد عندهم نص واحد يَصِلون به إلى أنبيائهم عليهم السلام[1].

واستمر هذا الأمر في زمن النبي المصطفى الكريم صلى الله عليه وآله وسلم ـ اللهم إلا إذا شك أحدُهم أو خالف ما كان عنده من علمٍ سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

لكن الصحابة رضي الله عنهم ـ بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ بدؤوا ينقِّرون في الرواية ، واحتاطوا حيطة شديدة ، وصاروا يتثبتون في السماع والأخذ ؛ خشية التقوُّل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو الخطأ عليه ،...إلخ.

وأول من فعل ذلك : أبو بكر الصِّدِّيق ثم عُمر بن الخطاب ، ثم تلاهم غيرهم رضي الله تعالى عنهم ، كما بينت ذلك في (نشأة علوم الحديث).

وسبق ذكر مجيء الجدَّة إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه تسأله ميراثها ، فلما أخبره المغيرةُ بن شعبة ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاها السدس ، لم يقبل منه أبو بكر ، حتى شهد محمد بن مَسْلَمَة الأنصاريُّ رضي الله تعالى عنهم[2].

كما مر ذكر استئذان أبي موسى على عمر رضي الله تعالى عنهما ، ووافقه مشغولاً ، فانصرف فلما أخبره أبو موسى رضي الله تعالى عنه بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاستئذان ثلاثاً ، لم يقبل منه ـ بل

---

(١) خلا نص واحد في الطلاق ، وهو مسلسل بالكذابين ، كما قال ابن حزم رحمه الله تعالى ، وانظر : مقدمة ثلاثيات الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، والإسناد وأهميته ، فقد أطلت النفس في ذلك .

(٢) انظر نشأة علوم الحديث (٢٥٣ – ٢٥٤).

هدّده ـ حتى شهد له أبو سعيد الخدري رضي الله عنه[1] .

والنصوص في هذا الباب كثيرة ، ذكرت جملة صالحة منها في الكتاب المذكور ، وفي (خبر الواحد ، إفادته وحجيته) .

ومع هذا التشديد على ذكر السند : استمر بعض الناس ـ من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم ـ يروون حديثَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إرسالاً ، مع وجود من يطالب بالسند ، فنشأ الحديث المرسل ، وهذا ما تجده بكثرة في روايات السيرة النبوية ، إضافة لوجود عوامل أخرى ، ذكرتها في (حجية الحديث المرسل عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى) .

٢ ـ العوارض البشرية ، من خطأ ، أو نسيان ، أو وهم ، أو ضعف ذاكرة ، أو اختلاط ، أو عدم قوة حفظ ،... ونحو ذلك ، سواء في فترة من حياة المرء ، أو في عامة حياته .

فهذه العوارض سبب في الخطأ والتغيير والتبديل والخلط والنسيان وتبديل سند بآخر ، أو إدخال متن في آخر ، أو نسبة حديث لغير قائله ، أو لفظ في غير مظانه ،...

ومثل هذا من أكبر دواعي الضعف في الحديث ، خاصة وعلماء الحديث ـ ابتداء من الصحابة الكرام رضي الله عنهم ومن بعد ـ احتاطوا بشأن الحديث الشريف ، لأنه دِين .

٣ ـ سلامة الصدر ، وحصول الثقة بمن يحدِّث ، مع وجود الجهل ، بأن يصدِّق كل ما يسمع ، من غير تمحيص ، ولا تردد ، وأكثر ما يوجد ذلك في الزهاد والعباد ، لأنهم لا يعتقدون أن مسلماً يكذب على رسول الله

---

(١) انظر : نشأة علوم الحديث .

صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يتصورون ذلك ، لأنهم لا يعتقدونه ، لذا نشأ ضعف وخلط ورواية مكذوب عن طريق هؤلاء .

قال يحيى بن سعيد القطان رحمه الله تعالى : لم نر الصالحين في شيءٍ أكذبَ منهم في الحديث . رواه مسلم في مقدمة صحيحه[1].

وفي رواية[2]: ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن يُنسب إلى الخير والزهد .

قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى[3]: يريد ـ والله تعالى أعلم ـ بذلك المنسوبين للصلاح بغير علم يعرفون به بين ما يجوز لهم ، ويمتنع عليهم ،... أو أراد أن الصالحين عندهم حسن ظن ، وسلامة صدر ، فيحملون ما سمعوه على الصدق ، ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب ،...

٤ ـ الاسترواح في عدم ذكر السند ، خاصة عند المذاكرة ، وعند عدم وجود من ينقِّر عليه .

٥ ـ أن يكون المحدِّث قد نسي من حدَّثه ، مع أن الذي حدَّثه قد يكون ثقةً عنده ، وقد يكون أكثر من واحد ، فتركه ، لأنه لم يستذكره ، فخشي أن يغلط باسمه ، أو يكون قد تركه تكاسلاً ، أو عند المذاكرة ، أو استرواحاً ، وقد يكون قد تركه لصغر سنه ، أو لامتحان الطلبة ، وقد يكون قد تركه عمداً ـ في التدليس ـ ونحو ذلك ، كما نص عليه الإمام الشافعي رحمه الله

---

(١) صحيح مسلم (١ : ١٧).

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ١٤) ومقدمة الكامل لابن عدي (١ : ٢٣٠) ت السيد السامرائي ، والموضوعات (١ : ٤١).

(٣) شرح ألفية الحديث (١ : ٢٦٧).

تعالى في كتابه الرسالة .

٦ ـ وجود جماعة من العُبّاد سمعوا الحديث في حال شبابهم من أجل تصحيح عبادتهم ، وليس بقصد الرواية ، والتصدي لها ، ثم انشغلوا بالعبادة ، ولم يُحكِموا الرواية ، فإذا روى أحدُهم حديثاً ـ وهو لم يُتقنه ـ وقع الغلط في روايتهم ، وفي أحاديثهم ، لأنهم لم يُحكموها ولم يتقنوها ، لأن لكل فنٍّ فرسانه ورجاله .

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى[١]: أدركت بهذا البلد [وفي لفظ : في مسجدنا هذا] مشيخةً لهم فضل وعبادة يحدّثون ، ما سمعت من واحد منهم حديثاً قط . قيل له : ولِمَ يا أبا عبد الله ؟ قال : لم يكونوا يعرفون ما يحدّثون .

وقال أبو الزناد رحمه الله تعالى[٢]: أدركتُ بالمدينة مائة كلهم مأمون ، لا يُؤخذ عنهم العلم ، كان يقال : ليس هم من أهله .

وقال يحيى بن معين رحمه الله تعالى[٣]: إنا لنطعن على أقوام لعلهم قد حَطّوا رحالهم في الجنة من أكثر من مائتي سنة .

٧ ـ وجود فئات من الناس في مناطق نائية ، ولم يُكرَموا بالمثول بين يدي العلماء الحفاظ ، ولا التمييز بين الروايات ، فسمعوا الحديث ، لكن ليس عندهم القدرة على التمييز بين الرواة ، فوقع الخطأ في مروياتهم .

---

(١) انظر : الكامل (١ : ١٠٣ ـ ١٠٥) والتمهيد (١ : ٦٦ ، ٦٧) .

(٢) مقدمة صحيح مسلم (١ : ١٥) والكامل (١ : ١٠٣).

(٣) تهذيب الكمال (٣١ : ٥٦٤) وسير أعلام النبلاء (١١ : ٩٥) وانظر تتمة الخبر فيهما .

٨ ـ حصول الفتنة التي مرجت النفوس ، وأسالت الدماء ، وانتهت بمقتل الخليفة الراشد الصابر عثمان رضي الله تعالى عنه ، فانتشرت البدعة ، واشرأبت الأعناق ، وحصل الخلط بين الروايات .

قال محمد بن سيرين رحمه الله تعالى : لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة ، قالوا : سمّوا لنا رجالَكم ، فيُنظر إلى أهل السنة ؛ فيؤخذ حديثُهم ، ويُنظر إلى أهل البدعة فلا يؤخذ حديثهم . رواه مسلم في مقدمة صحيحه[١] .

٩ ـ ظهور الفرق والمذاهب والعقائد والمبتدعة ،... ممن يستجيزون الكذب نصرة لمذاهبهم ، ولأتباعهم ، فكان هؤلاء من أشد الناس خطراً ، كما كان بالمقابل عدم ـ أو التوقف في ـ قبول رواياتهم ، حيطةً وحذراً من أن يكون فيها ما يؤيد البدعة أو المذهب ، أو خشية التقول ،...إلخ[٢] .

١٠ ـ ظهور الكذب ، وكان ظهوره في آخر عهد الصحابة الكرام رضي الله عنهم[٣] . وقد مر قولُ عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما لبُشير العدوي ، وأشير إلى رواية ثانية ذكرها الإمام مسلم رحمه الله تعالى في مقدمة صحيحه أيضاً .

---

(١) صحيح مسلم (١ : ١٥) وهو موجود عند غيره بكثرة .

(٢) انظر ما كتبه ولدي الحبيب السيد محمد أبو بكر في رسالته للماجستير (الرواة المتهمون بنوع بدعة وانفرد الإمام البخاري بالرواية عنهم وأحاديثهم في الصحيح) حيث بيّن نشوء البدعة ، وحكم رواية المبتدع ، وإخراج علماء الحديث لرواياتهم ، مع بيان الشروط التي يجب توفرها . وقد منحت بدرجة الامتياز .

(٣) انظر ما كتبته في (الموضوع) ضمن سلسلة (المبسوط في علوم الحديث) وانظر ما كتبه الأخ الفاضل الدكتور عمر حسن فلاتة في (الوضع في الحديث) وهو مطبوع في ثلاث مجلدات .

فعن طاووس رحمه الله تعالى قال : جاء هذا ـ يعني : بُشَيْر بن كعب ـ فجعل يحدِّثه ، فقال له ابنُ عباس : عد لحديث كذا وكذا ، فعاد له ، ثم حدَّثه ، فقال : عد لحديث كذا وكذا ، فقال له : ما أدري ، أعرفتَ حديثي كلَّه وأنكرتَ هذا ؟ أم أنكرتَ حديثي كلَّه وعرفتَ هذا ؟

فقال له ابنُ عباس : إنا كنا نحدِّث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ لم يكن يُكذب عليه ، فلما ركب الناسُ الصعبَ والذَّلول ؛ تركنا الحديثَ عنه .

وفي رواية : إنما كنا نحفظ الحديثَ ، والحديثُ يُحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأما إذا ركبتُم كلَّ صعب وذلول فهيهات . رواهما الإمام مسلم في مقدمة صحيحه(١).

١١ ـ القضاء على دولتي فارس والروم ، واليهود والنصارى في بلاد الشام ومصر ، مما حدا ببعضهم إلى إعلان إسلامهم ، وهم غير صادقين ، لأسباب مختلفة ، فمنهم من يريد الطعن في الإسلام من الداخل ، ومنهم لتسلم له دنياه ، ومنهم ،... ومثل هؤلاء تقوّلوا كثيراً ، ونقلوا الكذب ، والضعيف والموضوع ، والأخبار السابقة غير الصحيحة .

١٢ ـ إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب في زمن سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه ، مما حدا ببعضهم التصميم على الانتقام ، فكانوا سبباً في إشاعة المكذوب وغيره .

١٣ ـ دخول فئات من الناس ؛ من غير العرب ، سواء من الفرس ، أو من غيرهم ، بقصد النيل من الإسلام من الداخل ، وهذا ما برز فيما بعد .

---

(١) صحيح مسلم (١ : ١٢ – ١٣ ، ١٣).

١٤ ـ دخول أناس في الإسلام ممن لم يتمكن الإسلام في نفوسهم ، وليس عندهم من الإيمان والهيبة والرهبة ما يمنعهم من التقوّل ، وليس عندهم من العلم ما يمنعهم من نقل الخطأ وغيره .

١٥ـ فإذا انضم إلى بعض ذلك قلةُ الدين ، أو رقته ، لم يبال من يتصف بذلك من التغيير والتبديل ، ونقل الغلط والمكذوب ، فضلاً عن انتحال ما لا يصح .

وهناك عوامل أخرى تركت ذكرها ، خشية الإطالة .

وإذا كان ما في أرقام (١ ـ ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٤ ، ١٥) تدخل في الحديث الضعيف ، فإن ما في بقية الأرقام ، وكذا في بعض ما مر يدخل في الموضوع أيضاً ، والله تعالى أعلم .

أسباب ضعف الحديث :

إن لضعف الحديث أسباباً يمكن أن أجملها بما يلي[1]:

١ ـ سقط في الإسناد ، وهذا قسمان :

أ ـ سقط ظاهر ، وهو أربعة أنواع :

ـ إذا كان السقط في أول السند ـ مما يلي التابعي ـ فهو المرسل .

ـ إذا كان السقط في آخر السند ، وهو من تصرف المصنِّف ، فهو المعلق ، ولو كان الساقط أكثر من واحد على التوالي .

ـ إذا كان السقط في وسط السند ، وفي مكان واحد ، أو في مكانين لكن لا على التوالي ، فهو المنقطع .

ـ إذا كان السقط في وسط السند ، وكان الساقط اثنين فأكثر بشرط أن يكون على التوالي ، فهو المعضل .

(١) انظر نزهة النظر شرح النخبة (٣٩ – ٤٠) والحديث الضعيف .

ب ـ سقط خفي ، وهو نوعان :

ـ إذا روىٰ عمن عاصره ، ولم يلتق به ، ويكون بينهما واسطة فحذفها ، فهو المرسل الخفي .

ـ إذا روىٰ عمن لقيه ، ما لم يسمع منه ، وإنما سمع من واسطة عنه ، فهو المدلَّس .

٢ ـ طعن في الراوي ، وهذا قسمان :

أ ـ طعن في ضبط الراوي : ويرجع إلى خمسة :

ـ سوء الحفظ ، مخالفة الثقات ، الوهم ، الغفلة عن الإتقان ، فحش الغلط .

ب ـ الطعن في العدالة ، ويرجع إلى خمسة :

ـ الجهالة ، البدعة ، الفسق ، الاتهام بالكذب ، الكذب في حديث النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم .

ـ فيقابل الكذب : الموضوع .

ـ ويقابل الاتهام بالكذب : المتروك .

ـ ويقابل الفسق ، والغفلة ، وفحش الغلط : أحد نوعي المنكر .

ـ ويقابل الوهم : المعلل .

ـ ويقابل مخالفة الثقات : المدرج ، ويدخل فيه أنواع (المقلوب ، والمضطرب ، والمصحَّف ، والمحرَّف ،...).

ـ ويقابل الجهالة : المبهمات ، والوحدان ، وغيرهما ، وفي ذلك تفصيل .

ـ ويقابل البدعة : رواية المبتدع ، وهي نوعان :

ـ فإن كانت مكفرة ـ بشروطها ـ فلا تقبل روايته .

ـ وإن كانت غير مكفِّرة ، فهي تقبل عند الجمهور ، بشروط أيضاً .

ـ ويقابل سوء الحفظ : الشاذ ، والمختلط ، وذلك حسب ملازمة سوء الحفظ أو طروِّه .

فحصل من ذلك ؛ أن رواية سيء الحفظ ، والمبتدع بدعة غير مكفرة ، والجهالة ، ومخالفة الثقات ، والوهم ، كلها ضعاف ، ويليها رواية الفاسق والغافل وفاحش الغلط ، فالثلاثة منكر . ثم يليها المتروك ، ثم الموضوع .

فرواية الموضوع والمتروك ، لا تجوز إلا ببيان وضعها وحالها ، ورواية الضعيف تدخل في المتابعات والشواهد[١] وأما رواية المنكر ـ إذا تعددت الطرق ـ كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ـ فإنها تصبح كرواية المستور[٢]، والله تعالى أعلم .

لذا فإن الضعف إذا كان بسبب انقطاع السند ـ بأي صورة ـ أو سوء الحفظ ، أو الغلط ، أو الجهالة ، أو الاختلاط ،... فإن علماء الحديث يحسنونه بوجود المتابعات والشواهد ، وهذا ما تجده عند الإمام الترمذي رحمه الله تعالى[٣].

وسيأتي بيان الشروط للعمل بالضعيف ، إن شاء الله تعالى .

*****

---

(١) انظر الضعفاء للدارقطني ، وسؤالات البرقاني ، وشرحي لمقدمة الإمام النووي رحمه الله تعالى لصحيح مسلم (٢٣٢ - ٢٣٤) فقد ذكرت أكثر من (٨٠) ترجمة ممن قال عنهم الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى مما في الكتابين : يعتبر به ، ونحو ذلك .

(٢) انظر تدريب الراوي (١ : ١٧٧) والحديث الضعيف ، وانظر نزهة النظر مع النخبة .

(٣) انظر النكت على ابن الصلاح (١ : ٣٨٨ - ٣٩٩) حيث ذكر نماذج من ذلك نقلاً عن سنن الترمذي .

فصل

حكم رواية الحديث الضعيف

لقد اتفقت كلمة علماء الحديث رحمهم الله تعالى على رواية الحديث الضعيف ، وإخراجه في مصنفاتهم ، ولا أعلم مخالفاً في هذه القضية .

وخير دليل على ذلك : وجود الحديث الضعيف في سائر كتب الحديث ، باستثناء الصحيحين ، حتى الكتب التي التزم أصحابها إخراج الصحيح ، كابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن السكن والمقدسي ،... فإنها يوجد فيها أحاديث ضعيفة ، تقل أو تكثر ، حسب عوامل متعددة .

والجواب على هذه القضية من وجهين :

الأول : هو الجانب النظري ، وهو إخبار أصحاب السنن أنفسهم وجود الضعيف في سننهم ، وكذا إخبار من سبر كتبَهم ممن تكلم عن شروط أصحاب الحديث .

وأذكر بعض ما ورد في ذلك ، سواء عمن تكلم عن شروطهم ، أو عن أصحاب السنن أنفسهم رحمهم الله تعالى في وصف سننهم[1] .

قال الإمام محمد بن طاهر القدسي رحمه الله تعالى[2] ـ بعد ذكره لشرط الشيخين ـ : وأما أبو داود فمن بعده ، فإن كتبهم تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : صحيح ، وهو جنس المخرج في هذين الكتابين للبخاري ومسلم .

---

(١) انظر : مكانة الصحيحين (٥٩ – ٦٧).

(٢) شروط الأئمة الستة (١٠ – ١٣).

القسم الثاني : صحيح على شرطهم .

حكىٰ أبو عبد الله ابن منده : أن شرط أبي داود والنسائي إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم ، إذا صح الحديث ؛ باتصال الإسناد ، من غير قطع ولا إرسال[1]. ويكون هذا القسم من الصحيح ،... فما أخرجوه مما انفردوا به دونهما ؛ فإنه من جملة ما تركه البخاري ومسلم ، من جملة الصحيح .

والقسم الثالث : أحاديث أخرجوها للضدية في الباب المتقدم ، وأوردوها لا قطعاً منهم بصحتها ، وربما أبان المخرج لها عن علتها ، بما يفهمه أهل المعرفة ،...

وأما أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى ؛ فكتابه وحده على أربعة أقسام ؛... ثم ذكر الثلاثة السابقة ،... ثم قال :

وقسم رابع ، أبان هو عنه فقال : ما أخرجت في كتابي إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء . وهذا شرط واسع ، فإن على هذا الأصل كلُّ حديث احتج به محتج ، أو عمل به عامل ؛ أخرجه ، سواء صح طريقُه ، أو لم يصح ،... إلخ.

وقال الإمام الحازمي رحمه الله تعالى[2] ـ بعد ذكره للشروط العامة ، واعتبار حال الراوي العدل في شيوخه ،... قال : هو أن نعلم مثلاً أن أصحاب الزهري على طبقات خمس ، ولكل طبقة منها مزية على التي تليها ، وتفاوت .

---

(١) وانظر : مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري (١ : ٨).

(٢) شروط الأئمة الخمسة (٣٩ – ٤٧).

فذكر الطبقتين الأولى والثانية : وهما الغاية في الصحة ، والتي جمعت بين الحفظ والضبط والإتقان ، مع الصحبة ، ثم قال :

الطبقة الثالثة : جماعة لزموا الزهري مثل الطبقة الأولى ، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح والتعديل ، فهم بين الرد والقبول ، وهم شرط أبي داود والنسائي .

الطبقة الرابعة : قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل ، وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري ، لأنهم لم يصحبوه كثيراً ، وهم شرط أبي عيسى [الترمذي].

الطبقة الخامسة : نفر من الضعفاء والمجهولين ؛ لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم ، إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد ، عند أبي داود فمن دونه ، فأما عند الشيخين فلا .اهـ.

ولما كان سنن أبي داود أصح السنن ، فإني أذكر قوله في بيان سننه ، فتكون صورة شاملة لكل السنن الأخرى .

قال أبو داود رحمه الله تعالى في رسالته إلى أهل مكة يصف فيها سننه : وليس في كتاب السنن الذي صنفته ؛ عن رجل متروك الحديث شيءٌ ، وإذا كان فيه حديث منكر بينتُ أنه منكرٌ ، وليس على نحوه في الباب غيره ،... ثم قال : وما كان في كتابي من حديث فيه وهنٌ شديدٌ فقد بينته ، ومنه ما لا يصح سنده ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضُها أصح من بعض ،... إلخ.

ونقل الحافظ المنذري رحمه الله تعالى في مختصر السنن[1]. عن أبي بكر ابن داسة قال : سمعتُ أبا داود يقول : ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه.اهـ.

---

(١) مختصر سنن أبي داود (١ : ٦ - ٧) وانظر مكانة الصحيحين .

فمن خلال هذين النصين يتضح ما يلي :

أ ـ عدم وجود رجل متروك ، ومعنى هذا قد يوجد منكر ، وضعيف ونحوهما .

ب ـ وجود أحاديث فيها نكارة ، ولكنه تكفل ببيانها .

ج ـ وجود ما هو أحسن حالاً من المنكر ، وهو الضعف المحتمل .

د ـ وجود أحاديث فيها ضعف شديد ـ لكنه تكفل ببيانها .

هـ ـ وجود ضعف خفيف ، وسكت عنه .

و ـ وجود أحاديث منقطعة السند .

ز ـ وجود أحاديث لا تصح أسانيدها ، سواء مقلوبة ، أو خطأ ،... أو نحو ذلك .

ح ـ وجود أحاديث لم يتكلم عليها ، وهي صالحة عنده .

ط ـ حديث سننه ثلاث طبقات : صحيح ، وما يشبهه ، وهو الحسن لذاته ، وقد يكون صحيحاً لغيره ، ودون ذلك ، والله تعالى أعلم .

الثاني : هو الجانب العملي ، وهو وجود الضعيف في كتب الحديث من خلال النظر فيها .

وكنت قد تتبعت عامة كتب الحديث المطبوعة ، فوجدتها لا تخلو من الضعيف ، وأذكر هنا عشرة كتب كنماذج ، لأن استيعاب كل كتب الحديث يخرجني عن الاختصار .

ـ أقدم كتاب في الحديث وصلنا ، الموطأ للإمام مالك رحمه الله تعالى ، المتوفى (١٧٩هـ) وفيه البلاغات ، ومنها ما لم يوصل ، ومن نظر في التمهيد ، أو التقصي ، أو الاستذكار للحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى ، وجده

يقول : هكذا هو في رواية مالك ، ولم يوصل من طريق .

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى[1] : مما بلغه عن الرجال الثقات ، ومما أرسله عن نفسه في موطئه ، ورفعه إلى النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وذلك أحد وستون حديثاً ، قد ذكرتها ـ والحمد لله ـ كلها مسندةً متصلةً في التمهيد ، حاشى أربعة أحاديث . اهـ.

أحدها : « أنا لا أَنسى ، ولكن أُنَسّى لأسن » [الموطأ ١ : ١٠٠].

والثاني : « إذا أنشأت بَحريَّةً ، ثم تشاءمت ؛ فتلك عينٌ غُدَيْقةٌ » [الموطأ ١ : ١٩٢] .

والثالث : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أُرِيَ أعمارَ الناس قبله ـ أو ما شاء الله من ذلك ـ فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثلَ الذي بلغ غيرهم في طول العمر ، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر . [الموطأ ١ : ٣٢١].

والرابع : أن معاذ بن جبل قال : آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين وضعتُ رجلي في الغرز ، أن قال : « أحسن خُلُقَك للناس ، يا معاذ بن جبل » [الموطأ ٢ : ٩٠٢].

وقد وصلها الإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى في رسالة مستقلة .

قلت : أما المراسيل فيه فهو كثير ، انظر الكتاب الأول فيه ، رقم (٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٠) وهناك الكثير .

ـ مصنفات عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى ، والمتوفى سنة (١٨١ هـ) انظر كتابه المسند : رقم (١ ، ٣ ، ١٦ ،...) وأما الزهد والرقائق ، فهو واضح

---

(١) التقصي (٢٤٢ ، وانظر فيه ٢٤٩ ، ٢٥٣ ، ٢٥٣ ـ ٢٥٤).

جدّاً لمن نظر فيه .

ـ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، والمتوفى (٢٠٤ هـ) فكتابه السنن كنت قد حققته ، وبينت ما فيه ، فعدد ما فيه من المراسيل والمعلقات والمنقطعات والمعضل (٤٢) حديثاً ، وإن كنت وجدت لها متابعات وشواهد ، وفيه من الضعيف أربعة أحاديث .

وأما المسند ففيه ضعيف كثير ، ومثله اختلاف الحديث ، ففيه بعض الضعيف مع قلته .

ـ ومصنف أبي داود الطيالسي ، والمتوفى (٢٠٤ هـ) فانظر فيه رقم (٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٠ ،...).

ـ ومصنف عبد الرزاق ، والمتوفى (٢١١ هـ) ففيه ضعيف كثير ، سواء ضعف رواة ، أو انقطاع سند .

ـ ومسند الحميدي ، والمتوفى (٢١٩ هـ) وانظر فيه رقم (١٤ ، ١٦ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤٥ ،...).

ـ وسنن سعيد بن منصور ، والمتوفى (٢٢٧ هـ) وفيه من المراسيل الكثير ، كما أن فيه من الضعيف الكثير ، أكثر من ربع الكتاب تقريباً .

ـ ومصنف ابن أبي شيبة ، والمتوفى (٢٣٥ هـ) وانظر فيه (١ : ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ١١ ،...) إضافة إلى الموقوف والمقطوع والمرسل ،...

ـ ومسند إسحٰق بن راهويه ، والمتوفى (٢٣٨ هـ) وانظر فيه رقم (١ ، ٢ ، ٤ ، ١٠ ،...إلخ).

ـ ومسند أحمد بن حنبل ، والمتوفى (٢٤١ هـ) ففي الأجزاء (١٥) التي حققها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى ، فيها من الأحاديث (٨١٤٣) حديثاً

بما فيها (٣٥) أثراً ، فإذا حُذفت يبقى العدد (٨١٠٨) منها (٨٥٣) حديثاً ضعيفاً ، يعني أكثر من عُشر الكتاب ، مع أن الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى معروف بتساهله ، وأما كتبه الأخرى ففيها الكثير .

هذه نماذج ، ولم أذكر كلَّ كتب الحديث التي قمت باستقراء ما فيها ، كما لم أذكر كلَّ الأحاديث الضعيفة في الكتب التي ذكرتها ، إنما هي نماذج ، للدلالة على أن أصحاب كتب الحديث ذكروا الحديثَ الضعيف ، ولم يفرّقوا بينه وبين الصحيح والحسن ، والله تعالى أعلم .

أما كتب السنن الأربعة[١].

ـ فأما سنن أبي داود ، فقد تكفل الحافظ المنذري رحمه الله تعالى ببيان ما فيه ، حيث تكلم على عامة أحاديثه ، باستثناء ما سكت عليه ، ولكن خير من يصف سنن أبي داود هو أبو داود رحمه الله تعالى نفسه ، وذلك في رسالته لأهل مكة ، يصف فيها السنن ، وسبق ذكر بعض فقراتها في أول هذه الفقرة .

ومع هذا فانظر فيه ، رقم (٢ ، ٣ ، ١٤ ، ١٩ ، ٤٢ ،...).

ـ وأما سنن الترمذي فلا يحتاج إلى استشهاد ، فكتابه ناطق عنه ، إذ تكفل هو رحمه الله تعالى ببيان درجة كل حديث ، وفيه حديث ضعيف كثير .

وإذا كان رحمه الله تعالى قد بيَّن لنا حدَّ الحسن عنده بقوله[٢]: وما ذكرنا

---

(١) أما ما يتعلق بالنسبة للشيخين رحمهما الله تعالى ، فسيأتي الكلام عليهما عند الحديث عمن نسب إليه المنع مطلقاً .

(٢) العلل الصغير (٧٥٨) في نهاية السنن .

في هذا الكتاب ـ يريد سننه ـ حديث حسن ، فإنما أردنا حُسنَ إسناده عندنا .

كلُّ حديث يُروىٰ ؛ لا يكون في إسناده من يتَّهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذّاً ، ويُروىٰ من غير وجه نحوَ ذلك ؛ فهو عندنا حديثٌ حسن.اهـ.

ولما ذكر الحديث الغريب ، ذكر له عدة أقسام ، ومنها قوله[1]: ورب حديث يُروىٰ من أوجه كثيرة ، وإنما يستغرب لحال الإسناد،اهـ. وذكر نماذج منها ، وكنت ذكرت نماذج في كتاب (الحديث المعلَّل) ومثل هذا دلالة على كثرة وجود الضعيف في سننه ، والله تعالى أعلم . وانظر فيه (رقم ١٢ ، ١٤ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٩ ، ...).

ـ وأما سنن النسائي ، ففي الكبرى حديث ضعيف كثير ، وانتقى رحمه الله تعالى منه السنن الصغرى (المجتبى) ومع هذا ففيه ضعيف ليس بالقليل ، وذلك إما أن يكون هو قد بينه وحكم عليه ، مثل (١ : ٤٥ ، ٥٣ ، ٦٢ ، ٦٩ ، ١٠٤ ،...).

وأما ما لم يذكره هو فيوجد أيضاً . انظر (١ : ٣٧ ـ ٣٨ ، ٦٤ ، ١٢١ ، ١٤١ ، ١٥٣).

وأما سنن ابن ماجه ، فقد تكلم الحافظ البوصيري رحمه الله تعالى على زوائده ، وفيه ضعيف كثير .

وانظر فيه (رقم ٥٦ ، ٦٥ ، ٧٤ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ...).

وأما الكتب التي التزم أصحابها الصحة :

فأما صحيح ابن خزيمة ، فالأحاديث الضعيفة فيه قسمان ؛

ـ قسم بيّنها هو ، مثل (١ : ٧١ ، ٩٠ ، ١١٣ ، ١٨٣ ، ٢٢٩ ، ...).

---

(١) العلل الصغير (٧٦٠).

ـ والقسم الآخر ؛ لم يذكرها ، ولم يشر إليها ، انظر (١ : ١٥ ، ١٩ ، ٥٤ ، ٧٨ ، ٨٦ ،...) وغير ذلك كثير .

وأما صحيح ابن حبان ، فالأحاديث الضعيفة موجودة ، انظر (رقم ١ ، ٢ ، ٢٦ ، ٧٩ ، ٨٨ ،...).

وأما المستدرك للحاكم ، فقد تكفل الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى ببيان كل حديث ، موافقاً للحاكم أو مخالفاً له ، وفيه حديث ضعيف كثير ، لأن الإمام الحاكم رحمه الله تعالى جمع كتابَه في آخر حياته ، فلما بدأ بتحرير ما فيه ، وانتهى إلى الربع تقريباً توفي رحمه الله تعالى ، كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .

ولو بينت ما في كتب الحديث الأخرى لخرجنا عن الاختصار .

ومن هذا يتضح رواية الأئمة ـ وهم أحرص خلق الله تعالى ـ بعد عصر الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم ـ وأغيرهم على دين الله تعالى وسنة نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم ـ للحديث الضعيف ، وإدخاله في مصنفاتهم ، فلو لم يكن جائزاً روايته عندهم لما رووه ، وأدخلوه في كتبهم . خاصة وهم أهل التقوى والعلم والحرص على الدين ، رحمهم الله تعالى .

*****

فصل

رواية أصحاب الحديث عن الرواة الضعفاء ، وسبب ذلك

ما من إمام من أئمة الحديث إلا روىٰ عن رجل ضعيف ، سواء كان ذلك للرواية ، أو للاحتجاج . ولما كان الشيخان أعلم وأحفظ وأقعد ،... وأنهما القدوة فيما رويا ، ومع هذا فقد رويا عن بعض الرجال المتكلم فيهم ، وإذا كانا قد فعلا ذلك فغيرهما من باب أولىٰ ، إضافة إلى أن في ذلك دلالة على جواز ذلك .

وقد كنت تكلمت على ذلك في (مكانة الصحيحين) وذكرت ملخصاً له في (شرح مقدمة الإمام النووي لصحيح مسلم) رحمهما الله تعالى .

لذا فإني أشير هنا إلى رؤوس الإجابة ، لكن من غير تفصيل ولا ذكر للأمثلة ، ومن أراد معرفة الأمثلة مع التفصيل فلينظر في الكتاب الأول ، في طبعته الأخيرة .

لكن قبل ذكري للأسباب التي حملت هؤلاء الأئمة على الرواية عن المتكلم فيه أحب أن أذكر **أين يوجد الضعيف في الرجال** :

أ ـ لقد مر قبل قليل قول الإمام الحازمي رحمه الله تعالى في تقسيم طبقات الرواة عن الأئمة المكثرين من التلاميذ ، وأنهم خمس طبقات ، ففي الطبقتين الأولى والثانية : يجمع الراوي بين الحفظ والضبط والإتقان مع ـ طول الملازمة للطبقة الأولى ـ أو قصرها ـ للطبقة الثانية ، فإذا اعترى أحداً منهم العوارض البشرية ، كالاختلاط ، ونحو ذلك دخل في حيز الضعف .

ب ـ في الطبقة الثالثة ـ مع طول الملازمة عند الشيخين ـ والرابعة ـ مع قلة الملازمة عند أصحاب السنن ـ الذين لم يسلموا من غوائل الجرح والتعديل ، بالإضافة إلى أهل الطبقة الخامسة عند أهل السنن ، وليس عندهما .

ج ـ من كان من غير المكثرين ، فهذا على حسب اجتهاد المحدِّث ، فإن غلب على ظنه عدالة الراوي وضبطه أخرج له ، وإلا فلا ، وهذا يختلف باختلاف الاجتهاد .

وأما الجواب عن وجود الرواة المتكلَّم فيهم فهو كما يلي[1]:

١ ـ أن يرِد الضعيف في سند وقع مع غيره من الثقات مقروناً ، والمصنِّف لا يريد الروايةَ عنه ، لكنه لا يغيِّر ما وقع له في الرواية .

٢ ـ روايته عمن ينتقي من كتبه ، لا روايته لجميع رواياته ، كما فعل الإمام البخاري رحمه الله تعالى مع إسماعيل بن أبي أويس .

٣ ـ أن يخرج للراوي المتكلَّم فيه ما رواه عن أقاربه وأهل بيته ، لأن العادة جرت أن يعتني المرء بما يكون في بيته وأهله ، ويسعى لحفظ ذلك وإتقانه .

٤ ـ أن يكون الجرح في الراوي غيرَ مؤثِّر ، كالطعون الضعيفة ، وقد ذكرت ذلك في الكتاب الأول .

٥ ـ أن يكون الضعف نسبيّاً ، وذلك في حال مقارنة الثقة بمن هو أوثق منه ، فيقدّم الأوثق ، فيظن المتأخر تأخيرَ حال الثقة ، والصحيح خلاف ذلك .

٦ ـ أن يقع خطأ من الناقد في تضعيف الثقة ، للاشتباه في اسم الثقة باسم آخر ضعيف .

---

(١) انظر مكانة الصحيحين (٢٠٣ – ٢٥٦) وشرح مقدمة الإمام النووي على صحيح مسلم (١٣١ – ١٤٠) لمعرفة الأقوال وأمثلتها ومصادر تلك الآراء .

٧ ـ أن يقرن المصنِّف الراوي الضعيف بآخر ثقة ، مما يدل على أن الحجة قامت بالثقة ، وعلى حفظ الضعيف .

٨ ـ أن يكون ذلك الراوي ثقةً عند المصنِّف ، ضعيفاً عند غيره ، لاختلاف المحدِّثين في عدالة الراوي وجرحه .

٩ ـ أن يخرج للمتكلَّم فيه عن طريق أوثق تلامذته ، وأكثرهم له ملازمة ، ومعرفة بحديثه ، لذا لا يخرج له إلا ما صح من طريقهم .

١٠ ـ أن يكون ضعفُ الضعيف الذي أخرج له المصنِّف قد طرأ عليه بعد أخذه عنه ، كاختلاط حصل له ، أو سرقة كتبه فحدَّث من حفظه فلم يحكمه ،... ونحو ذلك .

١١ ـ أن يكون ذلك الحديث الذي رواه المصنِّف عن المتكلَّم فيه هو في المتابعات والشواهد ، لا في الأصول .

١٢ ـ أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده ، وهو عنده من طريق الثقات نازل ، فيقتصر على العالي ، ولا يطول بإضافة النازل إليه ، مكتفياً بمعرفة أهل الشأن في ذلك .

١٣ ـ أن يكون الجرح الذي أضيف للمتكلَّم فيه لم يثبت عند المصنف ، لاختلاف العلماء في أسباب الجرح ومداركها .

١٤ ـ أن يكون الجرح منجبراً بطول الصحبة ، والمراد بالجرح ما كان في الحفظ ، لا في الدين .

١٥ ـ أن يذكر الراوي المتكلَّم فيه عرضاً واتفاقاً ـ لا يقصد الرواية عنه ـ لبيان خطئه في رواية حديث آخر .

١٦ ـ جهل بعض الحفاظ لبعض الرواة فيحكم بجهالته ، والصواب

خلاف ما حكم به الناقد .

١٧ ـ كون تلك الطعون التي أضافها الناقد للمتكلَّم فيه لا يقبلها عامة أهل العلم ، فهي مردودة وغير مؤثرة .

١٨ ـ التفريق بين نوعية الطعن ، وعدم سحبه على كل روايات ذلك الراوي ، كمن ضُعف في فلان ، فلا يجر ذلك على غيره .

١٩ ـ أن يكون الجرح مبهماً ، أو أن يكون مفسَّراً لكن لا يصح ، ولا يُقبل ، لأنه غير مؤثِّر .

٢٠ ـ أن تكون الرواية قد وقعت أثناء المذاكرة ، وليس بقصد الرواية .

٢١ ـ أن يكون المجرِّح من المتشددين ، أو من المتعنتين ، وقد خالفه المعتدلون .

٢٢ ـ أن يكون المصنِّف قد روىٰ الحديثَ عن المتكلَّم فيه للضدِّية ، وليس للاعتماد .

٢٣ ـ أن يروي عن الضعيف لغير قصد الاحتجاج .

٢٤ ـ أن يكون الحديث الذي رواه عن المتكلَّم فيه هو في فضائل الأعمال ، والترغيب والترهيب ،... ونحو ذلك مما يتساهل علماء الحديث في روايته والعمل به ، والله تعالى أعلم .

٢٥ ـ لقد جمع بعض المحدِّثين أنواعاً من الحديث الضعيف ؛ كالمراسيل ، كما فعل أبو داود وابن أبي حاتم والعلائي رحمهم الله تعالى ،... وكذا ذكروا الأحاديث الضعيفة في كتبهم ،... حتى لا تضيع ، طالما أنها تضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، خاصة وقد عمل بكثير منها كثير من الفقهاء ، والله تعالى أعلم .

٢٦ ـ أن يروي عن الضعيف عنده ـ مع علمه بضعفه ـ لوجود المتابع أو الشاهد لروايته ، فيذكره ويذكر ما فيه من الضعف ، لكن يحسن حديثه لوجود المتابع أو الشاهد ، كما يفعل الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في سننه .

٢٧ ـ من المعلوم أن الفقهاء المجتهدين رحمهم الله تعالى كلهم قد سبقوا المحدثين المصنفين في الزمن ، فأولهم : أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، وهو متوفّى سنة (١٥٠هـ) ثم الإمام مالك رحمه الله تعالى ، وهو متوفّى سنة (١٧٩هـ) ثم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، وهو متوفّى سنة (٢٠٤ هـ) وآخرهم هو الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، وهو متوفّى سنة (٢٤١ هـ).

بينما أول المصنفين من المحدثين من الأئمة الستة هو الإمام البخاري رحمه الله تعالى ، وهو متوفّى سنة (٢٥٦ هـ) وآخرهم هو الإمام النسائي رحمه الله تعالى ، وهو متوفّى سنة (٣٠٣ هـ) وقد مات ثلاثة من الفقهاء قبل أن يولد ـ أو يطلب العلمَ ـ أولُ المحدِّثين .

وإذا كان الأئمة الستة المحدِّثون ـ في الفروع ـ على مذاهب من سبقهم من الأئمة الفقهاء ، فالبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم رحمهم الله تعالى كانوا شافعية ـ مع وجود منازعة في بعضهم ـ فإن أبا داود كان من تلاميذ الإمام أحمد رحمهما الله تعالى ، وقد كان اعتماد الفقهاء ـ في استنباط الفروع من الحديث ـ على أسانيد لهم ، وفعلوا ذلك قبل تقعيد كثير من قواعد الحديث ، وضمن ضوابط رسموها ،... لذا فقد يختلف حكم المحدِّث ـ فيما بعد ـ على حديث عن حكم الفقيه ، لذا بادر كثير من المحدثين إلى تدوين ما يرونه أدلة للمذهب الفرعي الذي يميل إليه ، أو يعتنقه ، لذا ذُكر في هذه المصنفات ما هو ضعيف عند المحدثين ، وإن

كان الفقيه قد اعتمد ذلك ، لعوامل أخرى متعددة ، والله تعالى أعلم .

عدم الجزم بضعف الحديث اعتماداً على سند معين :

لقد اتفقت كلمة عامة أهل العلم بالحديث على عدم الجزم بضعف الحديث اعتماداً على سند واحد ، ورد به ذلك الحديث . لاحتمال وروده من طريق أو أكثر صحيح ، كما لا يمكن الحكم على حديث بمجرد النظر في سند واحد ، بل لابد من جمع أحاديث الباب ، فإذا خلا من المتابعات والشواهد ؛ دلَّ على أنه فرد ، فينظر في سنده .

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى ـ وبنحوه قال النووي وابن الملقن وغيرهم رحمهم الله تعالى[1]: إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف فلك أن تقول هذا ضعيف ، وتعني أنه بذلك الإسناد ضعيف ، وليس لك أن تقول هذا ضعيف وتعني به متن الحديث ، بناء على مجرد ضعف ذلك الإسناد ، فقد يكون مرويّاً بإسناد آخر صحيح ؛ يثبت بمثله الحديث ، بل يتوقف جواز ذلك على حكم إمام من أئمة الحديث ، بأنه لم يُرو بإسناد يثبت به ، أو بأنه حديث ضعيف ، أو نحو ذلك مفسِّراً وجه القدح فيه ،...إلخ.

فإذا حكم إمام واسع الاطلاع متأهل الجهد ، وبذل الوسع في التفتيش على ذلك المتن من مظانه ـ كما قال الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى ـ فلم يجده إلا من تلك الطريق الضعيفة ؛ ساغ له الحكم بالضعف ، بناء على غلبة

---

(١) علوم الحديث (٩٢ - ٩٣) وإرشاد طلاب الحقائق (١ : ٢٦٨ - ٢٦٩) والمقنع في علوم الحديث (١ : ١٠٣) وانظر اختصار علوم الحديث لابن كثير (٩٠) وفتح المغيث (١ : ٢٦٥ - ٢٦٦) وانظر ما كتبته في (الحديث المعلل) من أنه لا يعرف إلا بجمع أحاديث الباب .

ظنه[1]. ولا يكون ذلك إلا بجمع أحاديث الباب ، وطرقه وشواهده ، ومتابعاته .

ومع هذا فلا يحسن الجزم ، بل ينسب التقصير لنفسه ، بأنه لم يره إلا من طريق كذا ، أو لا يعلم من رواه إلا فلان ، أو إلا من الطريق الفلاني ، حتى لا يستدرك عليه ، لأنه ما حوىٰ العلم كله . بل شطره ، بل ربعه ، بل لعله اطلع على أوراق منه ، كما هو حال أهل زماننا ، ممن يعتمد على المختصرات ، ويستروحون في النقل عن غيرهم ـ من غير تمحيص ولا تحقيق ـ ثقة بمن ينقلون عنه ، والله تعالى أعلم .

*****

(١) انظر : فتح المغيث (١ : ٢٦٦) والنكت (١ : ٤٠٩) وتدريب الراوي (١ : ٢٩٦ – ٢٩٧).

فصل
حكم العمل بالحديث الضعيف

لقد اختلف العلماء ـ من محدِّثين وفقهاء وغيرهم رحمهم الله تعالى ـ في العمل بالحديث الضعيف ، هل يعمل به في الأحكام وغيرها ـ عدا العقائد لأنه يشترط القطع فيها ؟ ـ أم يقتصر العمل على الرقائق والزهد والترغيب والترهيب والتاريخ والفضائل والقصص ونحوها ؟ يعني : غير العقائد والأحكام ؛ من الحلال والحرام ، أم يعمل به في الجميع ؟ أم لا يعمل به مطلقاً ؟ وهو مردود .

والجواب على ذلك من وجوه ، أجعلها في هذا الفصل وما يليه .

أولاً : التساهل في روايته والعمل به وعدم تبيانه ، إلا في العقائد والأحكام :

لقد تساهل عامة علماء الحديث وغيرهم رحمهم الله تعالى في الأسانيد الضعيفة وروايتها ـ ما عدا الموضوع ـ ومن غير بيان ضعفها ، في غير العقائد والأحكام ، بل ورد عن بعضهم العملُ بالضعيف حتى في الأحكام ؛ من الحلال والحرام ، إذا لم يوجد حديث مقبول ؛ صحيح أو حسن ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

قال الإمام ابنُ الصلاح رحمه الله تعالى(1): يجوز عند أهل الحديث وغيرهم : التساهلُ في الأسانيد ، وروايةُ ما سوىٰ الموضوع ؛ من أنواع

---

(1) علوم الحديث (٩٣) وانظر : إرشاد طلاب الحقائق (١ : ٢٦٩ - ٢٧١) واختصار علوم الحديث (٩٠ - ٩١) والخلاصة (٤٨).

الأحاديث الضعيفة ، من غير اهتمامٍ ببيان ضعفها [زاد الإمام النووي رحمه الله تعالى : ويجوز العملُ بها] فيما سوىٰ صفات الله تعالى ، وأحكام الشريعة ؛ من الحلال والحرام وغيرهما ، وذلك كالمواعظ ، والقصص ، وفضائل الأعمال ، وسائر فنون الترغيب والترهيب ، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد .

وممن روينا عنه التنصيصُ على التساهل في نحو ذلك : عبد الرحمٰن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما.اهـ.

زاد شيخ الإسلام البلقيني رحمه الله تعالى[1]: السفيانين ، ويحيى بن محمد .

[قلت : سيأتي زيادة على ذلك بعد قليل ، في فقرة مستقلة].

وقال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى في ألفيته:

وسهّلوا في غير موضوع رووا   من غير تبيينٍ لضعفٍ ورأوا
بيانَه في الحكم والعقائدِ   عن ابنِ مهديٍّ وغيرِ واحد

وقال رحمه الله تعالى في شرحه[2]: وأما غير الموضوع ؛ فجوَّزوا التساهلَ في إسنادِه ، وروايتِه من غير بيانٍ لضعفه ، إذا كان في غير الأحكام والعقائد ، بل في الترغيب والترهيب ، من المواعظ والقصص ، وفضائل الأعمال ، ونحوها .

أما إذا كان في الأحكام الشرعية ـ من الحلال والحرام وغيرهما ـ أو في

---

(١) محاسن الاصطلاح (٢١٧).

(٢) شرح الألفية (١ : ٢٩١) وانظر : فتح الباقي (١ : ٢٩١) وفتح المغيث (١ : ٢٦٧) وتوضيح الأفكار ، مع تنقيح الأنظار (٢ : ١٠٩ - ١١٢) ورسالة في أصول الحديث للجرجاني (٧٧) والمختصر في علم الأثر (١٥١) وجوا هر الأصول (٢٤).

العقائد ، كصفات الله تعالى ، وما يجوز ، ويستحيل عليه ، ونحو ذلك ، فلم يَرَوْا التساهلَ في ذلك .

وممن نص على ذلك من الأئمة : عبدُ الرحمٰن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، وعبد الله بن المبارك ، وغيرهم.اهـ.

وقال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى في ألفيته[1]:

.... وتركه بيانَ ضعفٍ قد رَضوا

في الوعظِ أو فضائل الأعمال لا العقد والحرام والحلالِ

والمراد بالعقد في قول الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى : العقائد .

أقوال بعض العلماء الذين نصوا على التساهل :

ولكي يكون الموضوع متكاملاً فإني أذكر أقوال بعض العلماء الحفاظ الذين ورد عنهم التنصيص على التساهل في الأخذ بالحديث الضعيف والعمل به ، وروايته[2]:

قال الإِمام عبد الرحمٰن بن مهدي رحمه الله تعالى : إذا روينا عن النبي

---

(١) ألفية الحديث ـ بشرح منهج ذوي النظر ـ (٩٦ – ٩٧).

(٢) انظر : مقدمة الكامل لابن عدي ـ تحقيق السامرائي ـ (٢٤٢) الجرح والتعديل (١ : ٦ – ٧ ، ١٠) والكفاية (٢١٢ – ٢١٣) والمستدرك (١ : ٤٩٠) والنكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢ : ٣٠٨ – ٣٢٢) وفتح المغيث (١ : ٢٦٧ – ٢٦٨) والقول البديع (٢٥٥ – ٢٥٦) وتدريب الراوي (١ : ٢٩٨ – ٢٩٩) والنكت لابن حجر (٢ : ٨٨٧ – ٨٨٨) ودلائل النبوة للبيهقي (١ : ٣٣ – ٣٨) والأذكار (١١ – ١٢ ، ٢٣٩) والمجموع (١ : ١٠١) وفتاوى الرملي (٤ : ٣٨٣) ومحاسن الاصطلاح (٢١٧) والمنهج الحديث (٢٤٨ – ٢٤٩) والمنهل اللطيف (١٣ – ١٥) والمسودة (٢٧٣ – ٢٧٥) وشذرات الذهب (٢ : ٩٨) والقول المسدد (١١ – ١٢ ، ٣٢). وشرح الكوكب المنير (٢ : ٥٦٩ – ٥٧٣) وغيرها .

صلى الله عليه وآله وسلم في الحلال والحرام شدَّدْنا في الأسانيد ، وانتقدنا في الرجال ، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب سهَّلْنا في الأسانيد ، وتسامحنا في الرجال.اهـ من الدلائل وغيره.

وقال الإمام سفيان الثوري رحمه الله تعالى : لا تأخذوا العلمَ في الحلال والحرام إلا من المشهورين بالعلم ؛ الذين يعرفون الزيادة والنقصان ، ولا بأس بما سوىٰ ذلك من المشايخ.اهـ من مقدمة الكامل والكفاية .

قيل لعبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى ـ وقد روىٰ عن رجل حديثاً ـ : هذا رجل ضعيف ؟ قال : يحتمل أن يروىٰ عنه هذا القدر ـ أو مثل هذه الأشياء ـ قيل لعبدة بن سليمان : مثل أي شيء ؟ قال : في أدب ، في موعظة ، في زهد.اهـ من الجرح والتعديل والنكت .

وقال الإمام سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى : لا تسمعوا من « بَقيَّةَ » ما كان في سُنَّةٍ ، واسمعوا منه ما كان في ثوابٍ وغيره.اهـ من الكفاية .

والمراد بالسنة عند المتقدمين في مثل هذا الباب : العقيدة .

وقال الإمام يحيى بن معين رحمه الله تعالى : إدريس بن سنان يُكتب من حديثه الرقاق.اهـ.

وقال الإِمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : إذا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد ، وإذا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فضائل الأعمال ، وما لا يضع حكماً ولا يرفعه ، تساهلنا في الأسانيد[1].اهـ.

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨ : ٦٥ - ٦٨) وكيف يرىٰ الأخذ بها في الفضائل والثواب والعقاب والأعمال الصالحة المستحبة ، وتدليله على ذلك بالأخذ =

وقال أيضاً : أحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها ، حتى يجيءَ شيءٌ فيه حكم.اهـ من الكامل والنكت .

وعبارة التدريب عن أحمد بن حنبل وعبد الرحمٰن بن مهدي وعبد الله ابن المبارك رحمهم الله تعالى قالوا : إذا روينا في الحلال والحرام شَدّدْنا ، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا.اهـ.

قلت : وسيأتي بيان رواية الإمام أحمد عن رجال غاية الضعف ، لكن لم يرهم كذلك .

وقال أبو زكريا العنبري رحمه الله تعالى : الخبر إذا ورد لم يحرِّم حلالاً ، ولم يحلَّ حراماً ، ولم يوجب حكماً ، وكان في ترغيبٍ أو ترهيب ، أو تشديدٍ أو ترخيص ، وجب الإِغماضُ عنه ، والتساهلُ في روايته.اهـ من الكفاية والرملي .

وقال الإمام ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى ـ تحت عنوان طبقات الرواة ، وعنوان مراتب الرواة ـ :

[الثالث] ومنهم : الصدوق في روايته ، الورع في دينه ، الثبت الذي يهم أحياناً ، وقد قبله الجهابذة النقاد ، فهذا يحتج بحديثه أيضاً .

[الرابع] ومنهم : الصدوق الورع المغفل ، الغالب عليه الوهم والخطأ والسهو والغلط ، فهذا يكتب من حديثه : الترغيب والترهيب والزهد والآداب ، ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام .

وخامس : قد ألصق نفسه بهم ، ودلسها بينهم [ممن ليس من أهل الصدق والأمانة] ممن قد ظهر للنقاد العلماء بالرجال [لأولي المعرفة] منهم

= بالإسرائيليات والمنامات وكلمات السلف ،... على ألا يكون موضوعاً ، ولا يثبت بنفسه حكماً شرعيّاً .

الكذب ؛ فهذا يترك حديثه ، ويطرح روايته ، ويسقط ولا يشتغل به.اهـ من الجرح والتعديل .

وقال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى : وأما النوع الثاني من الأخبار ؛ فهي أحاديث اتفق أهلُ العلم بالحديث على ضعف مَخْرجها ، وهذا النوع على ضربين :

ضرب : رواه من كان معروفاً بوضع الحديث والكذب فيه .

فهذا الضرب لا يكون مستعملاً في شيء من أمور الدين ، إلا على وجه التليين ،...

وضرب : لا يكون راويه متهماً بالوضع ، غير أنه عُرف بسوء الحفظ ، وكثرة الغلط في رواياته ، أو يكون مجهولاً لم يثبت من عدالته وشرائط قبول خبره ما يوجب القبول .

فهذا الضرب من الأحاديث لا يكون مستعملاً في الأحكام ، كما لا تكون شهادة مَن هذه صفته مقبولةً عند الحكام . وقد يستعمل في الدعوات ، والترغيب والترهيب ، والتفسير ، والمغازي ، فيما لا يتعلق به حكم ،... ثم ذكر قول عبد الرحمٰن بن مهدي السابق ، وقول يحيى بن سعيد القطان ـ في التساهل في التفسير عن قوم لا يوثقونهم في الحديث ، وذكر أسماءهم ، ثم ذكر قول الإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى .

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى : أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يحتج به.اهـ.

وقال الإِمام النووي رحمه الله تعالى ـ في مقدمة الأذكار ـ : قال العلماء من الفقهاء والمحدِّثين وغيرهم : يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب

والترهيب بالحديث الضعيف، ما لم يكن موضوعاً.

وأما الأحكام؛ كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك: فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن، إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك، كما إذا ورد حديثٌ ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحب أن يتنزه عنه، ولكن لا يجب.اهـ.

وقال رحمه الله تعالى في المجموع: إنما يجوز الاحتجاج في الأحكام بالحديث الصحيح أو الحسن، فأما الضعيف فلا يجوز الاحتجاج به في الأحكام والعقائد، وتجوز روايته والعملُ به في غير الأحكام، كالقصص، وفضائل الأعمال، والترغيب والترهيب.اهـ

وقال رحمه الله تعالى في تعليقه على حديث «من قام ليلتي العيدين،...» هو حديث ضعيف، رويناه من رواية أبي أمامة مرفوعاً وموقوفاً، وكلاهما ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يُتسامح فيها، كما قدمناه أول الكتاب.اهـ من الأذكار.

وقد عنون الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى في الكفاية على بعض هذه النصوص بقوله: «باب التشدد في أحاديث الأحكام والتجوز في فضائل الأعمال».اهـ.

وقال العلامة ابنُ قدامة رحمه الله تعالى[1]: النوافل والفضائل لا يُشترط صحةُ الحديث لها.اهـ.

وقال العلامة ابن تيمية الحرّاني رحمه الله تعالى[2]: مقادير الثواب والعقاب

---

(١) المغني (٢ : ٥٥٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨ : ٦٦).

وأنواعه إذا رُوي فيها حديثٌ لا نَعلم أنه موضوع : جازت روايتُه والعمل به.اهـ.

وهكذا ذهب أهل الحديث وغيرهم على جواز رواية الحديث الضعيف والعمل به في غير العقائد والأحكام من الحلال والحرام . والله تعالى أعلم .

ثانياً : الإجماع على العمل بالحديث الضعيف في الفضائل والرقائق ونحوهما :

بل إن الإجماع قد انعقد على جواز رواية الحديث الضعيف ، وعلى العمل به في الفضائل والرقائق والترغيب والترهيب والقصص ونحو ذلك .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى ـ في معرض تعليقه على حديث أبي سعيد رضي الله تعالى عنه في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بطلبة العلم : قد ضعف الجمهور أبا هٰرون [العبدي] ولكن هذا الحديث من باب الفضائل ، وقد اتفق أهل الحديث وغيرهم على العمل في الفضائل ونحوها من القصص وشبهها ـ مما ليس فيه حكم ولا شيء من العقائد وصفات الله تعالى ـ بالحديث الضعيف ، والله تعالى أعلم.اهـ من الترخيص[1] .

بل ذكر الإِجماع على ذلك في بعض مصنفاته ، كما قال الإِمامان الرملي والسخاوي رحمهما الله تعالى[2] .

قلت : لكن ذلك بشروط ، ذكرها المحدِّثون .

ثالثاً : شروط العمل بالحديث الضعيف :

لقد شرط الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى للعمل بالحديث الضعيف في

---

(١) الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام (٥٤ – ٥٥).

(٢) فتاوى الإِمام الرملي (٤ : ٣٨٣) بهامش الفتاوى الكبرى لابن حجر ، وفتح المغيث (١ : ٢٦٨) وانظر المنهج الحديث (٢٤٨ وما بعد) والمنهل اللطيف (١٣ – ١٤).

فضائل الأعمال ونحوها ثلاثةَ شروط ، هي[1]:

قال الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى : سمعت شيخنا [الحافظ ابن حجر] رحمه الله تعالى مراراً يقول ـ وكتبه لي بخطه ـ : إن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة :

الأول : متفق عليه : أن يكون الضعفُ غير شديد ، فيخرج من انفرد من الكذابين ، والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه .

الثاني : أن يكون مندرجاً تحت أصلٍ عام [معمول به من أصول الشريعة] فيخرج ما يُخترع ، بحيث لا يكون له أصل أصلاً .

الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، لئلا يَنسب إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقله [بل يُعتقد الاحتياط].

قال : والأخيران عن ابن عبد السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد . والأول نقل العلائي الاتفاق عليه.اهـ.

قلت : ويخدش قولَ الحافظ العلائي رحمه الله تعالى : الضربُ الثاني عند البيهقي ، والرابع عند ابن أبي حاتم ، وقد مرا ، وكذا قول الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى في تعليقه على حديث ابن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه ـ في صلاة الحاجة ـ : في الجملة هو حديث ضعيف جدّاً ؛ يكتب في فضائل الأعمال.اهـ من القول البديع[2]. والله تعالى أعلم .

*****

---

(١) انظر : تدريب الراوي (١ : ٢٩٨ – ٢٩٩) وفتح المغيث (١ : ٢٦٨) والقول البديع (١٩٥).

(٢) القول البديع (٤٣١ – ٤٣٢).

فصل

العمل بالحديث الضعيف في الأحكام
عند عامة أهل العلم ، إذا لم يوجد سواه

لقد وقع التساهلُ في رواية الحديث الضعيف والعمل به عند كثير من الأئمة من المحدثين والفقهاء والأصوليين ، في الأحكام ؛ في الحلال والحرام ، إذا لم يوجد في الباب حديث مقبول ، ولم يوجد سواه فيه ، أو لم يتفق المحدِّثون على طرح رواية الراوي ، وقدّموه على الرأي[1] .

فقد ذهب كثير منهم إلى الأخذ بالحديث المرسل (بمعناه العام) ـ فيدخل المنقطع بأنواعه ـ وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وإحدى الروايتين عن أحمد وطائفة كبيرة[2] . وسيأتي بعد قليل إن شاء الله تعالى .

كما ذهبوا إلى الأخذ بالحديث الضعيف مطلقاً ، خاصة إذا كان ناتجاً عن العوارض البشرية أو الجهالة ، ما لم يصل إلى الضعف الشديد ، كأن يكون الراوي كذّاباً ، أو متهماً ، أو فاحش الغلط .

هذا مذهب الإمام أبي حنيفة[3] رحمه الله تعالى ، حيث إنه يَرىٰ أن المرسل

---

(١) انظر ألفية العراقي بشرحيها للعراقي والشيخ زكريا (١ : ١٠٢ - ١٠٣) وفتح المغيث (١ : ٧٩ - ٨٢) والخلاصة (٤٨).

(٢) انظر : حجية الحديث المرسل عند الإمام الشافعي (٣٢ - ٣٦) وانظر المصادر في الحاشية .

(٣) انظر : النكت للزركشي (٢ : ٣١٩) وفتح المغيث (١ : ٨٠) وقواعد في علوم الحديث (٩٥ - ٩٦) والإِحكام في أصول الأحكام (٧ : ٥٤) ومرقاة المفاتيح (١ : ٣).

وضعيفَ الحديث أولىٰ عنده من الرأي والقياس ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الأمثلة ما يدل على ذلك .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى[1]: وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى مجمعون على أن مذهبَ أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولىٰ من القياس والرأي ، وعليه بنى مذهبه ،... ثم ذكر الأمثلة التي يأتي ذكرها .

وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى ، في أخذه بالمرسل ، حتى لو كان من صغار التابعين ، كالزهري رحمه الله تعالى مثلاً ، وكذا بالبلاغات ، ونحوها ، وسيأتي ذكر الأمثلة ، وكذا النقل في ذلك عن القاضي أبي بكر ابن العربي المعافري المالكي رحمه الله تعالى .

وسيأتي استدلال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بالمرسل إذا لم يجد دلالة سواه .

قلت : وهذا هو رأي الإمام أحمد رحمه الله تعالى في تقديم الضعيف على الرأي ، ولو كان في الأحكام ، وفي الاحتجاج بالرجل حتى يُجمع على تركه .

ذكر العلامةُ ابنُ حزم[2] رحمه الله تعالى بسنده إلى الإِمام أحمد رحمه الله تعالى قال : الحديث الضعيف أحب إلينا من الرأي .

---

(١) أعلام الموقعين (١ : ٧٧) وما زعمه أن الضعيف في عرف السلف هو الحسن عند المتأخرين يرده هذه النماذج التي ذكرها ، إذ فيها الباطل والمنكر والضعيف الشديد . ومع هذا قدَّمها الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى على القياس ، والله تعالى أعلم .

(٢) المحلى (١ : ٦٨) وانظر : فتح المغيث (١ : ٨٠) وتهذيب التهذيب (٥ : ٣٣٧) وقواعد في علوم الحديث (٣٥٣ – ٣٥٤) ومنهاج السنة (٤ : ٢٧) وتعجيل المنفعة (١٠) وشرح الكوكب المنير (٢ : ٥٧٣) والمسودة (٢٧٣ – ٢٧٦ ففيها نقول كثيرة) وإعلام الموقعين (١ : ٣١ – ٣٢) ونكت الزركشي (٢ : ٣١٣ – ٣١٨).

ورَوىٰ عن عبد الله بن أحمد رحمهما الله تعالى قال : سألت أبي عن الرجل يكون ببلدٍ ، لا يجد فيه إلا صاحبَ حديثٍ ، لا يعرف صحيحَه من سقيمِه ، وأصحابَ رأي ، فتنزل به النازلةُ ، من يسأل ؟ فقال أبي : يسأل صاحبَ الحديثِ ، ولا يسألُ صاحب الرأي ، ضعيفُ الحديث أقوى من رأي أبي حنيفة.اهـ.

قال الحافظُ العراقي رحمه الله تعالى في ألفيته :

كـان أبـو داود أقـوى مـا وجـد ... يـرويه والضعيفَ حيث لا يَجِد
في الـباب غـيرَه ، فـذاك عـندَهْ ... مِـنْ رَأْيٍ أقـوى قالـه ابنُ منده
والنسائي يخرجُ مـن لم يَجمعوا ... علـيه تـركاً ، مـذهبٌ متـسعُ

قال الإمام ابن الصلاح[1] رحمه الله تعالى : حكىٰ أبو عبد الله بن منده الحافظُ ، أنه سمع محمد بن سعد الباوَرْدي بمصر يقول : كان من مذهب أبي عبد الرحمٰن النسائي أن يُخَرِّجَ عن كل من لم يُجمع على تركه .

قال ابن منده : وكذلك أبو داود السجستاني ، يأخذ مأخذَه ، ويُخَرِّج الإسنادَ الضعيفَ إذا لم يجد في الباب غيرَه ، لأنه أقوى عنده من رأي الرجال ، والله تعالى أعلم.اهـ من علوم الحديث .

وهذا مذهب الثوري والأوزاعي وأبي حاتم الرازي وابن حزم رحمهم الله تعالى[2].

وأختم هذه الفقرة بما ذكره العلامةُ ابن القيم رحمه الله تعالى من أن ذلك

---

(١) علوم الحديث (٣٣ - ٣٤) وانظر شرح السيوطي للنسائي (١ : ٣).

(٢) انظر : الجرح والتعديل (٨ : ٣٤٧) وسير أعلام النبلاء (٧ : ١١٢ - ١١٤) والمحلى (٤ : ١٤٧ - ١٤٨).

هو مذهب عامة الأئمة رحمهم الله تعالى[1].

وذلك تحت عنوان **الأصول التي بُنيت عليها فتاوى ابن حنبل** ، وأنها على خمسة أصول .

الأصل الأول : النصوص ،... الأصل الثاني : ما أفتىٰ به الصحابة ،... الأصل الثالث : الاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا ،...

الأصل الرابع : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف ، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس ،... وللضعيف عنده مراتب ، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ، ولا قولَ صاحب ، ولا إجماعاً على خلافه ؛ كان العمل به عنده أولىٰ من القياس .

وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة ، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدّم الحديثَ الضعيف على القياس.اهـ ثم ذكر أمثلة عند الأئمة أبي حنيفة والشافعي ، وأشار إلى أخذ مالك رحمهم الله تعالى به . وسيأتي ذكر الأمثلة بعد قليل .

الأصل الخامس : القياس للضرورة .

مع ملاحظة كيف أخر المرسل والحديث الضعيف على أقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وجعله قبل القياس ، مع أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى لا يراها سنة .

أمثلة على أخذ الأئمة الفقهاء رحمهم الله تعالى بالحديث الضعيف في الأحكام :

هناك أمثلة كثيرة قد قال بها الأئمة المجتهدون رحمهم الله تعالى ، لأنه ما

---

(١) أعلام الموقعين (١ : ٣١ – ٣٢ ، ٧٧) وانظر فتح الباري (٥ : ٩٠) وسيأتي الجواب عما زعمه رحمه الله تعالى أن الضعيف عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى يعني الحسن .

من إمام من الأئمة ـ حتى الذين انقرضت مذاهبهم ـ إلا وقد أخذ بالحديث الضعيف في الأحكام ، إذا خلا الباب من حديث مقبول ، ولم يكن فيه سواه ، أو تلقته الأمة بالقبول (لكني سأقتصر على الأئمة الأربعة المتبوعين عند أهل السنة ، رحمهم الله تعالى ، ورفع قدرهم).

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى ما ذهب إليه الإمامان أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى ، وإن قعَّد مذهب الإمام أحمد وأشار إلى مذهب الإمام مالك رحمهما الله تعالى[1]. لكني سأذكرهم بالترتيب ، مع ذكر الأمثلة لمذهب الإمامين مالك وأحمد رحمهم الله تعالى .

أ ـ الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى :

ـ لقد قدَّم الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى حديثَ « القهقهة في الصلاة » على محض القياس ، وقد أجمع أهل الحديث على ضعفه .

ـ وقدَّم حديثَ « الوضوء بنبيذ التمر » على القياس ، وأكثر أهل الحديث على ضعفه .

ـ وقدم حديثَ « أكثر الحيض عشرة أيام » وهو ضعيف باتفاقهم على محض القياس .

ـ وقدّم حديثَ « لا مهر أقل من عشرة دراهم » وأجمعوا على ضعفه ـ بل قال كثيرٌ ببطلانه ـ على محض القياس .

ـ ومنع « قطع يد السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم » مع أن الحديث ضعيف ، بل باطل ،...الخ . والله تعالى أعلم .

ب ـ الإمام مالك رحمه الله تعالى :

ـ أما الإمام مالك رحمه الله تعالى فإنه يقدِّم المرسَل والمنقطع والبلاغات

---

(١) انظر : أعلام الموقعين (١ : ٣١ – ٣٢).

وقول الصحابي على القياس ، وهذه بعض النماذج .
ـ فقد أخذ بعدم وجود الأذان والإقامة في العيدين بالمرسل ، وأنه السنة ، مع أن الحديث ورد مرفوعاً في الصحيحين من غير طريقه .
ـ واستدل على نهي حمل المصحف بعِلاقته أو على وسادة إلا أن يكون طاهراً ، بحديث عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، وهو مرسل عنده ، لكنه ورد موصولاً من غير طريقه ، وهو حديث مشهور عند أهل السير .
ـ وكان يقول بمسح المقيم على خفَّيه ، ثم رجع وقال : لا يمسح المقيم على خفَّيه ، كما أطلق مدة المسح ، فقال : يمسح ما بدا له[1]. مع أن الثابت في الصحيحين وغيرهما تقدير مدة المسح ، ومشروعية مسح المقيم .
ومن نظر في كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما ـ وهو في المجلد الأخير من الأم ـ وجد فيها أحكاماً كثيرة قد أخذ الإمام مالك رحمه الله تعالى فيها بما يرى أنه الحجة ، ويكون ما تركه أصح مما أخذ به ، وأن ما ذهب إليه خلاف ما رواه في موطئه ، أو خلاف ما صح ، والله تعالى أعلم .

ج ـ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

ـ قدّم الإمامُ الشافعيُّ رحمه الله تعالى خبرَ « تحريم صيد وادي وَج » مع ضعفه ، على القياس .
ـ وقدَّم جواز الصلاة بمكة في وقت النهي ـ مع ضعفه ، ومخالفته لقياس غيرها من البلاد .

---

(١) انظر : المدونة (١ : ٤١ ـ ٤٢) والذخيرة (١ : ٣٢٢ ـ ٣٢٣) وانظر المدونة (١ : ٦ ، ٨ ، ١٧ ، ٣٩ ، ٦٢) وغيرها كثير ، حيث كان الاعتماد على أحاديث ضعيفة عند المحدثين ، من إرسال ، أو انقطاع ، أو بلاغ ،... الخ .

ـ وقدّم ـ في أحد قوليه ـ حديثَ « من قاء أو رعف فليتوضأ ، وليَبْن على صلاته » على القياس ، مع ضعف الخبر وإرساله .

د ـ الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى [1]:

ـ لقد أخذ الإمام أحمد رحمه الله تعالى بحديث « الناس أكفاء » مع أنه منكر ، وحكم ابن عبد البر بوضعه ،

ـ وأخذ بحديث حكيم بن جُبير « فيمن تحل له الصدقة » مع أنه منكر الحديث[2].

ـ وأخذ بحديث « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » وهو ضعيف جدّاً ، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات .

وهناك نصوص كثيرة في ذلك .

سادساً : الانكفاف عند عدم وجود غيره :

إذا لم يوجد حديث مقبول ، ولم يوجد في الباب إلا الحديث الضعيف ، فقد ذهب عدد من الأئمة إلى الأخذ به من باب الانكفاف والاحتياط .

فقد نقل الإِمام الماوردي وغيره رحمهم الله تعالى عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، أنه يأخذ بالمرسل إذا لم يوجد دلالةٌ سواه ، إذا دل على محظور ، احتياطاً ، كما قال الإمام السبكي رحمه الله تعالى ، والله تعالى أعلم[3].

---

(١) وانظر ما يأتي ضمن فصل (ما المراد بالضعيف عند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى) صفحة (٩٧ ـ ١٠٠) فقد ذكرت عدداً من الأمثلة على ذلك أيضاً .

(٢) انظر : النكت للزركشي (٢ : ٣١٤ – ٣١٦).

(٣) انظر : فتح المغيث (١ : ٨٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ٢٦٨) ونكت الزركشي (٢ : ٣١٣) وحجية الحديث المرسل عند الإِمام الشافعي.

وكذا إذا كان ضعيفاً بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة ، فالاستحباب التنزه عنه ، كما قال النووي رحمه الله تعالى ، ولكن لا يجب ، كما مر النقل عنه . والله تعالى أعلم .

* * * * *

فصل

الضعيف إذا جرى عليه العمل ، أو تلقته الأمة بالقبول

لقد اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على العمل بالحديث الضعيف إذا جرى العمل به ، ويكون هذا مما تلقته الأمة بالقبول ـ غالباً ـ والله تعالى أعلم . ولا أعلم مخالفاً في هذا القضية . وسيأتي بيان ما تلقته الأمة بالقبول في الفقرة التالية إن شاء الله تعالى .

لما كنت أشرح أبواباً من سنن الترمذي ـ قسم العبادات ـ لفت نظري قول الإمام الترمذي رحمه الله تعالى على عدد كثير من الأحاديث : وعليه العمل عند أهل العلم ، أو عند عامة أهل العلم ، أو عند بعض أهل العلم ، مع حكمه على تلك الأحاديث بالضعف ؛ سواء بالاضطراب ، أو بانقطاع السند ، أو لعدم صحة السند ، أو لضعف الراوي ،... أو نحو ذلك

والمراد بأهل العلم عنده رحمه الله تعالى : من كان قبله ، من الصحابة والتابعين وأتباع التابعين ، رحمهم الله تعالى ورضي عنهم ، بالإضافة إلى الأئمة الأربعة وأقرانهم رحمهم الله تعالى .

وأذكر (٢٠) حديثاً من القسم الأول ـ يعني قوله : وعليه العمل عند أهل العلم ـ مقتصراً على اسم الباب ، وطرف الحديث في السنن ، ورقمه :

ـ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر ، رقم (١٨٨) فقد ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر » وبيّن ضعفه ثم قال : والعمل على هذا عند

أهل العلم : أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة.اهـ.

ـ باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ، رقم (٢٦١) فقد ذكر حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه « إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه : سبحان ربيَّ ،...» وبيَّن ضعفه ، ثم قال : والعمل على هذا عند أهل العلم : يستحبّون أن لا يَنقص الرجلُ في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات .

ـ باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً ، رقم (٣٦٤) فقد ذكر حديث سهو المغيرة رضي الله تعالى عنه ، وتسبيح القوم ، وسجوده للسهو بعد السلام ، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل مثل ذلك . وبيّن ضعفَه ، ثم قال : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم : أن الرجلَ إذا قام في الركعتين مضى في صلاته ، وسجد سجدتين ،...

ـ باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ، رقم (٤١١) فقد ذكر حديثَ يعلى بن أمية الثقفي رضي الله تعالى عنه ، في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهم في يوم مطر على الراحلة ـ إيماء ـ وهم خلفه على رواحلهم . وبيّن ضعفه ، ثم قال : والعمل على هذا عند أهل العلم .

ـ باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب ، رقم (٥٠٩) فقد ذكر حديثَ ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا . وبيّن ضعفَه ، ثم قال : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ، يستحبّون استقبال الإمام إذا خطب .

ـ باب ما ذكر في الرجل يُدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع ، رقم (٥٩١) فقد ذكر حديثَ عليٍّ ومعاذ رضي الله تعالى عنهما « إذا أتى أحدُكم

الصلاةَ والإمامُ على حالٍ فليصنع كما يصنع الإمامُ » وبيَّن ضعفه ، ثم قال : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ، قالوا : إذا جاء الرجلُ والإمامُ ساجدٌ فليسجد ،...

ـ باب ما جاء في زكاة الخضروات ، رقم (٦٣٨) فقد ذكر حديثَ معاذ رضي الله تعالى عنه في كتابته للنبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن زكاة الخضروات ، فقال : « ليس فيها شيء » وبعد أن بيّن ضعفه قال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، أن ليس في الخضروات صدقة .

ـ باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء ، رقم (٩١٤ ، ٩١٥) فقد ذكر حديثَ عليٍّ رضي الله تعالى عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تحلق المرأةُ رأسها [يعني في الحج] وبعد أن بيَّن ضعفه قال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون على المرأة حلقاً ، ويرون عليها التقصير .

ـ باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة ، رقم (١١٠٣ ، ١١٠٤) فقد ذكر حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما « البغايا اللاتي يُنكِحن أنفسَهن بغير بينة » وبعد أن بيّن ضعفَه قال : والعمل على هذا الحديث من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ومَن بعدهم من التابعين وغيرهم ، قالوا : لا نكاح إلا بشهود ، لم يختلفوا في ذلك ،...

ـ باب ما جاء أن طلاق الأَمَة تطليقتان ، رقم (١١٨٢) وقد ذكر حديثَ السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها : « طلاق الأَمةِ تطليقتان ، وعدتها حيضتان » وبيّن ضعفه قال : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ؛ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم .

ـ باب ما جاء في طلاق المعتوه ، رقم (١١٩١) فقد ذكر حديثَ أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : « كل طلاق جائزٌ ، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله » وبعد أن بيّن ضعفه قال : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ؛ من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ؛ أن طلاق المعتوه على عقله لا يجوز ، إلا أن يكون معتوهاً ، يفيق الأحيان ، فيطلِّق في حال إفاقته .

ـ باب ما جاء في القطائع ، رقم (١٣٨٠) فقد ذكر حديثَ أبيضَ بنِ حمّال رضي الله تعالى عنه ، في وفادته على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، واستقطاعه الملح ، ثم رده لما أخبره بعض الحاضرين بحقيقة ما أقطعه . وبعد تبيانه لضعفه قال : والعمل على هذا عند أهل العلم ؛ من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ، في القطائع ، يرون جائزاً أن يُقطع الإمامُ لمن رأى ذلك .

ـ باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه ، يُقاد منه أم لا ؟ رقم (١٣٩٩) فقد ذكر حديثَ سراقة بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : حضرتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُقيد الأب من ابنه ، ولا يُقيد الابنَ من أبيه . وبعد أن بيّن ضعفه قال : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ؛ أن الأبَ إذا قتل ابنَه لا يُقتلُ به ، وإذا قذف ابنَه لا يُحدّ .

ـ باب ما جاء في النفي ، رقم (١٤٣٨) فقد ذكر حديثَ ابن عُمَر رضي الله تعالى عنهما ، أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ضرب وغرَّب ، وأن أبا بكر ضرب وغرّب ، وأن عُمر ضرب وغرّب . ثم بيّن ضعفه ، ثم قال : والعمل على هذا عند أهل العلم ؛ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،...

ـ باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا ، رقم (١٤٥٣) فقد ذكر حديثَ وائل بن حُجْر رضي الله تعالى عنه ، في عدم إقامة الحدِّ على المرأة المستكْرَهَة ، وإقامته على الذي أصابها . وبعد أن بيَّن ضعفه قال : والعمل على هذا عند أهل العلم ؛ من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ، أن ليس على المستكرَهة حدٌّ .

ـ باب ما جاء في صيد البزاة ، رقم (١٤٦٧) فقد ذكر حديث عَدِي بن حاتم رضي الله تعالى عنه ، في سؤاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد البازي ؟ فقال : « ما أمسك عليك فكُل » وبعد أن بيَّن ضعفه قال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون بصيد البُزاة والصقور بأساً .

ـ بابٌ [فيما يقوله عند الذبح] رقم (١٥٢١) فقد ذكر حديثَ جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ، في ذبح النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم الكبش بعد انتهائه من خطبته ، وبعد أن بيّن ضعفَه قال : والعمل على هذا عند أهل العلم ؛ من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ، أن يقول الرجل إذا ذبح : بسم الله ،...

ـ باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا ، رقم (١٥٦٤) فقد ذكر حديثَ العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه ، في النهي عن وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن . وبعد أن بيّن ضعفه قال : والعمل على هذا عند أهل العلم .

ـ باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ، رقم (٢١٠٩) فقد ذكر حديثَ أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : « القاتل لا يرث » وبيّن ضعفه قال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، أن القاتلَ لا يرث ؛ كان القتلُ عمداً أو خطأً .

ـ باب ما جاء في ميراث الأخوة من الأب والأم ، وباب ما جاء يُبدأ بالدَّيْن قبل الوصية ، رقم (٢٠٩٤ ، ٢١٢٢) فقد ذكر حديثَ عليٍّ رضي الله تعالى عنه ، أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدَّين قبل الوصية . وبعد أن بيَّن ضعفه قال : والعمل على هذا عند عامّة أهل العلم ، أنه يُبدأ بالدَّين قبل الوصية .

ومن الملاحظ أن هذه الأحاديث كلها في الأحكام ، وقد قال بها أهل العلم ، أما ما قال بها بعض أهل العلم فهو كثير جدّاً ، لكن اكتفيت بهذا القدر للدلالة على أن العلماء رحمهم الله تعالى أخذوا بالحديث الضعيف في الأحكام ، إما لاعتضاده ، أو لعدم وجود حديث مقبول ، أو لأنه لا يوجد سواه في الباب ،... الخ . والله تعالى أعلم .

فإذا جاز الأخذ به في الأحكام ، فما سواها من باب أولىٰ ، والله تعالى أعلم .

حكم الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول ، وعملوا به ، وأجمعوا عليه :

لقد اتفق العلماء على العمل بالحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول ، ولا أعلم مخالفاً في ذلك .

قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى[1]: وقد يستدل أيضاً على صحته [الحديث] بأن يكون خبراً عن أمر اقتضاه نص القرآن ، أو السنة المتواترة ، أو أجمعت الأمة على تصديقه ، أو تلقته الكافة بالقبول ، وعملت بموجبه لأجله.اهـ.

وهذه بعض الأمثلة ، أذكرها للتذكير والتنبيه .

---

(١) الكفاية (٥١).

ـ حديث « لا وصية لوارث » حيث رواه الكافة عن الكافة من طريق أهل المغازي وغيرهم ، فهو بمنزلة المتواتر ، وجعله بعض العلماء ناسخاً لآية الوصية . والحديث مجمع عليه كما قال الشافعي رحمه الله تعالى[1]. لكن لم يصله طريق صحيح ، وإنما أخذ برواية أهل المغازي ، وإجماع العلماء على مقتضىٰ الحديث ، مع أن الحديث ورد من طرق أخرى موصولة ، لكن بعد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، أو لم يطلع عليها .

ـ وحديث « تغيير لون الماء أو طعمه أو ريحه » قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى[2]: يُروىٰ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجه لا يُثبت مثلَه أهلُ الحديث ، وهو قول العامة ، لا أعلم بينهم فيه اختلافاً.اهـ.

ـ وحديث « لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً » قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى[3]: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد العدول الثقات الأثبات ،... ثم ذكره من طريق الحسن بن عمارة بسنده إلى عليٍّ رضي الله تعالى عنه ، ثم قال : والحسن بن عمارة متروك الحديث ، أجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه ،... ثم نقل الإجماع على وجوب الزكاة إذا بلغ هذا المقدار .

ـ وحديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه حينما أرسله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن ، وسأله صلى الله عليه وآله وسلم : « بم تحكم ؟ » الحديث .

---

(١) الرسالة (١٣٩ – ١٤٢) وانظر الأم (٤ : ٢٧ ، ٣٦ ، ٤٥) وفتح المغيث (١ : ٢٦٨).
(٢) اختلاف الحديث (١٠٨) وانظر النكت للحافظ ابن حجر (١ : ٤٩٤ – ٤٩٥).
(٣) الاستذكار (٩ : ٢١ – ٣٥ ، ٣٩) وانظر : الأم (٢ : ٣٤).

هذا الحديث لا يُروىٰ إلا من طريق الحارث بن عَمْرو ، عن أناس من أصحاب معاذ ، عن معاذ رضي الله تعالى عنه ، ففيه راو مبهم ، ومع هذا فقد اعتمده عامة أهل العلم ، ونقله الكافة عن الكافة ، وجعلوه دليلاً على مشروعية الاجتهاد (القياس)[1]، والله تعالى أعلم .

* * * * *

---

(١) انظر : الفقيه والمتفقه (١ : ١٨٨ - ١٩٠) وذكر عدة نماذج من ذلك ، ثم قال : وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها ، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له.اهـ.

فصل
من نُسب إليه المنع مطلقاً ، والجواب عن ذلك

قال الشيخ القاسمي رحمه الله تعالى[1]: ليعلم أن المذاهب في الضعيف ثلاثة :

الأول : لا يُعمل به مطلقاً ؛ لا في الأحكام ، ولا في الفضائل ، حكاه ابن سيد الناس في عيون الأثر عن يحيى بن معين ، ونسبه في فتح المغيث لأبي بكر ابن العربي ، والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضاً ،... وهذا مذهب ابن حزم رحمه الله تعالى أيضاً ،... ثم ذكر القول الثاني وهو العمل به مطلقاً ، والثالث يعمل به في الفضائل بشروطه ، وهو المعتمد عند الأئمة.اهـ.

قلت : والجواب عما ذكر عن هؤلاء الأعلام في المذهب الأول ما يلي :

ـ أما **الإمام البخاري** رحمه الله تعالى فيرده فعله في كتابه (الأدب المفرد) حيث فيه حديث ضعيف ـ وإن كان قليلاً ـ وكذا غيره من كتبه ، إنما شرط ذلك في الصحيح لا غير ، ولو كان لا يجوز الاحتجاج بالضعيف عنده فلم ذكره في الأدب المفرد وغيره ؟ وهل كان يصعب عليه اختيار الصحيح وهو الذي يحفظ مائة ألف حديث صحيح ؟

وانظر الأرقام التالية في الأدب المفرد (٤٧ ، ٥٣ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٣ ، ٨٠ ، ١٢٠).

---

(١) قواعد التحديث (١١٣) وانظر عيون الأثر (١ : ١٥) وانظر فيه (١ : ١٢) فقد قال : ما أحب أن أحتج به ـ يعني ابن إسحٰق ـ في الفرائض.اهـ. فهو يتناقض مع القول الأول .

ـ وأما **الإمام مسلم** رحمه الله تعالى فيرده تقسيمه الحديث إلى ثلاثة أقسام، وأن يأتي بها تباعاً، أو يفرد لكل قسم منها كتاباً، وقد بينت ذلك في شرحي لمقدمة الإمام النووي رحمه الله تعالى. ولا بأس بذكر لفظه من مقدمة صحيحه.

قال رحمه الله تعالى ـ في مقدمة صحيحه ـ [1]: إنا نعمد إلى جملة ما أُسند من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنَقْسمها على ثلاثة أقسام، وثلاث طبقات من الناس، من غير تكرار،....

فأما القسمُ الأول: فإنا نتوخّى أن نقدِّم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها، وأنقى من أن يكون ناقلوها أهلَ استقامة في الحديث، وإتقان لما نقلوا،... فإذا نحن تقصَّينا أخبارَ هذا الصنف من الناس، أتبعناها أخباراً يقع في أسانيدها بعضُ من ليس بالموصوف بالحفظ والإتقان؛ كالصنف المقدّم قبلهم، على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا دونهم، فإن اسمَ الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم،...

فأما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متَّهمون، أو عند الأكثر منهم، فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم، ...

وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط، أمسكنا أيضاً عن حديثهم.اهـ.

فقد قسم الرجال على أربع طبقات، الثقات الأثبات، والمتوسطون، والمتهمون، والغالب على حديثهم النكارة أو الغلط. فهو لا يخرج للطبقتين الأخيرتين، ويخرج للأولى في صحيحه، واختلف في الطبقة الثانية، هل

---

(١) صحيح مسلم (١ : ٤ ـ ٧).

أخرج لها في الصحيح ، أم أراد إفراد كتاب لها فمات ، أو كتبه لكن لم يقرأه على الناس[1]؟ .

وقال إبراهيم بن محمد بن سفيان ـ صاحب مسلم ـ[2]: إن مسلماً أخرج ثلاثة كتب من المسندات :

أحدها : هذا الذي قرأه على الناس .

والثاني : يُدخل فيه عكرمة ، وابن إسحٰق ؛ صاحب المغازي ، وأمثالَهما .

والثالث : يُدخل فيه من الضعفاء.اهـ.

ـ وأما ما ذكر عن **الإمام يحيى بن معين** رحمه الله تعالى ؛ فيرده ما نقلته عنه قبل ، وهو التفريق بين أحاديث الأحكام وأحاديث المغازي والرقائق ونحوها .

قال رحمه الله تعالى عن إدريس بن سنان : يُكتب عنه من حديثه الرقاق.اهـ. وقد سبق ذكره .

وقال رحمه الله تعالى عن زياد البكائي ـ صاحب ابن إسحٰق ـ : لا بأس به في المغازي ، وأما في غيرها فلا.اهـ وطلب أن تُكتب المغازي عنه[3].

وقال عنه في تاريخه[4] : ليس بشيء ، وقد كتبتُ عنه المغازي.اهـ.

---

(١) انظر مكانة الصحيحين ـ الطبعة الأخيرة ـ وشرحي لمقدمة الإمام النووي رحمه الله تعالى ، لبيان ذلك ، والخلاف بين القاضي عياض وبين الحاكم والبيهقي رحمهم الله تعالى في هذه المسألة .

(٢) انظر : صيانة صحيح مسلم (٩١) ومقدمة شرح صحيح مسلم ـ بشرحي (١٢٨).

(٣) تاريخ عثمان الدارمي عن يحيى ، رقم (٣٤٨) وميزان الاعتدال (٢ : ٩١).

(٤) تاريخ يحيى بن معين (رقم ١٣٣١) وانظر للقولين : الجرح والتعديل (٣ : ٥٣٨) والكامل (٣ : ١٠٤٨) وتاريخ بغداد (٨ : ٤٧٧ ـ ٤٧٨) وذكره في التهذيب أيضاً .

ـ وأما ما ذكر عن الإمام **ابن حزم** رحمه الله تعالى فيرده قول ابن حزم نفسه ، فقد قال في المحلى[1]: وأما القنوت في الوتر ـ ثم ذكر حديثَ الحسن ابن عليٍّ رضي الله تعالى عنهما ـ ثم قال : القنوت ذكرُ الله ودعاء ، فنحن نحبه ، وهذا الأثر ـ وإن لم يكن مما لا يُحتج بمثله ـ فلم نجد فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غيره ، وقد قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : ضعيف الحديث أحبُّ إلينا من الرأي . قال علي [ابن حزم] : وبهذا نقول .

وقد جاء عن عُمر رضي الله تعالى عنه القنوت بغير هذا ، والمسند أحبُّ إلينا . اهـ.

يعني : المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ وإن كان ضعيفاً في نظره ـ أحب إليه من الموقوف على الصحابي ، ولو كان بمثل عمر رضي الله تعالى عنه ، والله تعالى أعلم .

وقد سبق أن قلت : إن العلماء يأخذون بالحديث الضعيف إذا لم يوجد في الباب حديث مقبول ـ صحيح أو حسن ـ ولم يكن في الباب غيره ، والله تعالى الموفق والمعين .

ـ وأما ما نقل عن القاضي أبي بكر ابن العربي رحمه الله تعالى :

فهو ـ وإن نقله عامة من تكلم عن حكم الحديث الضعيف بأنه يذهب إلى المنع مطلقاً ـ وحمله بعضهم فيما إذا كان شديد الضعف ـ منقوض بنص القاضي رحمه الله تعالى .

ذلك أن الموجود في كتبه مغاير لما نُقل عنه ، وقد تتبعت كتابه عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، فوجدته رحمه الله تعالى يذهب إلى العمل

---

(١) المحلى (٤ : ١٤٧ – ١٤٨).

بالحديث الضعيف في الفضائل والخير والرقائق والترغيب والترهيب ، بل في المستحبات ، بل في الانكفاف في العبادات ، وأذكر بعض النماذج :

قال رحمه الله تعالى في تعليقه على حديث « التنشف بعد الوضوء »[1]: هٰذان خبران لم يصحّا ، وفي الصحيح عن ميمونة ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل عندها ، فناولته المنديل ، فردَّه ،... ثم ذكر ثلاثة أقوال في المسألة ثم قال : والصحيح جواز التنشف بعد الوضوء ، وأما حديث ميمونة فهو حكاية حال ، وقضيةٌ في عين ،...إلخ.

وقال رحمه الله تعالى في تعليقه على أمره صلى الله عليه وآله وسلم من يستيقظ ويجد البلل ولا يذكر احتلاماً بالغسل[2]: قد بيَّن أبو عيسى ضعفَه ، لأنه مخرَّج من طريق عبد الله العُمَري ، وهو ضعيف ،... ثم قال : والصحيحُ وجوب الغُسل ، إذا لم يلبسه غيره ، لأنه يقطع على أنه منه.اهـ.

وقال رحمه الله تعالى في تعليقه على حديث وائل بن حُجْر رضي الله تعالى عنه في التأمين[3]: قد علَّل أبو عيسى حديثَ وائل ، وليس في قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لآمين حديثٌ صحيح ، وإنما ذكره مالك عن ابن شهاب مرسلاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « آمين » ،... ثم قال : السنةُ أن يقولها الإمامُ لقوله : « إذا أمَّن الإمامُ فأمِّنوا » ولرواية ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقولها ، والمرسل عندنا حجة كالمسند ، لا سيما مرسل ابن شهاب ،...

---

(١) عارضة الأحوذي (١ : ٦٩ – ٧٠).

(٢) عارضة الأحوذي (١ : ١٧٢ – ١٧٣).

(٣) عارضة الأحوذي (٢ : ٤٨ – ٥٠) وانظر فيه (١ : ١٣) لتصحيحه مرسل الزهري .

وهناك نماذج كثيرة[1]. لكنني سأقتصر على نموذج واحد فقط ، يوضح رأيه بشكل صريح لا يحتمل اللبس ، وذلك بتصريحه بالعمل بالضعيف ـ مع ضعفه عنده ـ فقد قال رحمه الله تعالى[2]. في تعليقه على حديث التشميت إذا زاد على الثالثة : **روىٰ أبو عيسى حديثاً مجهولاً « إن شئتَ شمَّتَّه ، وإن شئتَ فلا » وهو وإن كان مجهولاً ؛ فإنه يستحب العمل به ، لأنه دعاءٌ بخير ، وصلةٌ للجليس ، وتوددٌ له.اهـ.**

وبهذا يتضح أن مذهب القاضي أبي بكر ابن العربي المالكي رحمه الله تعالى كمذهب عامة أهل العلم ، وهو جواز رواية الحديث الضعيف ، وجواز العمل به ، ما لم يكن ضعفه شديداً ، كالموضوع والمتروك ونحوهما ، والله تعالى أعلم .

* * * * *

---

(١) انظر العارضة (٢ : ٧٩ – ٨٠ ، ١١٢ – ١١٣ ، ٢١٥ – ٢١٦) (١٠ : ١٥٥ – ١٥٦).

(٢) عارضة الأحوذي (١٠ : ٢٠٥).

فصل

ما المراد بالضعيف عند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى

لقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى أن مرادَ الإمام أحمد رحمه الله تعالى بالضعيف هو الحسن . وهو ما قاله العلامة ابن تيمية ونقله ابن القيم رحمهما الله تعالى[1]. ثم استحسنه بعد ذلك بعضُ أهل العلم من غير تمحيص ولا تحقيق .

وهذا قول لا تسعفه النصوص ، وقد توسع الشيخُ عبدُ الحي اللكنوي رحمه الله تعالى بعرض الأقوال في الحديث الضعيف في كتابه « الأجوبة الفاضلة »[2]. ثم إن الشيخ رحمه الله تعالى نقض هذه الدعوى بقوله عندما اصطدم بنص يعارض ما يذهب إليه ، كما سنرى .

والجواب على هذا القول من وجوه :

أولاً : الأقوال المستفيضة عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى من أن الحديث الضعيف أحب إليه ـ أو خير ـ من الرأي . وقد ذكرت عدة أقوال فيما سبق في بحث التساهل ، وذكر ابن حزم رحمه الله تعالى قولين عنه .

الثاني : ما أدخله ابن الجوزي رحمه الله تعالى من أحاديث المسند في كتابه الموضوعات ـ وكذا الحافظ العراقي رحمه الله تعالى حيث ذكر تسعة أحاديث ـ فهو ـ وإن لم يسلَّم لهما بأنها موضوعة ـ لكن منها ما لا يرتفع إلى

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١ : ٢٥١) (١٨ : ٢٥ ، ٢٤٨ – ٢٤٩) وقاعدة جليلة (٨٢ – ٨٣) وأعلام الموقعين (١ : ٣١).

(٢) انظر : الأجوبة الفاضلة (٣٦ – ٥٩) وقواعد في علوم الحديث (٩٢ – ١٠٨) والمبسوط في علوم الحديث الحلقة السادسة (الحديث الضعيف).

درجة الحسن أو الصحيح بل هي في درجة الضعيف ، ومنها الضعيف جدّاً . وقد أوضح ذلك الأئمة ابن حجر والسيوطي وابن عراق والعلامة محمد المدراسي رحمهم الله تعالى[1].

ثالثاً : أخذه رحمه الله تعالى بالضعيف في الأحكام ، وأن عليه العمل ، وقد ذكرت نماذج مما أخذ به ، وهي ضعيفة بالاتفاق .

رابعاً : روايته ـ في كتابه المسند ، فضلاً عن غيره ـ عن بعض الرجال الشديدي الضعف ، وقد تتبعت رجاله الذين انفرد عنهم ، وذكرهم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه تعجيل المنفعة ، فوجدته قد روىٰ عن طائفة ، مما قيل عنهم : كذاب ، يروي الموضوعات ، منكر الحديث ، متروك ، كان يضع الحديث ،... ونحو ذلك .

وأذكر هنا بعض النماذج ، حيث أذكر اسم الرجل الذي انفرد الإمام أحمد رحمه الله تعالى بالرواية عنه من الكتاب المذكور ، ولا أذكر من قيل فيه : مجهول ، لا يعرف ، لا شيء ، ضعيف ،... ونحو ذلك ، كما لا أذكر من الرواة من اشترك في الرواية عنهم مع غيره من الأئمة الثلاثة [وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى] إنما هم من انفرد بالرواية عنهم ، ثم أذكر روايته عنه في المسند (فأذكر رقم الجزء والصفحة من الطبعة القديمة ، ورقم الحديث في طبعة كلٍّ من الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى ـ إن وجد ـ ومؤسسة الرسالة).

كما أذكر بعض الرواة الذين أخرج لهم مع الإمامين الترمذي وابن ماجه رحمهما الله تعالى ، سواء كانوا من شيوخه أو لا .

١ـ إبراهيم بن إسحٰق (ويقال : ابن الفضل) المخزومي المدني ، متروك ،

---

(١) انظر : القول المسدد ، وذيله ، والنكت على كتاب ابن الصلاح (١ : ٤٥٠ وما بعد) وتدريب الراوي (١ : ١٧٢ – ١٧٣ ، ٢٧٨ – ٢٨١).

قال البخاري والنسائي : منكر الحديث ، وزاد أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال أحمد : ليس بشيء ، وقال الدارقطني والأزدي : متروك . روى له حديثاً واحداً مكرراً (٢ : ٣٥٦) رقم (٨٦٦٦ ، ٨٦٦٧).

٢ ـ إبراهيم بن أبي الليث ـ واسمه نصر ـ الترمذي ، كذّبه ابن معين ، وقال صالح جزرة : كان يكذب عشرين سنة ، وأشكل أمره على أحمد حتى ظهر بعد ، وقال الساجي : متروك ، وقال عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي : أول من فطن له أنه يكذب أبي ، له عنده حديثان (١ : ٥٩) (٤ : ١٧١) رقم (٤١٩ ، ١٧٥٥٦).

٣ ـ إسحٰق بن ثعلبة أبو صفوان الحميري الحمصي . قال أبو حاتم : مجهول ، منكر الحديث ، وقال ابن عدي : أحاديثه كلها غير محفوظة . له عنه حديثان (٥ : ١٧ ، ١٨) رقم (٢٠١٨٤ ، ٢٠٢٠١).

٤ ـ أوس بن عبد الله بن بريدة . قال البخاري : فيه نظر ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : متروك . وقال الساجي : منكر الحديث . له عنه حديث واحد (٥ : ٣٥٧) رقم (٢٣٠١٨).

٥ ـ جرير بن أيوب بن أبي زرعة الكوفي . قال أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والعقيلي : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك . وقال أبو نعيم : يضع الحديث . له عنده حديث واحد (٢ : ٤٤٦) رقم (٩٧٥٤).

٦ ـ الحسين بن عبد الله بن ضميرة الحميري . كذّبه مالك . وقال أحمد : لا يساوي شيئاً متروك الحديث كذاب . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال الدارقطني : متروك . له عنده ثلاثة أحاديث (٤ : ٧٧ ـ ٧٨) رقم (١٦٧١٢).

٧ ـ رُشَيْد الهجري الكوفي . قال ابن معين : ليس يساوي حديثه شيئاً . وقال الجوزجاني : كذاب . وقال ابن حبان : كان يؤمن بالرجعة . له عنه

حديثان (٢ : ١٩٤ ـ ١٩٥ ، ٢٠٩) رقم (٦٨٣٥ ، ٦٩٥٥)[1].

٨ ـ سلمة بن حفص السعدي الكوفي . قال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به ، ولا الرواية عنه إلا للاعتبار ، كان يضع الحديث . له عنه حديث واحد (٥ : ١٠٠) رقم (٢٠٩٥٠).

٩ ـ سهل بن عبد الله بن بُريدة . قال ابن حبان : منكر الحديث . وقال الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة في فضل مرو . له عنه حديث واحد ، رواه عنه أخوه (٥ : ٣٥٧) رقم (٢٣٠١٨).

١٠ ـ عبد الله بن واقد أبو قتادة الحراني مولى بني جمان . قال يحيى : ليس بشيء . وقال أبو حاتم : منكر الحديث . وقال البخاري : تركوه منكر الحديث . وقال الجوزجاني : متروك الحديث . وقال صالح جزرة : ضعيف مهين . وقال النسائي : ليس بثقة . له عنه حديثان (٣ : ٢٣٢ ، ٤٨٥) رقم (١٣٤٣٢ ، ١٥٩٧٠).

١١ ـ عبد الغفار بن القاسم بن قيس الأنصاري . قال أحمد : ليس بثقة ، كان يحدّث ببلايا عن عثمان وعائشة رضي الله عنهما ، حديثه بواطيل . وقال أبو داود : كان يضع الحديث . وقال النسائي : متروك . له عنه حديث واحد (٤ : ١٩٥) رقم (١٨٦١٠).

١٢ ـ عبد الواحد بن زيد القاص أبو عبيدة البصري . قال البخاري : منكر الحديث ، يُذكر بالقدر ، تركوه . وقال يحيى : ليس بشيء . وقال الفلاس : متروك . له عنه حديث واحد (٤ : ١٢٣ ـ ١٢٤) رقم (١٧١٢٠).

١٣ ـ عبد الواحد بن نافع ـ أو نفيع ـ الكلاعي . قال البخاري : تركوه . وقال ابن حبان : روى عن أهل الحجاز المقلوبات ، وعن أهل الشام

(١) هما في الأصل حديث واحد ، لكن روى الأول مختصراً ، وروى الثاني مطوّلاً .

الموضوعات ، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه . وكذا قال الحاكم . له عنه حديث واحد كرّره (٣ : ٤٦٣) (٤ : ١٤٢) رقم (١٥٨٠٥، ١٧٢٨٢).

١٤ ـ عمران بن أبي الفضل الأيلي . قال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث جدّاً ، روى عنه إسماعيل حديثين باطلين موضوعين . وقال ابن حبان : كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات . ووهاه أحمد ويحيى وغيرهما . له عنه حديث واحد (٦ : ٢٤٩) رقم (٢٦٤٤٩).

١٥ ـ كثير بن مروان السلمي أو الفهري الفلسطيني . وهو شيخه . قال ابن حبان : منكر الحديث . وقال يحيى : كذاب . وأسقطه أحمد ويحيى وأبو خيثمة . وقال النسائي : ليس حديثه بشيء . له عنه حديث واحد (٤ : ٢٣٣) رقم (١٨٠٤٩).

١٦ ـ محمد بن عبد الرحمٰن بن المجبّر العدوي . قال ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو زرعة : واهي الحديث . وقال النسائي وجماعة : متروك . وقال ابن حبان : ينفرد بالمعضلات عن الثقات . له عنده حديث واحد (١ : ١٦٣) رقم (١٤٠٢).

١٧ ـ نصر بن باب الخراساني أبو سهل المروزي . وهو شيخه . قال البخاري : يرمونه بالكذب . وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء . وقال أبو حاتم : متروك . وقال أبو خيثمة : كذاب . له عنه ستة عشر حديثاً (١ : ٢٠٤ ، ٢٤٨ ، ٤٦٦) (٢ : ٢٠٤) (٣ : ٣١٠) (٦ : ٣٥٥) وأرقام (١٧٤٩ ، ٢٢٢٧ ، ٤٤٤٠ ، ٦٩٠٠ ـ ٦٩٠٦ ، ١٤٣٢٧ ـ ١٤٣٣١ ، ٢٦٩٩٣).

١٨ ـ يوسف بن أبي ذرّة الأنصاري . قال يحيى : لا شيء . وقال ابن حبان : منكر الحديث جدّاً ، يروي المناكير التي لا أصل لها . له عنه حديث واحد (٣ : ٢١٧ ـ ٢١٨) رقم (١٣٢٧٩).

١٩ـ ناصح بن العلاء مولى بني هاشم[١]. الأكثر على تضعيفه . قال البخاري وأبو زرعة والدارقطني : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جدّاً على قلة روايته ، لا يجوز الاحتجاج به . وقال يحيى : ليس بثقة ، وذكره كثيرون في جملة الضعفاء ، ووثقه آخرون ، لذا قال الحافظ في التقريب : ليّن الحديث[٢].

وهذه بعض الأسماء مما اشترك معه الترمذي وابن ماجه ، أو أحدهما ، وبعضهم من شيوخه . مقتصراً على ما ذكره الحافظ رحمه الله تعالى في التقريب .

١ ـ حصين بن عمر الأحمسي ، متروك ، اشترك معه الترمذي ، له عنده حديث واحد (١ : ٧٢) رقم (٥١٩).

٢ ـ عامر بن صالح الزبيري ـ شيخه ـ متروك ، اشترك معه فيه الترمذي ، له عنده تسعة عشر حديثاً (٤ : ٧١) (٥ : ٢١٦) (٦ : ١٥٨ ، ٢٥٧، ٢٧٨ ـ ٢٧٩) وأرقامها (١٦٦٦٦ ، ٢١٨٨٥ ، ٢٥٢٥٣ ، ٢٦٢٠٠ ، ٢٦٣٧٨ ـ ٢٦٣٨٧ ، ٢٦٤٠٤ ـ ٢٦٤٠٨).

٣ ـ عباس بن الفضل الواقفي ، متروك ، واتهمه أبو زرعة ، اشترك معه فيه ابن ماجه ، له عنده حديث واحد (٥ : ٣٤٤) رقم (٢٢٩١٨).

٤ ـ عمر بن هٰرون البلخي ـ وهو شيخه ـ متروك ، اشترك معه فيه الترمذي وابن ماجه ، له عنه حديثان (٤ : ١٨٣ ، ٢٢٣) رقم (١٧٦٣٥ ، ١٧٩٥٥).

٥ ـ فائد بن عبد الرحمٰن الكوفي ، متروك ، اشترك معه فيه الترمذي

---

(١) ليس في التعجيل ، وإنما ذُكر في التهذيب وفروعه (تمييزاً).

(٢) وانظر تعجيل المنفعة (٩٧ ، ٢٠٠) رقم (٢٠٩ ، ٧٧٧) لترجمة : الحسين بن عبد الله ابن ضميرة ، وعمر بن موسى بن الوجيه الوجيهي ، حيث نسبهما لأحمد . وليس لولده .

وابن ماجه ، له عنه حديثان (٤ : ٣٨٢) رقم (١٩٤١٠ ، ١٩٤١١)[١].

٦ ـ محمد بن القاسم الأسدي ـ وهو شيخه ، متروك ـ اشترك معه فيه الترمذي ، له عنه حديثان (٥ : ٨٩ ـ ٩٠ ، ٢١٨) رقم (٢٠٨٣٢ ، ٢١٨٩٨).

هذه نماذج ، مما كذبه الأئمة : يحيى بن معين وصالح جزرة ، ووهاه أبو زرعة ، ونكّره آخرون ، وحكم بتركه النسائي والدارقطني ، واتهمه ابن حبان بالوضع ، أو برواية الموضوع ،...إلخ.

ولعل للإمام أحمد رحمه الله تعالى العذر في روايته عن هؤلاء ، فإما أنه لم يثبت عنده الجرح ، أو أنه يعرفهم ، أو لم يسبر أحوالهم ، أو كانت روايته عنهم عند جمع الكتاب ، فعاجلته المنية قبل أن يتمكن من تنقيحه ، أو أنه أمر بالضرب عليها قبل موته فلم يتم ذلك ،... ونحو ذلك[٢].

وأما ما أضافه ولدُه عبد الله بعد وفاته فلم أتعرض له . كما لم أتعرض لما هو من رجال التهذيب إلا نادراً ، إذ يوجد العشرات ممن ضُعِّف وقد روى رحمه الله تعالى عنهم .

وكل هذا دال على وجود الضعيف ، بل الضعيف جدّاً في مسنده ، والله تعالى أعلم .

خامساً : روايته للأحاديث الضعيفة ووجودها في المسند : خير شاهد على أن الضعيف عنده هو الضعيف عند المحدثين ، وقد ذكرت أن في الأجزاء الخمسة عشر التي حققها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى ، وفيها (٨١٠٨) أحاديث فيها (٨٥٣) حديثاً ضعيفاً ، مع أن الشيخ أحمد رحمه الله تعالى معروف بتساهله ، وهذه ضعيفة بمقاييس علماء الحديث ، وليست

---

(١) وجده في كتاب أبيه .

(٢) لقد بحثت هذه المسألة في (الإمام الشافعي وأثره في الحديث وعلومه) عند الحديث عن مسند أحمد رحمه الله تعالى .

حسنة كما تصورها العلامة ابن تيمية رحمه الله تعالى ، فكيف لو تتبعنا سائر أحاديث المسند .

يضاف إلى ذلك ما في كتبه الأخرى ، مما يدل على أن الضعيف عنده هو الضعيف عند علماء الحديث ، وإن كان الضعيف يتفاوت ، والله تعالى أعلم .

سادساً : إن أخذ الإمام أحمد رحمه الله تعالى بالمرسل ، والحديث الضعيف ، وتقديمه على القياس ، بل تقديمه أقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم على الحديث الضعيف ؛ دلالة على أن الضعيف ليس هو في درجة الحسن ، كما قيل ، بل لو قيل إنه يدخل الحسن في الصحيح لكان أولىٰ ، وقد سبق النقل عن أعلام الموقعين ذكر أصول الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، حيث جعل المرسل والحديث الضعيف هو الأصل الرابع ، وقدمه على القياس . ومعلوم أن المرسل عند المحدثين يدخل في الضعيف ، لكنه يقدمه لأن ما نسب إلى النبي المصطفى الكريم صلى الله عليه وآله وسلم ـ ولو كان ضعيفاً ـ أولىٰ من الرأي ، والله تعالى أعلم .

سابعاً : تقرير العلامة ابن تيمية رحمه الله تعالى نفسه بوجود الضعيف في مسند أحمد ، وكذا قال غيره من العلماء .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى[1]: تنازع الحافظ أبو العلاء الهمداني والشيخ أبو الفرج ابن الجوزي : هل في المسند [مسند أحمد] حديثٌ موضوع ؟ فأنكر الحافظ أبو العلاء أن يكون في المسند حديثٌ موضوع ، وأثبت ذلك أبو الفرج ، وبيّن أن فيه أحاديث قد عُلم أنها باطلة . ولا منافاة بين القولين .

ـ فإن الموضوع في اصطلاح أبي الفرج : هو الذي قام الدليل على أنه

(١) مجموع الفتاوى (١ : ٢٤٨ ـ ٢٤٩).

باطل ، وإن كان المحدِّث به لم يتعمَّد الكذب ، بل غلط فيه . ولهذا روى في كتابه في الموضوعات أحاديث كثيرة من هذا النوع ، وقد نازعه طائفة من العلماء في كثير مما ذكره ، وقالوا : إنه ليس مما يقوم دليل على أنه باطل ، بل بيّنوا ثبوت بعض ذلك ، لكن الغالب على ما ذكره في الموضوعات أنه باطل باتفاق العلماء .

وأما الحافظ أبو العلاء وأمثاله فإنما يريدون بالموضوع : المختلَق المصنوع ؛ الذي تعمّد صاحبه الكذب ، والكذب كان قليلاً في السلف.اهـ.

قلت : وقد أنكر أبو الفرج على علماء الحنابلة الذين ردوا عليه بعدم وجود الموضوع في المسند ، وشنّع عليهم أشد التشنيع ، واتهمهم بأنواع من الاتهامات ، وذلك في كتابه صيد الخاطر[1]. فليراجع في ذلك .

كما أن الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى لم ينف وجود الضعيف في هذه المقالة ، ويرد على أبي الفرج ، كل ما هنالك بيّن وجهة نظر الحافظ الهمداني .

ثامناً : طعن العلامة ابن تيمية رحمه الله تعالى بالحديث الذي رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في المسند ، لأنه خالف وجهة نظره ، وشكّك في صحة نسبه إلى النبي المصطفى الكريم صلى الله عليه وآله وسلم .

فقد قال رحمه الله تعالى[2]ـ في بحث سؤال الله تعالى بحق العباد ـ : والحديث الذي رواه أحمد وابن ماجه ، وفيه « بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاي هذا » رواه أحمد ، عن وكيع[3]، عن فضيل بن مرزوق ، عن

---

(١) صيد الخاطر (٣٣٣ ـ ٣٣٤).

(٢) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١٠٧) وهو مذكور في مجموع الفتاوى (١ : ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

(٣) كذا قال ، والموجود في المسند إنما هو من طريق يزيد ـ يعني : ابن هٰرون ، فتنبه .

عطية ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من قال إذا خرج إلى الصلاة : اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاي هذا ؛ فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ، ولا رياء ولا سمعةً ، خرجتُ اتقاء سخطك ، وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تنقذني من النار ، وأن تدخلني الجنة ، وأن تغفر لي ذنوبي ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، خرج معه سبعون ألف ملَك يستغفرون له ، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يقضي صلاتَه ».

وهذا الحديث هو من رواية عطية العوفي ، عن أبي سعيد ، **وهو ضعيف بإجماع أهل العلم** ، وقد روي من طريق آخر وهو ضعيف أيضاً ، ولفظه لا حجة فيه[1].اهـ. ثم ذكر نحو الفقرة التالية .

وقال في مجموع الفتاوى[2] ـ في موضع آخر ـ : لا يقوم بإسناده حجة ، وإن صح هذا عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم كان معناه : أن حقَّ السائلين على الله أن يجيبهم ، وحقَّ العابدين له أن يثيبهم ، وهو كتب ذلك

---

(١) قلت : إن أراد الحكم على عطية ـ وهذا هو المتبادر ـ ففيه نظر ، فقد وثقه ابن سعد وابن شاهين ، وقال يحيى بن معين ـ في رواية الدوري : صالح . وقال ـ في رواية ابن طهمان ـ : ليس به بأس ، وقال ابن سعد : له أحاديث صالحة . نعم ضعفه كثيرون ، بما فيهم أحمد والبخاري وأبو حاتم ،... لذا لخص الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى حالَه بقوله : صدوق ، يخطئ كثيراً ، وكان شيعيّاً مدلِّساً . لذا لا يحسن التعميم .

انظر : الطبقات الكبرى (٦ : ٣٠٤) والتاريخ ليحيى ، رقم (٢٤٤٦) ورواية ابن طهمان (٨٤ رقم ٥٦) والثقات لابن شاهين ، رقم (١٠٢٣) وتهذيب التهذيب (٧ : ٢٢٤ ـ ٢٢٦) وتقريب التهذيب .

وأما إذا أراد لفظ الحديث ، فانظر ما كتبه أخونا العلامة الشيخ إسماعيل الأنصاري رحمه الله تعالى ـ الباحث في الإفتاء ، في الرياض ، حيث أفرد رسالة مستقلة لهذا الحديث ، وبيَّن طرقها ، والحكمَ عليه .

(٢) مجموع الفتاوى (١ : ٣٦٩).

على نفسه.اهـ.

فبان تضعيفه للحديث ، وحكمه عليه ، مع أنه في المسند ، ونسبه هو إلى المسند ، فكيف يقال : هو حسن عنده ، وقد حكم عليه أو على راويه بالضعف بالإجماع ، وأنه لا تقوم به حجة ؟ والله تعالى أعلم .

تاسعاً : من المعروف أن أبا داود هو تلميذ الإمام أحمد رحمهما الله تعالى ، وعنه أخذ منهجه وأسلوبه ورأيه ، بل كان شرطه موافقاً لشرط أبي داود ، كما قال بعض أهل العلم[١] .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى ـ فيما حكاه النجم الطوفي ـ : اعتبرت مسند أحمد فوجدته موافقاً لشرط أبي داود[٢] .

وقال رحمه الله تعالى ـ في المسودة[٣] ـ : وعلى هذه الطريقة التي ذكرها أحمد بنى عليها أبو داود كتابَ السنن لمن تأمله ، ولعله أخذ ذلك عن أحمد ، فقد بيّن أن مثلَ عبد العزيز بن أبي روّاد ، ومثلَ الذي فيه رجل لم يُسمَّ يُعمل به إذا لم يخالفه ما هو أثبت منه.اهـ.

وقد ذكر أبو داود رحمه الله تعالى في رسالته لأهل مكة أقسام الأحاديث في سننه ، وبين وجود الضعيف والمنكر وما فيه وهن شديد ،...إلخ، وقد سبق ذكر ذلك ، وكل ذلك دال على وجود الضعيف ، والله تعالى أعلم .

عاشراً : على هذا درج أئمة الحنابلة ، حيث بنوا بعضَ الأحكام على الأحاديث الضعيفة ، وقد نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى نفسه على ضعفها . وأقتصر على ذكر بعض النقول لكبار أئمة الحنابلة .

---

(١) انظر : النكت على ابن الصلاح (١ : ٤٣٧ - ٤٣٨) وفتح المغيث (١ : ٨٠).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (١ : ٤٣٨) وفتح المغيث (١ : ٨٠).

(٣) المسودة (٢٧).

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني[1]: قال أحمد : التسمية مسنونة في طهارات الحدث كلها . رواه عنه جماعة من أصحابه .

وقال الخلال : الذي استقرت الروايات عنه : أنه لا بأس به . يعني إذا ترك التسمية ،... والأحاديثُ ؛ قال أحمد : ليس يثبت في هذا حديث ، ولا أعلم فيها حديثاً له إسناد جيد .

وقال الحسن بن محمد : ضعَّف أبو عبد الله الحديثَ في التسمية ، وقال : أقوى شيء فيه حديثُ كثير بن زيد ، عن ربيح - يعني حديثَ أبي سعيد - ثم ذكر ربيحاً : أي من هو ؟ ومن أبوه ؟ فقال : يعني الذي يروي حديثَ سعيد بن زيد . يعني : أنهم مجهولون ، وضعَّف إسنادَه.اهـ.

وقال رحمه الله تعالى[2] : ولا بأس بتنشيف أعضائه بالمنديل من بلل الوضوء والغسل .

قال الخلال : المنقول عن أحمد أنه لا بأس بالتنشيف من الوضوء . ثم ذكر حديثَ التنشيف ، ثم قال : وسُئل أحمد عن هذا الحديث فقال : منكر ، منكر .اهـ.

وقال رحمه الله تعالى أيضاً[3] : فإن وطئ الحائضَ في الفرج أثم ،

---

(١) المغني (١ : ١٤٥ - ١٤٦) وانظر تنقيح التحقيق (١ : ٣٥٣ - ٣٦٢) حيث أطال النفس في ذلك . وقال : ومن مذهب أحمد تقديمُ الحديث الضعيف على القياس.اهـ. وانظر الآداب الشرعية (٢ : ٣٠٩ وما بعد) حيث ذكر نقولاً كثيرة عنه رحمه الله تعالى في العمل بالحديث الضعيف .

(٢) المغني (١ : ١٩٥ - ١٩٦) .

(٣) المغني (١: ٤١٦ - ٤١٧) وانظر تنقيح التحقيق (١: ٥٩٣ - ٥٩٨) وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢ : ٥٧٣) : مذهبه [أي الإمام أحمد] في الأحاديث إن كانت مضطربة ، ولم يكن لها معارض قال بها .

ويستغفر الله تعالى .

وفي الكفارة روايتان ؛ إحداهما : يجب عليه كفارة ، لما روى أبو داود والنسائي بإسنادهما عن ابن عباس ، أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال - في الذي يأتي امرأتَه وهي حائض - « يتصدّق بدينار ، أو بنصف دينار » ...

وحديثُ الكفارة مدارُه على عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب ، وقد قيل لأحمد : في نفسك منه شيء ؟ قال : نعم ،... الخ .

وقال ابن النجار الحنبلي رحمه الله تعالى - في شرح الكوكب المنير[1] - : قال الخلال : مذهبه - يعني الإمام أحمد - أن الحديثَ الضعيف إذا لم يكن له معارض قال به.اهـ.

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى أيضاً[2] - في تعليقه على صلاة التسابيح ، بعد ذكره لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - : لم يُثبت أحمد الحديثَ المرويَّ فيها ، ولم يرها مستحبة . وإن فعلها إنسان فلا بأس ، فإن النوافلَ والفضائل لا يشترط صحةُ الحديث فيها.اهـ.

وقال رحمه الله تعالى أيضاً - في معرض حديثه عن الكفاءة في النكاح -[3] : أما الصناعة ؛ ففيها روايتان أيضاً .

إحداهما : أنها شرط ، فمن كان من أهل الصنائع الدنيئة ؛ كالحائك ، والحجّام ، والحارس ، والكسّاح ، والدّباغ ، والقيّم ، والحمّامي ، والزبّال ؛ فليس بكفء لبنات ذوي المروءات أو أصحاب الصنائع الجليلة ،... وقد جاء في حديث « العربُ بعضُهم لبعض أكفاء ، إلا حائكاً أو حجّاماً » قيل

(١) شرح الكوكب المنير (٢ : ٥٧٣) وانظر النكت للزركشي (٢ : ٣١٣ - ٣١٤).

(٢) المغني (٢ : ٥٥٢) قلت : قد أثبت الحديثَ جمع من الحفاظ ، وألف فيها عدد من العلماء رسائل متعددة ، حيث جمعوا طرق هذه الصلاة .

(٣) المغني (٩ : ٣٩٥) وانظر نكت الزركشي (٢ : ٣١٤ - ٣١٥) فقد ذكرها بنحوها .

لأحمد رحمه الله تعالى : وكيف تأخذ به وأنت تضعِّفه ؟ قال : العمل عليه . يعني : أنه ورد موافقاً لأهل العرف.اهـ.

وقال ابن مشيش رحمه الله تعالى ـ وهو من كبار أصحاب أحمد[1]ـ. وقد سأله عمن تحل له الصدقة ـ إلى أي شيء تذهب في هذا ؟ فقال : إلى حديث حكيم بن جبير . قلت : حكيم ثبت عندك في الحديث ؟ قال : ليس هو عندي ثبتاً في الحديث .

وقال مهنا[2]: سألت أحمد عن حديث معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة . فقال : ليس بصحيح ، والعمل عليه .

كان عبد الرزاق يقول : عن معمر ، عن الزهري ، مرسلاً.اهـ.

وهكذا يتضح مدى أخذ الحنابلة بالحديث الضعيف ، اتباعاً لمذهب إمامهم رحمه الله تعالى ، ولم أعلق على تلك النقول رغبة في الاختصار ، خاصة وأنها واضحة الدلالة على المراد ، علماً بأن هذه الأحاديث رواها الإمام أحمد في مسنده ، والله تعالى أعلم .

* * * * *

(١) نكت الزركشي (٢ :٣١٥ ـ ٣١٦) قلت : وحكيم ، قال الحافظ عنه في التقريب : ضعيف رمي بالتشيع.اهـ.

(٢) النكت (٢ : ٣١٦) قلت : وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى ـ فيما نقله الإمام الترمذي : هذا حديث غير محفوظ ، اهـ ذكره في كتاب النكاح : باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، عقب هذا

فصل
ما هو سبب الأخذ بالحديث الضعيف ؟

إن الحديث الضعيف يضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فيقال : رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وهو مندرج تحت أصل عام ، وله شروط معينة ، لذا لو نظرنا إلى سبب أخذ العلماء به نرى ما يلي :

أولاً : لقد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرواية عن أهل الكتاب ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ،... » مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تصدِّقوا أهل الكتاب ولا تكذِّبوهم ». رواهما البخاري[(١)].

ومعلوم أن أهل الكتاب غيّروا وبدّلوا ، لكن بقي من كتابهم ما لم يتغير ، وما ينقلونه منه فمنه مقطوع بكذبه فهذا لا يصدّق ، ومنه مقطوع بصدقه فهذا يصدّق ، ومنه ما لا يعلم حاله ، فهو مشكوك فيه ، ومع هذا فقد أجاز روايته ـ ما لم يعلم أنه كذب ـ فإذا جاز رواية ما هذا حاله ـ وهو عن أهل الكتاب ، فما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ ونَقَلَتُه من أهل الإيمان والإسلام ـ فهو أولىٰ وأولى ، والله تعالى أعلم .

ثانياً : إذا كان سبب ضعف الحديث هو السقط في السند ؛ فذلك

---

(١) صحيح البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، من حديث ابن عَمرو رضي الله عنهما. وكتاب التفسير : سورة البقرة : باب قوله تعالى : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا ﴾، وفي غيرهما ، من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

للجهالة بحال الراوي المحذوف ، هل هو ثقة أم لا ، والفقهاء الذين أخذوا بالمنقطع نظروا إلى أن هؤلاء من القرون المفضلة ، وعامتهم من الثقات ، ولا يروون إلا ما سمعوا ، لذا فلِحُسن الظن بهم أخذوا بمروياتهم ، والله تعالى أعلم .

ثم إن تدوين السنة النبوية كان قد ابتدأ منذ العهد الأول ، وكثرت الكتب المدونة في القرن الأول والثاني ، وأصحاب هذين القرنين الغالب عليهم العدالة والحفظ والأمانة ، لأنهم من القرون المفضلة .

ثم إن الانقطاع في السند في تلك العصور كان أغلبه متعمَّداً ، لأن السند لم يعرف قبل الإسلام ، ولا في ابتدائه ، إنما بدأ الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثم تلاهم التابعون رحمهم الله تعالى بالتنقير على السند من باب الاحتياط على السنة النبوية ، حتى لا يقتحم سورها من ليس أهلاً فيفتضح . ومع هذا فقد وُجد في التابعين من يروي إرسالاً ـ كما بينته من قبل .

ثالثاً : إذا كان سبب الضعف ناتجاً عن سوء حفظ الراوي أو وهمه أو غلطه ،... وهو لم يصل إلى درجة متدنية جدّاً ، فلا يعني أن جميع ما يرويه هو كذلك ، بل الغالب على روايته الصواب ، وقد يكون قد وهم فيها ، فمثل هذا مما يدخل في المتابعات والشواهد ، وقد نقلت عن الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى نماذج كثيرة من هذا النمط ، فلو وجد ما يعضده ارتقت روايته إلى الحسن ، فإهمالها تضييع لكثير من النصوص ، والله تعالى أعلم .

رابعاً : أما إذا كان السبب نتيجة فحش غلطه وكثرة الوهم في روايته ، فهذا وإن كان حديثه منكراً ، لكن لا يعني أن كل حديثه كذلك ، وإذا كان

الكاذب قد يصدق فمن كان دون ذلك فمن باب أولىٰ ، لذا لو وجد له طرق كثيرة مختلفة نحو ذلك فإنه يرتقي إلى مرتبة المستور ، كما قال الحافظ رحمه الله تعالى[1].

خامساً : أما إذا كان السبب لكونه كذاباً أو متهماً به ، فهذا مردود بالاتفاق ، مع أن الكاذب لا يعني أن يكون كلامه كله كذباً ، لذا فقد يصدق الكذوب ، وهذا ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، في قصة حراسته للصدقة ، ومجيء الشيطان في الليل يحثو منه ، كما في الصحيح[2].

فإذا كان الكاذب يصدق فمن كان دونه فهو أولىٰ .

سادساً : إن الأصل في الحديث الضعيف ـ إذا كان سبب ضعفه الانقطاع ، أو سوء حفظ الراوي أو الوهم ،... ونحو ذلك ـ هو الصواب ، لكن يشك في حديثه ، لاحتمال الخطأ ، فصار كمن شك في صلاته ، هل صلى ثلاثاً أم أربعاً ، فلا يترك حديثه ، لغلبة الظن على صحته .

سابعاً : إن الحديث الضعيف إذا كان ضعفه محتملاً ـ كأن يكون لسقط في السند أو جهالة أو وهم أو خطأ ،... ونحو ذلك ـ هذا يجبر إذا كان له متابعات وشواهد ، لذا يُروىٰ ويحسن بالمتابعات والشواهد ، وإن كان سنده ضعيفاً ، لأن وجود المتابع والشاهد يزيل ما كنا نخشاه من الخطأ ، وهذا ما تجده بكثرة عند الإمام الترمذي رحمه الله تعالى ، حيث يحسن

---

(١) انظر : تدريب الراوي (١ : ١٧٧).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الوكالة : باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيلُ شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز ، وفي غيرهما .

الضعيف المنجبر بشواهده عندما يقول : وفي الباب .

ثامناً : إن الحديث الحسن لغيره : هو ضعيف وُجد له متابعٌ أو شاهدٌ ، بمثله أو أحسن حالاً منه . فلو لم يذكر الضعيف الذي حُسّن ما ذا يكون ؟ أليس في ذلك إهدار للحديث ؟

تاسعاً : كم من حديث ضعيف في سنده ، ولكنه صحيح المعنى ، لذا فمثله لا يترك .

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى[1]: رب حديث ضعيف الإسناد ، صحيح المعنى ،...

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله تعالى[2]- في تعليقه على حديث ابن عُمر رضي الله تعالى عنهما : « لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر » : فهو وإن لم يصح مسنداً ، فهو صحيح المعنى ،...إلخ.

وقال[3] ـ في تعليقه على حديث السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها في الدعاء عند دخول المسجد ـ : حديث فاطمة وإن كان منقطع السند ، فإنه متصل المعنى ،...إلخ.

عاشراً : إن الشروط التي وضعها علماء الحديث للعمل بالضعيف مهمة جدّاً ، وتزيل كل إشكال ، ذلك :

ـ إذا كان الضعف محتملاً (نتيجة قطع في السند ، أو سوء حفظ ، أو وهم أو غلط ،...) ولم يوجد في الباب ما يعارضه ، وهو مندرج تحت

---

(١) التمهيد (١ : ٥٨).

(٢) عارضة الأحوذي (٢ : ٢١٥ – ٢١٦).

(٣) عارضة الأحوذي (٢ : ١١٢ – ١١٣).

أصل معمول به في الشريعة ، ويعمل به احتياطاً ، فإنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر ، فقد أُعطي حقَّه من العمل ، وإلّا لم يترتب على العمل به مفسدةُ تحليل ولا تحريم ، لأنه إنما عمل بالأصل العام ،... وقد سبق وسيأتي قول ابن تيمية رحمه الله تعالى في ذلك بعد قليل . والله تعالى أعلم .

لذا فإخراج علماء الحديث رحمهم الله تعالى للحديث الضعيف في مصنفاتهم له ما يبرره ، وإنما شدَّدوا احتياطاً على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى لا يتسلط عليها من ليس من أهلها ، وإلّا فَلِم أخرج هؤلاء الحفاظ تلك الأحاديث في مصنفاتهم ، سواء في كتب مفردة ، أو ضمن الأحاديث الصحيحة ، أوَليس بإمكانهم تركها ، بل حتى الذين أفردوا الصحيح أخرجوها في كتبهم الأخرى ، فمن غايرهم فقد خالف منهجهم ، والله تعالى أعلم .

*****

فصل
الفارق بين الحديث الضعيف والموضوع

من خلال النظر في كلٍّ من الحديث الضعيف والموضوع يتبيّن وجود فوارق كثيرة بينهما ، لذا لا يجوز دمجهما معاً في نفار واحد ، وأذكر بعض الفوارق ليتضح الأمر :

١ ـ إن الحديث الضعيف هو في الأصل منسوب إلى النبي المصطفى الكريم صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف الموضوع ؛ فهو مكذوب مختلق مصنوع ، فلا يجوز معاملتهما على حد سواء .

٢ ـ إن سبب ضعف الحديث هو إما سقط في السند أو العوارض البشرية ؛ من سوء حفظ أو وهم ، أو غلط ،... بالإضافة إلى جهالة الراوي ، بينما الموضوع فهو مكذوب ، وملصق بالنبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم ، وله أسباب مختلفة ؛ كالزندقة ، ونصرة المذاهب والأهواء ، والرغبة في الدعوة إلى الخير مع الجهل ، والأغراض الدنيوية ، في تفاصيل ذكرتْها كتبُ الحديث ، وبينتُها في (المبسوط في علوم الحديث) لذا لا يجوز أن يعاملا على أنهما واحد .

٣ ـ إن الحديث الضعيف تحل روايته بالإجماع ، لذا أدخله عامة أهل الحديث في مصنفاتهم ، حتى الذي أفرد الصحيح أدخله فيه عدا الشيخين لم يدخلاه في الصحيحين ، لكن أدخلاه في غيرهما من كتبهما ، بخلاف الموضوع ، فلا تجوز روايته إلا لبيان وضعه حتى يحذره الناس ، فافترقا .

٤ ـ إن الحديث الضعيف عمل به العلماء ـ بالإجماع ـ في الفضائل والترغيب والترهيب ، كما عمل به عامة أهل العلم في الأحكام إذا خلا الباب من حديث مقبول ، والأمة لا تجتمع على ضلالة ، بخلاف الموضوع فإنه يحرم العمل به ، فافترقا .

٥ ـ إن علماء الحديث أدخلوا الحديث الضعيف في مصنفاتهم مع الصحيح والحسن ، أو أفردوا بعض أصنافه في مصنفات ؛ كالمرسل والمضعَّف ، ولم يدخلوا الموضوع ، ومن أدخله فقد عابوه . بخلاف الموضوع ، فمن أفرده لم يدخل معه شيئاً من الحديث الضعيف ، فافترقا .

٦ ـ إن الحديث الضعيف مندرج تحت أصل معمول به في الشريعة ، لذا يعمل به ، فإن كان في الأصل كما هو ، كان كذلك ، وإلا فالعمل بالأصل المعمول به ، بخلاف الموضوع ، فإنه مكذوب ، ولا يحل العمل به ، فافترقا .

٧ ـ إن الحديث الضعيف بين الراجح والمرجوح ، فإن ثبت صدقه فهو الخير ، وإلا فلا يضر .

قال العلامة ابن تيمية رحمه الله تعالى[1] ـ وهو يتكلّم عن أقسام الحديث ـ : فما علم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه ، فإن الكذب لا يفيد شيئاً . وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام . وإذا احتمل الأمرين رُوي ، لإمكان صدقه ، ولعدم المضرة من كذبه ،...إلخ، بخلاف الموضوع ، فيحرم العمل به ، فافترقا .

٨ ـ إن رواية الحديث الضعيف والعمل به هو موافق لإجماع علماء

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٨ : ٦٥ – ٦٨).

الأمة ـ منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم ـ الذين يرسلون ولا يسندون ـ حتى نهاية عصر التدوين ، بخلاف الموضوع ، حيث لم يعمل به أحد ، لأنه يحرم العمل به بالإجماع ، وكذا روايته إلا لبيان وضعه ، فافترقا .

٩ ـ نحن مأمورون بالعمل بغلبة الظن ، والحديث الضعيف يغلب على الظن إضافته إلى النبي المصطفى الكريم صلى الله عليه وآله وسلم ـ حتى يقوم الدليل على نفيه ، بخلاف الموضوع ، حيث يجزم بكذبه للقرائن التي تدل عليه ، كما بينتها كتب علوم الحديث .

١٠ ـ إن الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه ، أو وجد له المتابع أو الشاهد فإنه يرتقي إلى مرتبة الحسن ، بخلاف الموضوع ، فمهما تعددت طرقه فهو مكذوب لا يحل العمل به ، فافترقا .

١١ ـ إن علماء الحديث يتساهلون في بيان ضعف الحديث ـ كما مر ـ لكنهم لا يجوزون رواية الموضوع ـ إلا لبيان حاله ـ فضلاً عن السكوت عليه ، فافترقا .

١٢ـ إن الحديث الضعيف يوجد ما يشهد له ـ وهو الأصل المعمول به في الشريعة ـ بخلاف الموضوع ، فقد دلت الدلائل على أنه مكذوب مصنوع ، ولا يوجد ما يشهد له .

١٣ ـ إن العلماء لم يختلفوا في العمل بالحديث الضعيف في الفضائل والرقائق والترغيب والترهيب ، ولكن اختلفوا ـ من حيث النظر ـ في العمل به في الأحكام ـ وقد سبق بيان عملهم به ، وأن عامتهم عمل به إذا خلا الباب من حديث مقبول ، ولم يكن سواه ـ ولكن الموضوع لم يختلفوا في عدم جواز روايته ـ إلا لبيان حاله ـ فضلاً على عدم العمل به ، فافترقا .

١٤ ـ إن عدم الأخذ بالحديث الضعيف هو مخالفة لكل علماء الأمة ، بل هو طعن فيهم ، لأنهم أدخلوه في كتبهم ، ولا شك هم أزكى وأتقى وأورع وأخوف وأحرص على دين الله تعالى ممن جاء بعدهم ، فلو لم يجز لما فعلوه ، والله تعالى أعلم .

١٥ ـ إن عدم الأخذ بالحديث الضعيف هو مخالف لكل علماء الأمة الذين أخذوا بالعمل به وطعن فيهم ، سواء قصروه على الترغيب والترهيب والرقائق ونحو ذلك ، وهذا بإجماعهم ، أو الذين أخذوا به في الأحكام ، عند فقد الحديث الصحيح أو الحسن ، وهم عامتهم ، كما مر .

١٦ ـ إن الأخذ بالحديث الضعيف هو أولىٰ من رأي الرجال ، وذلك لوجود قرينة على نسبته إلى صاحب الشريعة صلى الله عليه وآله وسلم ، بخلاف الموضوع ، فافترقا .

١٧ ـ إن الأخذ بالحديث الضعيف ـ إذا لم يكن شديدَ الضعف ، وبشروطه التي مر ذكرُها ـ هو اتباع لعامة علماء الأمة ؛ من محدثين وفقهاء وغيرهم ، أما الموضوع فلم يقل بالعمل به أحد منهم ، والله تعالى أعلم .

١٨ ـ إن قرن الحديث الضعيف بالموضوع مخالفة للأمة ـ المتمثلة بعلمائها ـ الذين رووه وعملوا به ، وقد نهانا الشارع عن اتباع غير سبيل المؤمنين ، والله تعالى أعلم .

لذا فإن تقسيم كتب الحديث إلى صحيح وضعيف خطورة وأيما خطورة ، ومغايرة لما أراده أصحاب تلك الكتب ، مع إمكانهم فصلها وكان بإمكانهم ذلك ، لكن جعله مع الموضوع أشد خطورة ، والله تعالى هو الهادي إلى سواء الصراط .

وأختم هذا البحث بهذه الرواية المنبِّهة .

قال ابن محرز رحمه الله تعالى(1) : سمعت عليَّ ابن المديني يقول : ليس ينبغي لأحد أن يكذِّب بالحديث إذا جاءه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإن كان مرسلاً ، فإن جماعة كانوا يدفعون حديثَ الزهريِّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من احتجم في يوم السبت أو الأربعاء فأصابه وضَحٌ [يعني : برص] فلا يلومنَّ إلا نفسَه » فكانوا يفعلونه ، فبُلوا ، منهم عثمان البتي ؛ فأصابه الوضح . ومنهم عبد الوارث ـ يعني : ابن سعيد التنّوري ـ فأصابه الوضح . ومنهم أبو داود ؛ فأصابه الوضح . ومنهم عبد الرحمٰن ؛ فأصابه الوضح .اهـ من معرفة الرجال .

* * * * *

(1) معرفة الرجال (2 : 190).

فصل
خلاصة الأمر

إن في هذه المسألة عدة أقوال :

١ـ جواز العمل به في الفضائل والترغيب والترهيب والزهد والمغازي والقصص ،... ونحو ذلك ، من دون العقائد والأحكام في الحلال والحرام . وهذا مذهب عامة أهل العلم ، بل نقل الإمام النووي رحمه الله تعالى الإِجماع عليه ـ كما سبق بيانه ـ كما تساهلوا في عدم ذكر ضعفه .

لكن الإمام النووي رحمه الله تعالى شرط بيانَ الضعف ، كما هو مبين في فتاويه[1] .

٢ـ العمل به مطلقاً حتى في الأحكام إذا لم يوجد حديث صحيح أو حسن ، كما مر عن الإِمام أحمد وأبي داود ، وهو منقول عن أبي حنيفة ، بل نقله ابن القيم[2] عن عامة أهل العلم ، وقد ذكرت عشرين مثالاً ، مع ضعف الأحاديث فيها عند المحدثين ، ومع هذا فقد ذهب أهل العلم إلى العمل بها . وهناك نصوص كثيرة بمثل ذلك .

٣ـ العمل بالحديث الضعيف إذا انتشر وتلقته الأمة بالقبول ، وهذا متفق عليه أيضاً .

٤ـ العمل به إذا كان له متابعات وشواهد ، كما هو صنيع الإمام الترمذي رحمه الله تعالى .

---

(١) فتاوى الإِمام النووي (٣٠١ – ٣٠٢).

(٢) انظر : إعلام الموقعين (١ : ٣٠ – ٣١) وخصائص المسند (٢٧).

٥ـ ما نقل عن بعض العلماء كالقاضي أبي بكر ابن العربي وغيره رحمهم الله تعالى ، من عدم العمل به مطلقاً ، فما هو موجود في كتبهم يغاير ذلك ، مع التفريق في المواضيع ، وقد وجَّهه بعضُهم فيما إذا كان شديد الضعف ، والله تعالى أعلم .

٦ـ ما ذكره بعض العلماء أن الحديث الضعيف عند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يعني الحسن عند غيره ، فهذا القول يرده قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى نفسه وفعله ، وإنما هو الضعيف ، كما هو عند عامة المحدثين ، والله تعالى أعلم .

وكل هذا دالٌّ على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ونحوها ؛ من الترغيب والترهيب والرقائق والزهد والقصص ؛ مما فيه ترغيب في أمور الآخرة ، وترهيب وزجر عن المعاصي ، شريطة ألّا يكون الضعف شديداً ، مع تبيان سبب الضعف ، وأن يُروىٰ بصيغة التمريض ، ليعرف أنه ضعيف غير صحيح ـ خاصة ممن يشتغل في الحديث وعلومه ـ وأما في الأحكام ونحوها من الحلال والحرام ، فلا يصح الأخذ به طالما فيه أحاديث صحيحة أو حسنة ، أما إذا خلا البابُ من الصحيح وما يقاربه ، ولم يبق إلا الضعيف ، فالأولى الانكفافُ لأجله ، استحباباً لا وجوباً ، والله تعالى أعلم .

تنبيه : لا يعني كلامي هذا الدعوة للعمل بكل ضعيف ، حتى لو كان الضعف شديداً ؛ كأن يكون الراوي متهماً بالكذب ، أو يكون الحديث منكراً ،... ونحو ذلك ، بل لابد من انطباق الشروط المذكورة ، هذا فيما لا يكون في الحلال والحرام والعقائد .

ـ أما إذا كان الحديث في الحلال والحرام ، ولا يوجد سواه ؛ فالأولى الانكفاف لأجله ، لأن الحديث الضعيف أولى من رأي الرجال . لذا يؤخذ به احتياطاً ، لأن رأيَ الرجال محضُ اجتهاد ، قد يخطئ وقد يصيب ، أما الحديث الضعيف فقد يكون ـ هو في الأصل ـ حديثاً قد قاله النبي المصطفى الكريم صلى الله عليه وآله وسلم وقد لا ، فإن كان قد قاله ـ وإن لم يصح السند ـ فهو قد أخذ حظه من العمل به ، لأننا مطالبون بطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتباعه ، وإن لم يصح الحديث فقد عملنا بالأصل العام الذي اندرج الحديثُ تحته . كما سيأتي الحديث عنه في الفصل القادم إن شاء الله تعالى .

ـ أما في العقائد فلا يؤخذ به ، لأنه لابد من القطع أو الجزم بصحته ، وليس في العقائد ظن أو احتياط . والله تعالى أعلم .

*****

الخاتمة (أحسن الله تعالى ختامنا جميعاً)

قبل نهاية هذا البحث أذكر بعض الفوائد تكون بمثابة التوصيات والتنبيهات ، لعل الله تعالى ينفع بها من يشاء من خلقه ، ممن أراد لهم الخير :

١ ـ الحرص على السنة النبوية الشريفة بعمومها ، لأنها ـ إضافة إلى أنها من الوحي الذي خص الله تعالى به نبيَّه المصطفى الكريم صلى الله عليه وآله وسلم ، فهي ـ المتمِّمُ والمفسِّر والمقيِّد ،... لما في القرآن الكريم . وهي المصدر الثاني للتشريع .

٢ ـ العمل على نشرها ، والتمسك بها ، والعمل بما جاء فيها ،... لأن ما ثبت فيها كما ثبت في القرآن الكريم .

٣ ـ العمل على منع غير أهل الاختصاص من تحقيق كتب الحديث ، وتخريجها ، والتعليق عليها ، وفضحهم ، خاصة ممن ثبتت خيانته ، وتغييره واعتداؤه . كما كان يفعل الأئمة في القرون الأولى ، لأن خطأ هؤلاء كبير ، والخلط الذي يقع في تلك الكتب جسيم .

٤ ـ إن علماء الجرح والتعديل رحمهم الله تعالى منهم المتشدّد ، ومنهم المعتدل ، ومنهم المتساهل ،... وقد ذهب عامة علماء الحديث إلى اعتماد الاعتدال في الجرح والتعديل ، مع شروطه المعروفة ، لذا لا يحسن اعتماد منهج المتشددين في تجريح الرواة ، والحكم على الحديث بالضعف .

٥ ـ إن الحكم على الحديث ـ صحةً وضعفاً ـ يخضع لضوابط متعددة معروفة عند علماء هذا الشأن ، لذا لزم اعتماد ما ذهب إليه جمهور علماء

الحديث ،...

٦ ـ عدم اعتماد الشاذ من آراء العلماء ، وجعله دِيناً ، ويتسلَّط به على الرقاب ، وإن كان صاحبه ذا مرتبة عالية مرموقة ، لأن الكثرةَ مظنَّةُ الصواب ، سواء كان ذلك في الحكم على الحديث ، أو الفكرة ، أو الجرح أو التعديل ،...

٧ ـ إن عمل الفقهاء بالحديث الضعيف ـ إذا لم يكن في الباب حديثٌ مقبول ـ هو خيرٌ من آراء الرجال ، لذا ما من إمام منهم إلا وعمل بحديث ضعيف ، حتى من نُسب إلى التشدّد فيهم .

٨ ـ إن تقسيم كتب الحديث المعتمدة إلى صحيح وضعيف : هو خروج عن مذهب علماء الأمة المتقدمين ، واعتداء على أصحاب تلك الكتب ، لأنه ما من واحد منهم رحمهم الله تعالى إلا كان بإمكانه تقسيم كتابه إلى ذلك ، لأنهم حفاظ ، وقادرون على ذلك ، فلما لم يفعلوا دل على اعتماد منهج معين عنده ، لذا من أراد تقسيم كتاب فليفعل ذلك لنفسه من غير اعتداء على كتب الأقدمين ، خاصة ونحن نرى ما في تلك الكتب الجديدة من خروج على حكم السابقين .

٩ ـ إن إدراج الحديث الضعيف مع الحديث الموضوع في حكم واحد هو اعتداء على علماء الأمة ؛ سلفها وخلفها ، الذين فرّقوا بين الضعيف والموضوع ، لذا يجب التفريق بين الأمرين ؛ حكماً وعملاً .

١٠ ـ هناك فرق بين منهج المحدثين ومنهج علماء السير والمغازي في التصنيف ، مع أن كل علماء السير والمغازي الأوائل هم من علماء الحديث ، ومع هذا فقد اختطوا لأنفسهم منهجاً في السير والمغازي يختلف عن منهج

روايات الحديث ، وذلك بذكر الرواية في السيرة من غير سند ، أو بذكر بعضه وإرسال الباقي ، لذا فإن من الخطأ تطبيق منهج المحدثين ـ مع أنه تأخر لفترة من الزمن ـ على فعل أهل المغازي والسير .

١١ ـ عدم فتح باب نقد المتون ، وإعمال العقول في النقد ، فإنه إذا فتح هذا الباب نكون قد فتحنا باب شر على السنة لن يغلق بسهولة بعد ذلك .

١٢ ـ الوقوف صفّاً واحداً في وجه التحدّيات ، والطعون التي تُسلّط على السنة ـ سواء من الكفار ، أو من قبل المسلمين المغرضين الذين يوجهون سهامهم بقصد التشويش والتشكيك ، وردّ شبههم ، ودحض باطلهم .

١٣ ـ على المسلمين ـ خاصة أهل العلم ، والغيورين منهم ـ أن يمسكوا عما بينهم من خلاف في الفروع ، وكذا فيما لا يخرج من الملة ، لأن الإسلام في هذا الزمان في محنة شديدة ، والسهام موجَّهَةٌ عليه من كل جهة ، لذا لزم على المسلمين رصُّ الصفوف فيما بينهم ، ونسيانُ ما بينهم من خلاف ، لملاقاة العدو الأكبر ، خاصة ونحن نرى تساقط الدول الإسلامية الواحدة بعد الأخرى في أيدي أعداء الله تعالى وأعداء رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأعداء الإنسانية .

إن مثل المسلمين فيما بينهم كنار تشتعل ، فعلى الجميع أن يتعاونوا على إطفائها ، بأن يسكب كل واحد ما يقدر عليه من الماء على تلك النار ، ويُطفئ منها ما يستطيع ، حتى تنطفئ ، وإلا فإن النار سوف تستعر ، وتصل إلى الجميع ، والمشتكى إلى الله تعالى .

إن نقاط الالتقاء بين المسلمين لا يمكن عدُّها لكثرتها ، أما نقاط الخلاف فهي محدودة معدودة ؛ لا تتجاوز عدد أصابع اليدين إلا نادراً ، لذا على

الغيور أن يعلم أن الخلاف أشد .

فعن عبد الرحمٰن بن يزيد رحمه الله تعالى قال : صلى بنا عثمان بن عفان بمنى أربعَ ركعات ، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود ، فاسترجع ، ثم قال : صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر الصِّدِّيق بمنى ركعتين ، وصلّيتُ مع عُمر بن الخطاب بمنى ركعتين ، فليت حظّي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان . متفق عليه .

زاد أبو داود وغيره[1]. أن عبد الله رضي الله تعالى عنه صلى أربعاً . فقيل له : عبتَ على عثمان ثم صليتَ أربعاً ؟ قال : الخلاف شر .

وورد ذلك عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه أيضاً .

وقد ورد أصل الحديث في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وأنهم صلوا خلف أمير المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه ، مع إخبارهم بصلاتهم ركعتين خلف النبي المصطفى الكريم صلى الله عليه وآله وسلم ، وخلف أبي بكر وعُمر ودهراً من خلافة عثمان رضي الله تعالى عنهم ، ومع هذا صلّوا أربعاً ، لأن صلاتهم أربعاً أخف وأسهل من الخلاف على أمير المؤمنين ، لأن الخلاف شرٌّ وبلاء ، فهل يعي المسلمون هذه الحقيقة .؟؟؟

---

(١) صحيح البخاري : كتاب تقصير الصلاة : باب الصلاة بمنى ، وفي غيرهما . وصحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين : باب قصر الصلاة بمنى ، رقم (١٩) وسنن أبي داود : كتاب المناسك : باب الصلاة بمنى ، رقم (١٩٦٠) والسنن الكبرى (٣ : ١٤٣ ـ ١٤٤، ١٤٤) وإتحاف المهرة (١٠ : ٥٤٧) ورواه أحمد (٥ : ١٦٥) من فعل أبي ذر رضي الله تعالى عنه وقوله أيضاً . وانظر فتح الباري (٢ : ٥٦٤ ـ ٥٦٥).

١٤ ـ إبراز منهج المحدّثين ، وأنه لا يوجد فنٌّ في العالم خُدم كما خُدمت السنة النبوية ، كل ذلك من أجل الحفاظ على الشريعة ، إذ لولا الجهود المضنية التي بذلها علماء الحديث رحمهم الله تعالى وأسكنهم فسيح جنته ، لحصل في دين الإسلام ما حصل في الأديان الأخرى ، ولكن الله تعالى الذي تكفّل بحفظ هذا الدين قيَّض له هؤلاء الجهابذة ، فبذلوا الغالي قبل الرخيص في سبيل الحفاظ عليه .

١٥ ـ إظهار محاسن السنة النبوية ، وشمولها لجميع مناحي الحياة ؛ الدينية والأخروية ، وتبيانها لدقائق الأمور ؛ الروحية والنفسية والاجتماعية والأخلاقية والسياسية والاقتصادية ،... الخ

١٦ ـ الترحم وتكريم علماء الأمة القدامى رحمهم الله تعالى بما بذلوا من جهد حتى نقوا لنا ما نُسب إلى النبي المصطفى الكريم صلى الله عليه وآله وسلم ، وما قاموا به من جهود تعجز عنها الأمم الأخرى .

كل ذلك للتكفل الذي التزمه الله تعالى بقوله : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾(١) .

١٧ ـ السعي لإيجاد موسوعة حديثية شاملة ، تقوم على أسس علمية رصينة ، متعددة الأطراف ، مقسمة حسب العلوم والأنظمة ، مع بيان حال الأحاديث ، على أن يستبعد منها المكذوب والموضوع ، ولا تكون بقصد الربح ، بقدر ما تكون بقصد النفع ، فتوضع بين أيدي العلماء والباحثين والمفكرين ، ليستفيدوا منها ، وتكون زادَهم فيما يذهبون إليه من علوم .

---

(١) سورة الحجر (٩).

١٨ ـ حصر الأحاديث الموضوعة ، ومالا أصل له ، في موسوعة واحدة ، حسب قواعد علوم الحديث المتفق عليها ، وتحذير المسلمين منها ، وفضح الوضّاعين والكذّابين .

١٩ ـ قيام مجمَّع للحديث الشريف ، تتبنّاه إحدى الدول الإسلامية ، على أن يشمل المسلمين جميعاً ، ويرتبط به علماء الحديث ، والمشتغلون به في العالم الإسلامي ، على ألّا يأخذ صبغةً سياسية ، أو يخضع لسلطة أو جماعة معينة .

ويدعو إلى عقد الندوات والمؤتمرات الدولية ، لبيان مزية السنة النبوية الشريفة ، ودحض الشبهات والأباطيل من ناحية أخرى .

٢٠ ـ إصدار نشرة أو مجلة علمية تعنى بالحديث الشريف وعلومه ، وذكر ما نشر ، والتحذير ممن لا علم لهم بالحديث ، والعمل على الرد على المغرضين والمشككين ، ورد الشبهات التي تثار حول السنة الشريفة ، وتزويد المشتغلين بالحديث بما جدَّ ، وبيان السليم منها .

٢١ ـ إن منهج علماء الحديث رحمهم الله تعالى يمثل المنهج الوسط في الأمة ، ويمثل الاعتدال والوسطية ، حيث تراهم يروون عمن اتهم بنوع بدعة ، ولم ينظروا إلى بدعته ، طالما أنه لم يكفر بها ، ولم يكن داعية إليها ، ولم يستحل الكذب نصرة لمذهبه أو أتباع مذهبه ، مع اتصافه بالصدق والأمانة والضبط والإخلاص .

وهناك غير ما ذكرت ، لكن يكفيني ما ذكرت ، والله من وراء القصد أسأل الله تعالى الهداية للجميع ، والتوفيق لما يحبه ويرضاه ، والسداد

فيما نقول ونعمل ، والحفظ في المعتقد والنفس والعقل والرأي والجسد والأهل والمال والذرية والولد ، والعصمة لما أزلفنا وأخرنا ، والصدق في القول ، والإخلاص في العمل ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا وحبيبنا وشفيعنا محمد وعلى آله الطّيبين الطاهرين وصحابته الكرام المبجَّلين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلَّم تسليماً كثيراً .

والحمد لله رب العالمين .

المدينة المنورة : / ١٧ شوال / ١٤٢٥ هـ.

وكتب

أبو إبراهيم

خليل إبراهيم مُلّا خاطر العزَّامي

نزيل المدينة المنورة

*****

مصادر البحث

- القرآن الكريم .
- الأجوبة الفاضلة ، للعلامة اللكنوي ، ت الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .
- الإِحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم ، ت الشيخ أحمد شاكر ، نشر دار الآفاق .
- اختصار علوم الحديث ، لابن كثير ، بشرح الشيخ أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- اختلاف الحديث ، للإمام الشافعي ، ت عامر أحمد حيدر ، نشر مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .
- الأذكار ، للإمام النووي ، ت محمد رياض خورشيد ، مكتبة الغزالي ومؤسسة مناهل العرفان .
- إرشاد طلاب الحقائق ، للإمام النووي ، ت عبد الباري فتح الله السلفي ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة .
- الاستذكار ، للحافظ ابن عبد البر ، ت الدكتور عبد المعطي القلعجي ، نشر دار قتيبة ، ودار الوعي .
- الإسناد وأهميته ، خليل إبراهيم ملا خاطر .
- أعلام الموقعين ، للإمام ابن الجوزي ، تصوير دار الجيل للنشر ، بيروت .
- ألفية الحديث ـ بشرح منهج ذوي النظر ـ طبع القاهرة .
- ألفية العراقي ، بشرحيها للعراقي والشيخ زكريا ، طبع المغرب .
- الأم ، للإمام الشافعي ، كتاب الشعب ، مصر .
- الإمام الشافعي وأثره في الحديث وعلومه ، خليل إبراهيم ملا خاطر .
- البحر الزخار (مسند البزار) ت الدكتور محفوظ الرحمٰن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن ، ومكتبة العلوم والحكم .
- تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي .

ـ تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ، عن ابن معين .
ـ تاريخ يحيى بن معين .
ـ تدريب الراوي شرح تقريب النووي ، للحافظ السيوطي ، ت الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف ، نشر دار الكتب الحديثة ، القاهرة .
ـ الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام ، للإمام النووي ، ت كيلاني محمد خليفة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .
ـ تعجيل المنفعة ، للحافظ ابن حجر ، ت السيد عبد الله هاشم اليماني ، المدينة المنورة .
ـ تقييد العلم ، للخطيب البغدادي ، ت الدكتور يوسف العش ، دار إحياء السنة النبوية .
ـ التمهيد ، للحافظ ابن عبد البر ، نشر وزارة الأوقاف ، بالمغرب .
ـ تهذيب التهذيب ، للحافظ ابن حجر ، دائرة المعارف النظامية ، الهند .
ـ تهذيب الكمال ، للحافظ المزي .
ـ توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار ، للإمام الصنعاني ، ت محمد محيي الدين عبد الحميد ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .
ـ ثلاثيات الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، خليل إبراهيم ملا خاطر ، نشر دار القبلة ، ومؤسسة علوم القرآن .
ـ جامع بيان العلم وفضله ، للحافظ ابن عبد البر ، المكتبة العلمية ، بالمدينة المنورة .
ـ الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم الرازي ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند .
ـ جوا هر الأصول في علم حديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، لفصيح الهروي ، نشر المكتبة العلمية ، بالمدينة المنورة .
ـ حجية الحديث المرسل عند الإمام الشافعي ، خليل إبراهيم ملا خاطر ، نشر دار القبلة ، جدة .
ـ خصائص المسند ، للحافظ أبي يوسف المديني ، ت الشيخ أحمد شاكر ، في الجزء الأول من المسند .
ـ الخلاصة في أصول الحديث ، للإمام الطيبي ، ت السيد صبحي السامرائي .
ـ دلائل النبوة ، للإمام البيهقي ، ت الدكتور عبد المعطي القلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
ـ الذخيرة ، للقرافي ، دار الغرب الإسلامي .

ـ ذيل القول المسدد ، للمدراسي ، بآخر القول المسدد .
ـ الرسالة ، للإمام الشافعي ، ت الشيخ أحمد شاكر ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .
ـ رسالة في أصول الحديث ، للشريف الجرجاني ، ت الدكتور علي زوين ، نشر دار الرشد ، الرياض .
ـ السنة النبوية وحي ، خليل إبراهيم ملا خاطر (تحت الطبع).
ـ سنن الترمذي ، ت الشيخ أحمد محمد شاكر وآخرين ، المكتبة الإسلامية ، بيروت .
ـ سنن الدارمي ، ت السيد عبد الله هاشم اليماني ، المدينة المنورة .
ـ سنن أبي داود ، ت الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء السنة النبوية .
ـ السنن الكبرى ، للإمام النسائي ، ت الدكتور عبد الغفار البنداري وسيد كسروي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
ـ سنن ابن ماجه ، ت الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة.
ـ سؤالات البرقاني للدارقطني ، ت الدكتور عبد الرحيم القشقري ، ط الباكستان .
ـ سير أعلام النبلاء ، للإمام الذهبي ، ط مؤسسة الرسالة .
ـ شبهات حول السنة ، خليل إبراهيم ملا خاطر ، نشر دار القبلة ، جدة .
ـ شذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلي ، نشر دار الميسرة ، بيروت .
ـ شرح ألفية الحديث ، للحافظ العراقي ، ط المغرب .
ـ شرح السنة ، للإمام البغوي ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
ـ شرح السيوطي على النسائي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
ـ شرح الكوكب المنير ، لابن النجار الحنبلي ، ط جامعة أم القرى ، بمكة المكرمة .
ـ شرح مقدمة الإمام النووي لصحيح مسلم ، خليل إبراهيم ملا خاطر ، نشر دار المدينة المنورة .
ـ شروط الأئمة الخمسة ، للإمام الحازمي ، ط مكتبة القدسي ، بالقاهرة .
ـ شروط الأئمة الستة ، للحافظ ابن طاهر المقدسي ، مع شروط الأئمة الخمسة .
ـ شوق الجمادات واستجابتها له صلى الله عليه وآله وسلم ، خليل إبراهيم ملا خاطر (تحت الطبع).
ـ صحيح البخاري ، بشرح فتح الباري ، السلفية ، القاهرة .

ـ صحيح مسلم ، ت الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .
ـ صيد الخاطر ، لابن الجوزي ، ت يوسف علي البديوي ، اليمامة ، دمشق .
ـ الضعفاء والمتروكين ، للدارقطني ، عدة نسخ .
ـ الضعفاء الكبير ، للعقيلي ، ت الدكتور عبد المعطي القلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
ـ عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، للقاضي أبي بكر ابن العربي ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت .
ـ العلل الصغير ، للإمام الترمذي ، وهو في نهاية السنن .
ـ علوم الحديث ، للإمام ابن الصلاح ، ت الدكتور نور الدين عتر .
ـ عمل اليوم والليلة ، لابن السني ، ت الدكتور عبد الرحمٰن كوثر البرني ، دار الأرقم ، بيروت .
ـ عمل اليوم والليلة ، للإمام النسائي ، ت د. فاروق حمادة ، الرباط .
ـ عيون الأثر ، لابن سيد الناس ، دار المعرفة ، بيروت .
ـ فتاوى الإِمام الرملي بهامش الفتاوى الكبرى لابن حجر .
ـ فتاوى الإمام النووي ، ت الشيخ محمد الحجار ، دار السلام للطباعة والنشر .
ـ فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية ، القاهرة .
ـ فتح الباقي ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، بحاشية شرح العراقي .
ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، للحافظ السخاوي ، نشر المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .
ـ فضائل الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم ، خليل إبراهيم ملا خاطر ، نشر دار القبلة ، جدة .
ـ الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي ، ت الشيخ إسماعيل الأنصاري ، مطابع القصيم ، الرياض .
ـ قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ، للعلامة ابن تيمية ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
ـ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، للقاسمي ، ت الشيخ محمد بهجة البيطار ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .
ـ قواعد في علوم الحديث ، للعلامة أحمد التهانوي ، ت الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب .
ـ القول البديع ، للحافظ السيوطي ، ت الشيخ محمد عوامة ، مؤسسة الريان .
ـ القول المسدد في الذب عن المسند ، للحافظ ابن حجر ، ط دائرة المعارف العثمانية ، الهند .

ـ الكامل ، لابن عدي ، ط دار الفكر ، بيروت .
ـ الكفاية ، للخطيب البغدادي ، مراجعة عبد الحليم عبد الحليم ، وآخر ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .
ـ المبسوط في علوم الحديث ، خليل إبراهيم ملا خاطر (تحت الطبع) وقد طبعت بعض أجزاء منه .
ـ المجموع ، للإمام النووي ، ت وتكملة محمد نجيب المطيعي ، ط الفجالة ، القاهرة .
ـ مجموع الفتاوى للشيخ ابن تيمية ، جمع عبد الرحمٰن القاسم وابنه محمد ، ط الرياض .
ـ محاسن الاصطلاح ، للإمام البلقيني ، ت عائشة بنت الشاطئ ، دار الكتب ، القاهرة
ـ محبة النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم وطاعته بين الإنسان والجماد ، خليل إبراهيم ملا خاطر ، نشر دار القبلة ، جدة .
ـ المحلى ، لابن حزم الظاهري ، ت الشيخ أحمد شاكر ، المكتب التجاري ، بيروت .
ـ مختصر السنة النبوية وحي ، خليل إبراهيم ملا خاطر ، نشر دار القبلة ، جدة .
ـ مختصر سنن أبي داود ، للحافظ المنذري ، مع معالم السنن .
ـ المختصر في علم الأثر ، للإمام الكافيجي ، ت الدكتور علي زوين ، دار الرشد ، الرياض .
ـ المدونة ، لابن القاسم
ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لملا علي القاري ، نشر المكتبة الإمدادية ، باكستان .
ـ المستدرك ، للإمام الحاكم النيسابوري ، تصوير أمين دمج ، بيروت .
ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي ، ودار صادر ، بيروت .
ـ مسند أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، للمروزي ، ت الشيخ شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي .
ـ مسند الحميدي ، ت الشيخ حبيب الرحمٰن الأعظمي ، باكستان .
ـ مسند الطيالسي ، دار الكتاب اللبناني ودار التوفيق ، بيروت .
ـ مسند أبي يعلى الموصلي ، ت الأستاذ حسين أسد ، دار المأمون للتراث بدمشق .
ـ مشروعية صيام ست من شوال ، والرد على منكريها ، خليل إبراهيم ملا خاطر ، نشر دار القبلة ، جدة .

ـ مصنف ابن أبي شيبة ، الدار السلفية ، الهند .
ـ معرفة الرجال ، لابن محرز ، ت محمد مطيع الحافظ ، وغزوة بدير ، مجمع اللغة العربية ، بدمشق .
ـ المغني ، لابن قدامة ، ت الدكتورين الحلو التركي .
ـ المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ، للحافظ العراقي ، بحاشية إحياء علوم الدين .
ـ مقدمة الكامل ، لابن عدي ، ت السيد صبحي السامرائي .
ـ المقنع في علوم الحديث ، للحافظ ابن الملقن ، ت عبد الله جديع ، دار فواز للنشر ، الإحساء .
ـ مكانة الصحيحين ، خليل إبراهيم ملا خاطر ، نشر دار القبلة ، جدة .
ـ منهاج السنة ، للعلامة ابن تيمية ، نشر مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .
ـ المنهج الحديث ، للدكتور محمد محمد السماحي ، طبع دار الأنوار ، القاهرة .
ـ الموضوعات الكبرى ، لابن الجوزي ، نشر المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .
ـ ميزان الاعتدال ، للحافظ الذهبي ، دار الكتب الحديثة بالقاهرة .
ـ نزهة النظر شرح النخبة ، للحافظ ابن حجر ، ت الدكتور نور الدين عتر ، دار الخير ، بيروت ودمشق .
ـ نشأة علوم الحديث ، خليل إبراهيم ملا خاطر (تحت الطبع).
ـ النكت على مقدمة ابن الصلاح ، للإمام الزركشي ، ت الدكتور زين الدين بلا فريج ، أضواء السلف ، الرياض .
ـ النكت ، للحافظ ابن حجر ، ت الدكتور ربيع المدخلي ، نشر الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة .
ـ الوضع في الحديث ، د. عمر حسن فلاتة ، مكتبة الغزالي ، دمشق ، ومؤسسة مناهل العرفان ، بيروت .

*****

فهرس البحث

* * * * *

قائمة بأسماء كتب المؤلف

أ ـ المدرسة المدنية :

١ ـ الخصائص التي انفرد بها ﷺ عن سائر الأنبياء عليهم السلام .

٢ ـ عظيم قدره ﷺ ورفعة مكانته عند ربه عز وجل ، الطبعة الحادية عشرة ، وترجم لعدد كبير من اللغات .

٣ ـ شمائل الرسول الأمين ﷺ (تحت الطبع).

٤ ـ سيرة الرسول ﷺ ـ العهد المكي ـ كما وردت في كتب السنة .

٥ ـ الإشارة ، للحافظ مغلطاي (تحقيق).

٦ ـ فضائل النبي الكريم ﷺ كما وردت في القرآن العظيم (تحت الطبع).

٧ ـ الأمانة العظمى ونبيها ﷺ ، نشر دار القبلة ، ومؤسسة علوم القرآن . الطبعة الثانية ، وقد ترجم لبعض اللغات .

٨ ـ الشوق إلى رسول الله ﷺ من الجذع إلى ثوبان .

٩ ـ مع رسول الله ﷺ في رمضان (تحت الطبع).

١٠ ـ الصلاة على النبي ﷺ . مكانتها ، أحاديثها ، مواطنها ، حكمها ، فوائدها ، وثمراتها .

١١ ـ الحسن بن علي رضي الله عنهما ؛ الخليفة الراشد الخامس .

١٢ ـ فضائل الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، نشر دار القبلة . وقد ترجم لبعض اللغات .

١٣ ـ فضائل المدينة المنورة ، الطبعة الخامسة . وقد ترجم لبعض اللغات .

١٤ ـ مختصر فضائل المدينة المنورة ، الطبعة الرابعة . نشر دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن .

١٥ ـ فضائل مكة المكرمة .

١٦ ـ مكانة الحرمين الشريفين ، نشر دار القبلة ، ومؤسسة علوم القرآن . وقد ترجم لبعض اللغات .

١٧ ـ أمية النبي المصطفى ﷺ ، نشر دار القبلة .

١٨ ـ مكانة النبي الكريم ﷺ بين الأنبياء عليهم السلام . الطبعة الثانية .

١٩ ـ الشفاعة ، والرد على منكريها (تحت الطبع).

٢٠ ـ ساكن المدينة المنورة ، منزلته ومسؤوليته . طبعة ثالثة . نشر دار القبلة ، ومؤسسة علوم القرآن .

٢١ ـ مختصر فضائل مكة المكرمة (تحت الطبع).

٢٢ ـ ساكن مكة المكرمة ، منزلته ومسؤوليته ، دار القبلة ، ومؤسسة علوم القرآن . طبعة ثانية .

٢٣ ـ الآيات المنيفة في الأعضاء الشريفة (تحت الطبع).

٢٤ ـ الرحمة المهداة ﷺ ، نشر دار القبلة .

٢٥ ـ الآيات الربانية في السيرة النبوية (حلقات ، وبعضها تحت الطبع).

٢٦ ـ الحب المتبادل (بين رسول الله ﷺ والمدينة المنورة) ، نشر دار القبلة . طبعة ثالثة

٢٧ ـ فضائل بلاد الشام (تحت الطبع).

٢٨ ـ رحمة النبي الكريم ﷺ بالكفار ، نشر دار القبلة .

٢٩ ـ واجب الأمة نحو نبيّ الرحمة ﷺ ، نشر دار القبلة .

٣٠ ـ مناقب الأصحاب كما وردت في آي الكتاب (تحت الطبع).

ب ـ مدرسة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

٣١ ـ الإمام الشافعي وأثره في الحديث وعلومه (تحت الطبع).

٣٢ ـ مسألة الاحتجاج بالشافعي فيما أسند إليه ، والرد على الطاعنين بعظم جهلهم عليه ، للخطيب البغدادي رحمه الله تعالى (تحقيق) طبعة ثانية .

٣٣ ـ بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ، للإمام البيهقي (تحقيق) نشرتها رئاسة الإفتاء بالرياض .

٣٤ ـ حجية الحديث المرسل عند الإمام الشافعي . طبعة ثانية ، دار القبلة .

٣٥ ـ مناقب الإمام الشافعي ، لابن الأثير ، وهو من كتابه الشافي ، نشر دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن .

٣٦ ـ الشافي في شرح مسند الشافعي ، لابن الأثير (تحقيق ، تحت الطبع).

٣٧ ـ ثلاثيات الإمام الشافعي ، نشر دار القبلة ، ومؤسسة علوم القرآن .

٣٨ ـ السنن للإمام الشافعي ، نشر دار القبلة ، ومؤسسة علوم القرآن .

٣٩ ، ٤٠ ـ المسند للإمام الشافعي ، ومعه شافي العي ، للحافظ السيوطي (تحقيق).

٤١ ـ الإمام الشافعي وعلم مختلف الحديث ، ستعاد طباعته إن شاء الله تعالى .

٤٢ ـ مناقب الإمام الشافعي ، للحافظ ابن كثير ، نشر مكتبة الإمام الشافعي بالرياض

٤٣ ـ مناقب الإمام الشافعي ، للآبري (تحقيق).

٤٤ ـ تخريج أحاديث الأم ، للإمام البيهقي (تحقيق).

ج ـ علوم الحديث رواية :

٤٥ ـ مجموع الحديث ، للشيخ محمد بن عبد الوهاب (تحقيق) بالاشتراك مع الأخ الأستاذ الدكتور محمود طحان ، نشر جامعة الإمام ، بالرياض .

٤٦ ـ سبل السلام ، تعليق وتصحيح ـ بالاشتراك ، طبعة رابعة ، نشر جامعة الإمام .

٤٧ ـ شرح أربعين حديثاً مما في الصحيحين (تحت الطبع).

٤٨ ـ سلسلة الذهب (الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما) جمع ، وتخريج ، وتعليق . نشر دار القبلة ، بجدة .

٤٩ ـ صحيفة (أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) جمع ، وتخريج ، وتعليق ، نشر دار القبلة .

٥٠ ـ شرح أربعين باباً من سنن الترمذي ـ قسم العبادات ـ (تحت الطبع).

د ـ علوم الحديث دراية :

٥١ ـ بدعة دعوى الاعتماد على الكتاب دون السنة .

٥٢ ـ مكانة الصحيحين ، طبعة ثانية ، نشر دار القبلة .

٥٣ ـ السنة النبوية وحي (تحت الطبع).

٥٤ ـ مختصر السنة النبوية وحي ، نشر دار القبلة . طبعة ثانية .

٥٥ ـ شبهات حول السنة ودحضها ، نشر دار القبلة .

٥٦ ـ نشأة علوم الحديث (تحت الطبع).

*** المبسوط في علوم الحديث ، وطبع منه :**

٥٧ ـ الحديث المتواتر .

٥٨ ـ الحديث الآحاد . الحلقة الأولى .

٥٩ ـ الحديث المعلل ، طبعة ثانية ، نشرتها كلها دار الوفاء ، بجدة .
٦٠ ـ مقدمة شرح صحيح مسلم ، للإمام النووي ، شرح وتعليق ، نشر دار المدينة المنورة . بالمدينة المنورة .
٦١ ـ الإسناد من الدين ، والرد على الطاعنين فيه (تحت الطبع).
٦٢ ـ الإمام البخاري وصحيحه والرد على الطاعنين فيهما (تحت الطبع).
٦٣ ـ مختصر علوم الحديث (تحت الطبع).
٦٤ ـ خطورة مساواة الحديث الضعيف بالموضوع (بين يديك).
٦٥ ـ تدوين السنة من العهد النبوي إلى زمن التابعين (تحت الطبع).

هـ ـ الأجزاء الحديثية :

٦٦ ـ الإصابة في صحة حديث الذبابة ، دار القبلة . والثانية تحت الطبع .
٦٧ ـ مشروعية صيام ست من شوال ، نشر دار القبلة ، ومؤسسة علوم القرآن .
٦٨ ـ تحريم نكاح المتعة (تحت الطبع).

و ـ الحديث الموضوعي :

٦٩ ـ من صفات المؤمنين في ضوء السنة النبوية .
٧٠ ـ الجهاد في ضوء السنة النبوية .
٧١ ـ تحريم الخمر والمسكرات في ضوء السنة النبوية .
٧٢ ـ تنبيه الذات بهادم اللذات (الموت والقبر في ضوء السنة النبوية).
٧٣ ـ علاج الإسلام لمشكلة البطالة في ضوء السنة النبوية .
٧٤ ـ صلة الأرحام في ضوء السنة النبوية .
٧٥ ـ الرفق بالحيوان في ضوء السنة النبوية .

ز ـ بين الإنسان والجماد :

٧٦ ـ الإدراك عند الجمادات .
٧٧ ـ معرفة الله عز وجل بين الإنسان والجماد .
٧٨ ـ شوق الجمادات واستجابتها له ﷺ .
٧٩ ـ محبة النبي ﷺ وطاعته بين الإنسان والجماد ، ط ثالثة ، دار القبلة .

ح ـ بحوث مهمة في الكتاب والسنة :

٨٠ ـ حقوق الوالدين (القسم الأول : وهو بر الوالدين) نشر دار القبلة .

٨١ ـ حقوق الزوجين .

٨٢ ـ المرأة في القرآن .

٨٣ ـ الإحسان في القرآن .

٨٤ ـ زواج السيدة عائشة رضي الله عنها ومشروعية الزواج المبكر ، نشر دار القبلة . وستعاد طباعته قريباً إن شاء الله تعالى .

٨٥ ـ النظافة بين العلم والإيمان .

٨٦ ـ العلوم والإيمان ، نشر دار القبلة ، ومؤسسة علوم القرآن .

ط ـ الفتن وأشراط الساعة :

٨٧ ـ العداوة بين الإنسان والشيطان وأثر ذلك على الجريمة . (تحت الطبع).

٨٨ ـ كيف أرسى الإسلام قواعد الأمن في الأرض .

٨٩ ـ أشراط الساعة .

٩٠ ـ مختصر أشراط الساعة ، نشر دار القبلة .

٩١ ـ أخبار الدجال .

٩٢ ـ الردة قديمها وحديثها .

٩٣ ـ الردة قديمها وحديثها (المحاضرة).

٩٤ ـ المسيح عليه السلام ، قطعية رفعه ، وتواتر نزوله .

* * * * *